بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل

كتاب الأيمان*

أبو سليمان[2] قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: الأيمان[3]

(*) الأيمان بفتح الهمز جمع «يمين»؛ واليمين فى اللغة القوة، ومنه قوله تعالى "لأخذنا منه باليمين" و قال القائل:

رأيت عرابة الأوسى يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قلت: «عرابة» بفتح العين ابن أوس الأوسى الأنصارى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، مشهور بالجود والكرم، استصغر يوم الأحد؛ فاذا استعمل بالعهود والتوثيق والقوة يسمى يمينا، وقيل: اليمين الجارحة، فلما كانت يستعمل بذلها فى العهود سمى ما يؤكد به العقد باسمها ـ أفاده السرخسى فى شرح كتاب الأيمان من شرح المختصر ٨ / ١٢٦ مع زيادة و تصرف.

(٢) أى أخبرنا أبو سليمان، يقول راويه.

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: وهى نوعان: نوع يعرفه أهل اللغة و هو ما يقصد به تعظيم المقسم به، و يسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله تعالى، و فى الشرع هـذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال، و النوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب و لكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك لأنه ليس فيه معنى التعظيم؛ ثم بدأ الكتاب ببيان النوع الأول فقال: الأيمان ثلاثة ـ اه ما قاله السرخسى.

ثلاثة[1] : يمين تكفر[2] ، و يمين لا تكفر[2] ، و يمين يرجو[3] أن لا يؤاخذ بها صاحبها .

فأما اليمين[4] التى لا تكفر[5] فالرجل يحلف على الكذب و هو يعلم أنه كاذب فيقول « و الله لقد كان كذا و كذا » و لم يكن من ذلك شيء أو يقول « و الله لقد فعلت كذا و كذا » و هو يعلم أنه لم يفعله فهذه اليمين التى لا تكفر[6] و على صاحبها فيها الاستغفار و التوبة[7] .

---

(١) و هذا اللفظ على النحو الذى ذكره محمد يروى عن رجلين من الصحابة : أبى مالك الغفارى و كعب بن مالك ؛ و لم يرد عدد أيمان فان ذلك أكثر من أن يحصى ، و إنما أراد أن اليمين بالله تنقسم فى أحكامها ثلاثة أقسام ـ اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٢٦ .

(٢) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه ، م و المختصر و شرحه « يكفر » .

(٣) كذا فى ز ، ه ؛ و فى ع و كذا هو فى المختصر و شرحه « يرجو » .

(٤) و فى ه « فاليمين » .　　(٥) و فى ه « لا يكفر » .

(٦) و فى ه ، م « لا يكفر » .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٢٧ : (والتى لا تكفر اليمين الغموس) و هى المعقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك ، و هذه ليست بيمين حقيقة لأن اليمين عقد مشروع ، و هذا كبيرة محضة ، و الكبيرة ضد المشروع . و لكن سماه يمينا مجازا لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين ، كما سمى رسول الله صلى الله عليه و سلم بيع الحر بيعا مجازا ، لأن ارتكاب الكبيرة لاستعمال صورة البيع ؛ ثم لا ينعقد هذا اليمين فيما هو حكمه فى الدنيا عندنا (و لكنها توجب التوبة و الاستغفار) و عند الشافعى تنعقد موجبة = للكفارة

= للكفارة، فمن أصله محل اليمين نفس الخبر، وشرط انعقادها القصد الصحيح، و عندنا محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لأنها تنعقد موجبة للبر، ثم الكفارة خلف عنه عند فوت البر فالخبر الذى لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين و العقد لا ينعقد بدون محله (ثم ذكر حجة الإمام الشافعى بطولها) و حجتنا فى ذلك قوله تعالى " ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا " الآية . فقد بين جزاء اليمين الغموس بالوعيد فى الآخرة . فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها ؛ و لأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص و ذلك لا يقول به أحد ، قال عليه الصلاة والسلام : خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ؛ وذكر منها اليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم ، و قال: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ؛ أى خالية من أهلها . و قال ابن مسعود رضى الله عنه : كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التى لا كفارة فيها ؛ و المعنى فيه أنها غير معقودة لأن عقد اليمين للحظر أو الإيجاب و ذلك لا يتحقق فى الماضى . و الخبر الذى ليس فيه توهم الصدق و العقد لا ينعقد بدون محله، كالبيع لا ينعقد على ما ليس بمال لخلوه عن موجب البيع وهو تمليك المال . ولأنه قارنها ما يحلها ، ولو طرأ عليها يرفعها، فاذا قارنها منع انعقادها ، كالردة والرضاع فى النكاح ؛ ولأن الغموس محظور محض فلا يصلح سببا لوجوب الكفارة ، كالزنا و الردة ؛ و هذا لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام : عبادة محضة و سببها مباح محض ، و عقوبة محضة كالحدود و سببها محظور محض . و كفارات وهى تتردد بين العبادة والعقوبة ؛ فمن حيث أنها لا تجب الأجزاء تشبه العقوبة ، ومن حيث أنه يقى به فلا تتأدى بما هو محض العبادة كالصوم يشبه العبادات ، فينبغى أن يكون سببها مترددا بين الحظر والإباحة ، و ذلك المعقودة على أمر فى المستقبل لأنه باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى باليمين مباح . وباعتبار ذلك هتك هذه الحرمة بالحنث محظور فيصلح سببا للكفارة ؛ فأما الغموس محظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض ، فمع الاستشهاد بالله أولى فلا يصلح سببا للكفارة ؛ =

و أما اليمين التى تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا ، كذا اليوم فيمضى ذلك اليوم من قبل أن يفعله فقد وقعت اليمين على هذا ، وجبت

= ثم الكفارة تجب خلفا عن البر الواجب باليمين ، و لهذا يجب فى المعقودة على أمر فى المستقبل بعد الحنث لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم ، فاذا حنث فقد فات الأصل فتجب الكفارة ليكون خلفا ويصير باعتبارها كأنه على بره ، وهذا إنما يتصور فى خبر فيه توهم الصدق أنه ينعقد موجبا للأصل ؛ ثم الكفارة خلف عنه (إلى أن قال) و لا يمكن جعل الكفارة واجبة باليمين ابتداء لأنها حينئذ لا تكون كبيرة بل تكون سببا لا لتزام القربة ، ومعنى قوله تعالى " ذلك كفارة ايمانكم " اذا حلفتم و حنثتم ، ومن أسباب الوجوب ما هو مضمر فى الكتاب كقوله تعالى " فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر" فأفطر " فعدة من ايام اخر" ثم إن الله تعالى أوجب الكفارة بعد عقد اليمين بقوله " بما عقدتم الأيمان " والقراءة بالتشديد لا تتناول إلا لمعقودة . وكذلك بالتخفيف لأنه يقال : عقدته فانعقد ، كما يقال : كسرته فانكسر ؛ و إنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل لأنه ضده ؛ قال القائل : و لقلب المحب حل وعقد ؛ و لا يتصور ذلك فى الماضى ؛ أو المراد بقوله " بما كسبت قلوبكم " المؤاخذة بالوعيد فى الآخرة لأن دار الجزاء فى الحقيقة الآخرة ، فأما فى الدنيا قد يؤاخذ المطيع ابتداء و ينعم على العاصى استدراجا ، والمؤاخذة المطلقة محمولة على المؤاخذة فى الآخرة ، وبفصل الشرط والجزاء يستدل على ما قلنا فانه إذا أضيف إلى الماضى يكون تحقيقا للكذب ولا يكون يمينا ، و إليه يشير فى الكتاب ويقول (أمر الغموس أمر عظيم و البأس فيه شديد) معناه أن ما يلحقه من المأثم فيه أعظم من أن يرتفع بالكفارة ـ اه ص ٢٩ ، مع الاختصار ؛ وما أحال على الكتاب وهذا كما ترى ليس بموجود ههنا .

عليه الكفارة[1]، و الكفارة ما قال الله عز و جل فى كتابه ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ إلى آخر الآية .

و أما اليمين التى نرجو[2] أن لا يؤاخذ الله بها[3] صاحبها فالرجل يحلف فى حديثه فيقول[4] « لا والله » و « بلى والله » و على[5] ما يرى[6] أنه حق

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : فأما الذى يكفر فهو اليمين على أمر فى المستقبل لإيجاد فعل أو نفى فعل ، و هذا عقد مشروع أمر الله تعالى به فى بيعة نصرة الحق و فى المظالم و الخصومات . وهى فى وجوب الحفظ أربعة أنواع : نوع منها يجب إتمام البر فيها ، و هو أن يعقد على أمر طاعة أمر به ، أو الامتناع عن معصية و ذلك فرض عليه قبل اليمين ، و باليمين يزداد وكادة ؛ و نوع لا يجوز حفظها و هو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصى الله فلا يعصه »؛ ونوع يتخير فيه بين البر و الحنث ، والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر » وأدنى درجات الأمر الندب؛ ونوع يستوى فيه البر و الحنث فى الإباحة فيتخير بينهما . وحفظ اليمين أولى بظاهر قوله تعالى " واحفظوا أيمانكم " و حفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها فعرفنا أن المراد حفظ البر ، ومن حنث فى هذا اليمين فعليه الكفارة ـ اهـ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) كذا فى هـ ، ز ، م ؛ و فى الأصل « ترجو » .

(٣) و فى ز « ان لا يؤاخذ بها » .

(٤) و فى م « و يقول » .

(٥) كذا فى ع ، ز ، م ؛ و فى هـ « على » سقط منها الواو .

(٦) و فى م « نوى » .

وليس هو كما قال .

(١) قال السرخسي في شرحه للمختصر الكافي: (والنوع الثالث يمين اللغو) فنفي المؤاخذة بها منصوص في القرآن، قال الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم" واختلف العلماء في صورتها فعندنا صورتها أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يرى أنه حق ثم ظهر خلافه، وهو مروى عن زرارة بن أبي أوفى رضي الله عنهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين، وعن محمد قال: هو قول الرجل في كلامه «لا والله، بلى والله»؛ وهو قريب من قول الشافعي فان عنده اللغو ما يجرى على اللسان من غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس قال: اليمين اللغو يمين الغضب؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تفسير اللغو: قول الرجل «لا والله، بلى والله»؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وتأويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين على ما قررنا فكان لغوا، فأما الخبر في المستقبل عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء، ولما أخذ المشركون حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما واستحلفوه أن لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف لهم بعهودهم، ونحن نستعين بالله عليهم؛ والمكره غير قاصد، ومع ذلك أمره بالوفاء به فدل أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين ممن هو من أهله، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» رفع الإثم، ومن السلف من قال: اللغو هو اليمين المكفرة؛ وهذا باطل فان الله تعالى عطف اليمين التي فيها الكفارة على اللغو، والشيء لا يعطف على نفسه، ومنهم من يقول: يمين اللغو اليمين على المعصية، وقال بعضهم: لا كفارة فيها، وقال بعضهم: هي محيطة بالكفارة، أي لا مؤاخذة فيها بعد الكفارة. وهذا أيضا فاسد فان كون الفعل معصية لا يمنع عقد اليمين عليه ولا يخرجه عن كونه =

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم﴾: إنه نحو هذا.

= سببا للكفارة، كالظهار فانه منكر من القول و زور، ثم كان موجبا للكفارة عند العود، و هذا النوع لا يتحقق إلا في اليمين بالله تعالى، فأما في الشرط و الجزاء لا يتحقق اللغو، هكذا ذكره ابن رستم عن محمد، لأن عدم القصد لا يمنع وقوع الطلاق و العتاق؛ فان قيل: فما معنى تعليق محمد نفي المؤاخذة في هذا النوع من الرجاء بقوله: نرجو أن يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها، و عدم المؤاخذة في اليمين اللغو منصوص عليه، وما عرف بالنص فهو مقطوع به؟ قلنا: نعم، ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها، فانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها و تلك غير معلوم بالنص، مع أنه لم يرد بهذا اللفظ التعليق بالرجاء، إنما أراد به التعظيم و التبرك بذكر اسم الله تعالى، كما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا مر بالمقابر قال صلى الله عليه و سلم: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وما ذكر الاستثناء بمعنى الشك فانه كان متيقنا بالموت و قد قال الله تعالى "انك ميت و انهم ميتون" ولكن معنى ذكر الاستثناء ما ذكرنا - اه ص ١٢٩ و ١٣٠.

(١) وأخرجه في آثاره: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا «لا والله» و«بلى والله» وما لا يعقد عليه قلبه؛ قال محمد: و به نأخذ، و من اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا أيضا من اللغو. وهو قول أبي حنيفة - اه باب من حلف و هو مظلوم ص ١٢٥.
و أخرج في باب اللغو من الأيمان من موطئه ص ٢٢٦: أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين قول =

و إذا حلف الرجل ليفعلن كذا و كذا فيما يستقبل و لم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه ، لا تقع عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشيء الذى حلف عليه ؛ فاذا هلك ذلك[1] حنث و٢ وجبت عليه الكفارة ٣ ؛ و كذلك

= الإنسان « لا والله . بلى والله » قال محمد: و بهذا نأخذ ، اللغو ما حلف عليه الرجل و هو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا ـ اه .

(١) سقط لفظ « ذلك » من ه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى ه « وجبت » سقط منها الواو الأولى .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر تحت هذا القول : و اعلم أن اليمين ثلاثة أنواع : مؤبدة لفظا و معنى بأن يقول « والله لا أفعل كذا » أو يقول « لا أفعل » مطلقا ، و المطلق فيما يتأبد يقتضى التأبيد كالبيع . و موقتة لفظا و معنى بأن يقول « لا أفعل كذا اليوم » فيتوقت اليمين بذلك الوقت لأن موجبه الحظر او الإيجاب و ذلك يحتمل التوقيت فتوقت بتوقيته ، و مؤبد لفظا موقت معنى كيمين الفور إذا قال « تعال تغد معى » فقال « و الله لا أتغدى » يتوقت يمينه بذلك الغداء المدعو إليه ، و هذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة و لم يسبق به و أخذه من حديث جابر بن عبد الله و ابنه حين دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك و لم يحنثا ؛ و بناه على ما عرف من مقصود الحالف و هو الأصل فى الشرع أن يبتنى الكلام على ما هو معلوم من مقصود المتكلم ، قال الله تعالى "واستفزز من استطعت منهم بصوتك" والمراد الإمكان والإقدار لاستحالة الأمر بالشرك و المعصية من الله تعالى ؛ ثم الكفارة لا تجب إلا بعد فوت البر فى اليمين المطلقة ؛ و إنما يفوت البر بهلاك ذلك الشيء الذى حلف عليه أو بموت الحالف ، و أما فى اليمين الموقتة ففوت البر بمضى الوقت مع بقاء ذلك الشيء الذى حلف عليه و مع بقاء الحالف ، و أما إذا كان الحالف قد مات قبل مضى ذلك الوقت لا تجب =

بلغنا عن إبراهيم[1] .

و إذا حلف الرجل فقال « و رحمة الله لأفعلن كذا و كذا » أو قال « و غضب الله » ، أو قال[2]: وسخط الله ، أو قال : وعذاب الله ، أو قال : وثواب الله ، أو قال : و رضاء الله . أو قال : و علم الله لا أفعل كذا و كذا » ثم حنث فى شىء من ذلك فليس فى شىء من هذا يمين و لا كفارة .

و إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال « والله » أو « بالله » أو « تالله » أو قال[2] « على عهد الله » ؛ أو : ذمة الله » أو قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ، أو : هو برىء[3] من الإسلام ، أو : قال : أشهد أو : أشهد بالله ، أو قال : أحلف ، أو : أحلف بالله ، أو : على نذر[4] ، أو : على نذر لله[5] . أو : أعزم ، أو : أعزم بالله ، أو قال : على يمين ، أو : يمين لله[6] ؛ فهذه كلها أيمان ، و إذا حلف بشىء منها ليفعلن كذا و كذا فحنث وجبت عليه الكفارة[7] .

= الكفارة . وإذا هلك ذلك الشىء ففيه اختلاف بين أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، نبينه فى موضعه إن شاء الله - اهـ ص ١٣١ .

(١) لم أجده ، و بلاغات الإمام كلها مسندة ، و علم الله أتم .

(٢) سقط لفظ « قال » من ء .

(٣) و فى ع ، ز « او برى » .

(٤) سقط قوله « او على نذر » من ز .

(٥) و فى هـ « نذر الله » .

(٦) و فى هـ « يمين الله » و فى م « يمين بالله » .

(٧) و فى كتاب الأيمان من الهداية : قال (و اليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا كعزة الله =

= و جلاله وكبريائه) لأن الحلف بها متعارف ، و معنى اليمين و هو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله و صفاته فصلح ذكره حاملا مانعا ، قال (إلا قوله « و علم الله » فانه لا يكون يمينا) لأنه غير متعارف ، و لأنه يذكر و يراد به المعلوم يقال « اللهم اغفر علمك فينا » أى معلومك ، (ولو قال « و غضب الله ، و سخطه » لم يكن حالفا) وكذا « رحمة الله » لأن الحلف بها غير متعارف ، و لأن الرحمة قد يراد بها أثرها و هو المطر أو الجنة . و الغضب و السخط يراد بهما العقوبة ـ اه . قال ابن الهمام ٤ / ٨ من فتح القدير : (قوله « و اليمين بالله » أو باسم آخر من أسمائه) تفيد لفظة آخر أن المراد بالله اللفظ ـ فتأمل . و الاسم الآخر كالرحمن و الرحيم و القدير ، و منه : و الله الذى لا إله إلا هو ، و رب السماوات و الأرض ، و رب العالمين ، و مالك يوم الدين . و الأول الذى ليس قبله شيء ، و الآخر الذى ليس بعده شيء ، و إذا قالوا فى قوله « و الطالب الغالب » إنه يمين لأنه متعارف أهل بغداد الحالف به لزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة فان « الطالب » لم يسمع بخصوصه بل « الغالب » فى قوله تعالى " و الله غالب على أمره " و إما كونه بناء على القول المفصل فى الأسماء ، و يفيد قوله آخر أنه لا بد من كونه اسما خاصا . فلو قال « و اسم الله » و هو عام يقتضى أن لا يكون يمينا ، والمنقول أنه لو قال « باسم الله » ليس بيمين ؛ و فى المنتقى رواية ابن رستم عن محمد أنه يمين ـ فيتأمل عند الفتوى ؛ و لو قال « و باسم الله » يكون يمينا ، ذكر ذلك فى الخلاصة ، و قوله أو بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا قيد فى الصفة فقط ، فأفاد أن الحلف بالاسم لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه ، و هو الظاهر من مذهب أصحابنا و هو الصحيح ، و هو قول مالك و أحمد و الشافعى فى قول ، و قال بعض مشايخنا : كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالحكيم و العليم و القدير و العزيز فان أراد به يمينا فهو يمين ، و إن لم يرد به فليس يمينا ؛ و رجحه بعضهم بأنه إن كان مستعملا لله سبحانه و تعالى و لغيره لا يتعين إرادة أحدهما إلا بالنية ، و أما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذى لا يتضمن = ذاتا

= ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو ، كالعزة والكبرياء والعظمة ، بخلاف نحو «العظيم» فقيده بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل أو الذات ؛ وهو قول مشايخ ما وراء النهر ، ولهذا قال محمد فى قولهم « و أمانة الله » : إنه يمين ، ثم سئل عن معناه فقال : لا أدرى ؛ لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين ، ووجهه أنه أراد معنى : والله الأمين ، فالمراد الأمانة التى تضمنتها لفظة « الأمن» كعزة الله التى هى ضمن « العزيز » ونحو ذلك ، وعلى هذا فعدم كون « وعلم الله ، وغضبه ، وسخطه ، ورحمته » يمينا لعدم التعارف ، ويزداد العلم بأنه يراد به المعلوم فقول الشيخ أبى المعين فى تبصرة الأدلة ان الحلف بالعلم والرحمة والغضب مشروع إن كان مراده الصفة القائمة به فليس على هذا الأصل ، بل هو على محاذاة قول القائلين فى الأسماء إن ما كان بحيث يسمى به الله تعالى وغيره إن أراد به الله تعالى كان يمينا وإلا لا ، فجعل مثله فى الصفات المجردة عن الدلالة على الذات إن أريد صفته القائمة به فهو يمين وإلا لا ، لا يقال مقتضى هذا أن يجرى فى قدرة الله مثله إن أريد به الصفة كان يمينا ، أو المقدور على أن يراد بالمصدر المفعول أو المصدر ويكون على حذف مضاف . أى أثر قدرته لا يكون يمينا ، وليس المذهب ذلك لأنا نقول : إنما اعتبر ذلك فيما لم يتعارف الحلف به ، وقدرة الله الحلف بها متعارف ، فينصرف إلى الحلف بلا تفصيل فى الإرادة ؛ ولمشايخ العراق تفصيل آخر ، هو أن الحلف بصفات الذات يكون يمينا ، وبصفات الفعل لا يكون يمينا . وصفات الذات ما يوصف سبحانه بها ولا يوصف بأضدادها ، كالقدرة والجلال والكمال والكبرياء والعظمة والعزة ، وصفات الفعل ما يصح أن يوصف بها وبأضدادها ، كالرحمة والرضاء ، لوصفه سبحانه بالغضب والسخط ؛ وقالوا : ذكر صفات الذات كذكر الذات ، وذكر صفات الفعل ليس كالذات ؛ قيل : يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله ، والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره ، وهذا لأن الغير هو ما يصح انفكاكه بزمان أو بمكان أو بوجود ، ولا يخفى أن هذا اصطلاح محض لا ينبغى أن يبتنى =

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[1] غير قوله: أعزم. أو: أعزم بالله، أو: على نذر[2]، أو: نذر[3] لله[4]. أو: على يمين

= الفقه باعتباره، وظاهر قول هؤلاء إنه لا اعتبار بالعرف وعدمه بل صفة الذات مطلقا يحلف بها تعورف أولا، و صفة الفعل لا يحلف بها ولو تعورف؛ وعلى هذا فيلزم أن سمع الله وبصره وعلمه يكون يمينا على قول هؤلاء، وعلى اعتبار العرف لا يكون يمينا لأنه لا يتعارف الحلف بها وإن كان من صفات الذات، و قال بعضهم: الأسماء التي لا يسمى بها غيره كرب العالمين والرحمن ومالك يوم الدين إلى آخر ما قدمنا أول الباب: يكون الحالف بها يمينا بكل حال، وكذا الصفات التي لا تحتمل أن تكون غير صفاته كعزة الله و عظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فينعقد بها اليمين بكل حال ولا حاجة إلى عرف فيها، بخلاف الأسماء التي تطلق على غيره تعالى كالحي والمؤمن و الكريم يعتبر فيها العرف أو نية الحالف، وكذا ما يكون من صفته تعالى كعلم الله و قدرته فانه قد يستعمل في المقدور و المعلوم اتساعا كما يقال «اللهم اغفر علمك فينا» و كذا صفات الفعل كخلقه و رزقه، ففي هذه يجري التعليل بالتعارف وعدمه؛ و «وجه الله» يمين إلا إن أراد الجارحة ـ اه ص ٩.

(١) أخرجه المؤلف في كتاب الآثار في باب الأيمان والكفارات فيها ص ١٢٣: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أقسم، و أقسم بالله، وأشهد، وأشهد بالله، وأحلف، وأحلف بالله، و على عهد الله، وعلى ذمة الله، وعلى نذر، و على نذر الله، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي و هو بريء من الإسلام؛ كل هذا يمين يكفرها إذا حنث؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ـ اه.

(٢) سقط قوله «أو على نذر» من م.

(٣) وفي هـ، م «او على نذر».

(٤) وفي هـ «الله» وفي البقية «لله».

أو

أو : يمين الله [١] ؛ فان هذا ليس [٢] مما روى عن إبراهيم . وكذلك إذا [٣] قال : وعظمة الله ، وعزة الله ، وجلال الله ، وكبرياء الله ، وأمانة الله ؛ فحنث وجبت عليه الكفارة .

وإذا حلف الرجل بحدّ من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام من الصلاة والزكاة أو الصيام [٤] فليس في شيء من هذا يمين [٥] ولا كفارة . ولا يكون اليمين إلا بالله . ولا يكون بغيره .

وكذلك لو حلف الرجل فقال هو يأكل الميتة أو يستحل الخمر أو الدم أو لحم الخنزير [٦] أو يترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام إن فعل كذا وكذا فليس في شيء من هذا يمين [٧] ، وليس عليه فيه كفارة إذا حنث [٨] . ١٠

---

(١) وفي هـ « على يمين الله » .

(٢) وفي هـ « فليس هذا » .

(٣) وفي هـ « ان » مكان « إذا » .

(٤) وفي ز « و الصيام » .

(٥) لأنه حلف بغير الله تعالى ، ولأن الحلف بهذه الأشياء غير متعارف ، وقد بينا أن العرف معتبر في اليمين ـ اهـ ما قاله السرخسي في شرح المختصر ٨ / ١٣٥ .

(٦) لأن هذه الحرمة ليست بحرمة تامة مصمتة حتى إنه ينكشف عند الضرورة ـ قاله السرخسي .

(٧) لأن ذلك يجوز عند تحقق الضرورة والعجز ، فلم يكن في معنى اليمين من كل وجه ، ولو ألحق به باعتبار بعض الأوصاف لكان قياسا ، ولا مدخل للقياس في هذا الباب ـ قاله السرخسي في شرح المسألة ص ١٣٥ .

(٨) وفي م « اذا وجبت » تصحيف .

وكذلك لو حلف رجل فقال عليه لعنة الله ، أو قال : غضب الله ، أو قال : أمانة الله ، أو دعا على نفسه بغير ذلك ، فليس فى شىء من هذا يمين ولا كفارة إذا حنث ؛ وليس هذا بمنزلة قوله هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى . وإذا قال الرجل عذبه الله أو أدخله (١) النار أو حرمه الله الجنة ، فليس فى شىء منها كفارة ولا يمين ، إنما هذا دعاء على نفسه (٢) .

ولو أن رجلا حلف بالحج والعمرة أو جعل لله على نفسه صوما أو صلاة أو صدقة أو اعتكافا أو عتقا أو هديا أو شيئا مما هو لله طاعة فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين ، ولكن عليه فى ذلك أن يصنع الذى قال (٣) .

---

(١) وفى هـ ، م « ادخله الله » .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر ٨/١٣٤ : (ولو قال عليه لعنة الله أو غضب الله أو أمانة الله أو عذبه الله بالنار أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا ، فشىء من هذا لا يكون يمينا إنما هو دعاء على نفسه) قال الله تعالى "ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير" ولأن الحلف بهذه الألفاظ غير متعارف ، وسئل محمد عمن يقول : وسلطان الله لايفعل كذا ، فقال : لا أدرى ما هذا من حلف ؛ فقد أشار إلى عدم العرف ، والصحيح من الجواب فى هذا الفصل أنه إذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله « وقدرة الله » - اهـ .

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ٨/١٣٥ : (ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوما أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذى جعله على نفسه ، ولم يجب كفارة اليمين فيه) فى ظاهر الرواية عندنا . وقد روى عن محمد قال : إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله « إن شفى الله مريضى أو رد غائبى » لا يخرج عنه بالكفارة . وإن علق بشرط لا يريد =

و إذا حلف الرجل بالمشى إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة أو إلى الحرم فحنث فعليه عمرة، (١و إن شاء حجة١)، و إن شاء حج راكبا، و إن شاء ماشيا، و يذبح لركوبه شاة.

بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: من جعل عليه الحج ماشيا حج(٢) راكبا و ذبح(٣) لركوبه شاة(٤).

= كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة و بين عين ما التزمه، وهو قول الشافعى فى الجديد، و قد كان يقول فى القديم: يتعين عليه كفارة اليمين؛ وروى أن أبا حنيفة رجع إلى التخيير أيضا فان عبد العزيز بن خالد الترمذى قال: خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبى حنيفة فلما انتهيت إلى هذه المسألة فقال: قف فان من رأيى أن أرجع؛ فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة قد توفى فأخبرنى الوليد بن أبان أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام و قال: يتخير؛ وبهذا كان يفتى إسمعيل الزاهد، قال رضى الله عنه: وهو اختيارى أيضا لكثرة البلوى فى زماننا، وكان مذهب عمر وعائشة رضى الله عنهما أنه يخرج عنه بالكفارة، و مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم أنه لا يخرج عنه بالكفارة، حتى كان ابن عمر يقول: لا أعرف فى النذر إلا الوفاء - اهـ ص ١٣٦. ثم بين حجة قوله الأول فراجعها إن شئت أن تعلم تفصيل دليله.

(١-١) سقط قوله «و إن شاء حجة» من هـ.

(٢) سقط لفظ «حج» من هـ.

(٣) و فى م «يذبح» و فى العناية ناقلا هذه العبارة عن الأصل ٤/ ٩٠ «وذبح شاة لركوبه».

(٤) كذا ذكره فى كتاب الآثار أيضا بلاغا قال: و لكنا نأخذ بقول على بن أبى طالب، إذا ركب أهدى هديا أو شاة يجريه يذبحها أو يتصدق بها، ولا يأكل =

= منها شيئا ، و يعتمر عمرة أو حجة ، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة .
وأسنده في باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ص ٣٢٣ من موطئه : أخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج و لينحر بدنة ، قال : وجاء عنه في حديث آخر « و يهدي هديا » فبهذا نأخذ . يكون الهدى مكان المشي . وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اه . و أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : عليه المشي إن شاء ركب و أهدى ؛ عبد الرحيم و أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم (عن إبراهيم) عن علي في الرجل يجعل المشي إلى بيت الله - قال عبد الرحيم : يركب و يهريق دما ، وقال أبو خالد : يهدي بدنة - اه ٢/٨٨ ، الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان . وأخرج البيهقي في باب الهدى فيما ركب من سننه الكبرى ١٠ / ٨١ من طريق أبي العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال : يمشي ، فان عجز ركب وأهدى بدنة - اه . و في ٣ / ٣٠٥ من نصب الراية : و روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال : يمشي ، فان عجز ركب وأهدى بدنة - انتهى ؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت ، قال : يمشي فاذا أعيي ركب و يهدي جزورا - انتهى ؛ وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن ، و روى الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ؛ و قال : إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - انتهى ؛ و قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت : وصححه الذهبي في تلخيصه) و روى أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا زهير ثنا =

و قال

و قال أبو حنيفة : هذا كله واجب عليه غير قوله المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام . و قال أبو يوسف و محمد : هذا و الأول سواء[1] .

و إذا حلف الرجل بالمشى إلى بيت الله و هو ينوى مسجدا من مساجد الله سوى المسجد[2] الحرام فليس عليه فى ذلك شىء ، لأن المساجد كلها تُدخل بغير إحرام ، و لا يدخل المسجد الحرام إلا باحرام[3] .

و إذا حلف الرجل فقال : علىّ السفر إلى مكة ، أو الذهاب إليها ، أو الركوب إليها ؛ فليس عليه شىء ، و هذا و حلفه بالمشى سواء فى القياس غير أنى أخذت فى حلفه بالمشى بالاستحسان ، و لأنها أيمان الناس .

= أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله عز وجل غنى عن نذر أختك ! لتركب ولتهد بدنة - انتهى ، اه ما فى نصب الراية .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر ٨/١٣٨ : إذا نذر المشى إلى الحرم كان أبو حنيفة يأخذ فيها بالقياس ، وهما بالاستحسان - اه .

(٢) سقط لفظ « المسجد » من م .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : (ولو حلف بالمشى إلى بيت الله وهو ينوى مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شىء) لأن المنوى من محتملات لفظه فالمساجد كلها بيوت الله على معنى أنها تجردت عن حقوق العباد فصارت معدة لإقامة الطاعة فيها لله تعالى ، و إذا عممت نيته صار المنوى كالملفوظ به ، و سائر المساجد يتوصل إليها بغير إحرام فلا يلزمه بالتزام المشى إليها شىء ، و مسجد بيت المقدس و مسجد المدينة فى ذلك سواء عندنا ، بخلاف المسجد الحرام فانه لا يتوصل إليه إلا بالإحرام ، و الملتزم بالإحرام يلزمه أحد النسكين المختص أداؤهما بالإحرام ، و هو الحج أو العمرة - اه ٨/١٣٨ .

و إذا حلف الرجل فقال « أنا محرم إن فعلتُ كذا و كذا » أو قال « أنا أهدى إن فعلتُ كذا و كذا » أو قال « أنا أمشى إلى بيت الله[1] إن فعلتُ كذا و كذا » و هو يريد بذلك أن لا يوجب على[2] نفسه شيئا إنما يعد من نفسه عدة فليس عليه شيء ، و إن كان يريد الإيجاب[3] على[2] نفسه أو لم يكن له نية فعليه إذا حنث ما قال[4] ، لأن أيمان الناس هكذا هى .

و إذا حلف الرجل أن يهدى ما لا يملك فليس عليه شيء[5] .

و إذا حلف الرجل أن ينحر ما لا يحل له من ولد أو شيء غيره فليس عليه فيه شيء و إن كان يريد الإيجاب على نفسه . و قال أبو حنيفة

(١) و فى هـ ، م « إلى البيت » .

(٢) و فى هـ « عن » مكان « على » .

(٣) و فى م « يزيد الايخاف » تصحيف .

(٤) و فى هـ « كما قال » .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ /١٣٨ : (و إذا قال : أنا أحرم إن فعلت كذا، أو : أنا محرم، أو: أهدى، أو : أمشى إلى البيت ؛ وهو يريد أن يعد من نفسه عدة و لا يوجب شيئا فليس عليه شيء) لأن ظاهر كلامه وعد فانه يخبر عن فعل يفعله فى المستقبل ، و الوعد فيه غير ملزم ، و إنما يندب إلى الوفاء بما هو قربة منه من غير أن يكون ذلك دينا عليه (و إن أراد الإيجاب لزمه ما قال) لأن المنوى من محتملات لفظه ، فان الفعل الذى يفعله فى المستقبل قد يكون واجبا و قد يكون غير واجب ، فاذا أراد الإيجاب فقد خص أحد النوعين بنيته ، و تعليقه بالشرط دليل على الإيجاب أيضا لأنه يدل على أنه يثبت عند وجود الشرط ما لم يكن ثابتا من قبل و هو الوجوب دون التمكن من الفعل فانه =

و محمد: عليه فى ولده[1] شاة يذبحها، و ليس عليه فى غير ولده[2] شيء.

و قال أبو يوسف: لا شيء عليه فى ذلك[3].

= لا يختلف بوجود الشرط و عدمه (و إن لم يكن له نية) ففى القياس (لا يلزمه شيء) لأن ظاهر لفظه عدة، ولأن الوجوب بالشك لا يثبت، و فى الاستحسان يلزمه ما قال لأن العرف بين الناس أنهم يريدون بها لفظ الإيجاب، و مطلق الكلام محمول على المتعارف، والتعليق بالشرط دليل الإيجاب أيضا، وإنما ذكر محمد القياس والاستحسان فى المناسك (وإذا حلف أن يهدى ما لا يملكه لا يلزمه شيء) لقوله عليه الصلاة و السلام «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم» ومراده من هذا اللفظ أن يقول: إن فعلت كذا فلله على أن أهدى هذه الشاة؛ وهى مملوكة لغيره، فأما إذا قال: و الله لأهدين هذه الشاة؛ ينعقد يمينه لأن محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق و ذلك يكون الفعل ممكنا ومحل النظر فعل هو قربة، و إهداء شاة الغير ليس بقربة إلا أن يريد اليمين فحينئذ ينعقد لأن فى النذر معنى اليمين، حتى ذكر الطحاوى أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية و عنى به اليمين بأن قال: لله تعالى علىّ أن أقتل فلانا؛ كان يمينا و يلزمه الكفارة بالحنث لقوله عليه الصلاة و السلام: النذر يمين، وكفارته كفارة اليمين - اهـ ص ١٣٦.

(١) و فى م «ولد».

(٢) و فى م «ولد» و فى ز «ذلك» مكان «ولده».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٣٩: (و إذا قال: لله على أن أنحر ولدى - أو: أذبح ولدى؛ لم يلزمه شيء فى القياس، و هو قول أبى يوسف) و الشافعى (و فى الاستحسان يلزمه ذبح شاة، و هو قول أبى حنيفة ومحمد) لكن إن ذكر بلفظ الهدى فذلك يختص بالحرم، و فى سائر الألفاظ إما أن يذبحها فى الحرم أو فى أيام النحر، وجه القياس أنه نذر بإراقة دم محقون فلا يلزمه شيء، كما لو قال: أبى أو أمى؛ وهذا لأن الفعل الذى سماه معصية ولا نذر فى معصية =

= الله تعالى، ولأنه لو نذر ذبح ما يملك ذبحه ولكن لا يحل ذبحه. كالحمار والبغل لا يلزمه شيء، ولو نذر ذبح ما يحل ذبحه ولكن لا يملك ذبحه كشاة الغير لا يلزمه شيء، فاذا نذر ذبح ما لا يحل ذبحه ولا يملك ذبحه أولى أن لا يلزمه شيء؛ وجه الاستحسان ما روى أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذه المسألة، فقال: أرى عليك مائة بدنة؛ ثم قال: ائت ذلك الشيخ فاسأله - وأشار إلى مسروق - فسأله فقال: أرى عليك شاة! فأخبر بذلك ابن عباس رض الله عنهما فقال: وأنا أرى عليك ذلك؛ وفى رواية عن ابن عباس أنه أوجب فيه كفارة اليمين، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أوجب فيه بدنة أو مائة بدنة، وسألت امرأة عبد الله بن عمر فقالت: إنى جعلت ولدى نحيرا! فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، فقالت: أتأمرنى بقتل ولدى! فقال: نهى الله عن قتل الولد، وإن عبد المطلب نذر إن تم له عشرة بنين أن أذبح عاشرهم، فتم له ذلك بعبد الله أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرع بينه وبين عشر من الإبل فخرجت القرعة عليه فما زال يزيد عشرا عشرا والقرعة تخرج عليه حتى بلغت الإبل مائة فخرجت القرعة عليها ثلاث مرات، فنحر مائة من الإبل؛ والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على صحة النذر واختلفوا فيما يخرج به، فاستدللنا باجماعهم على صحة النذر، لأن من الإجماع قول بعض الكبار منهم ولا يظهر خلاف ذلك، ولا شك أن رجوع ابن عباس إلى قول مسروق قد اشتهر ولم يظهر من أحد خلاف ذلك. والذى روى عن مروان: أخطأ الفتيا لا نذر فى معصية الله، شاذ لا يلتفت إليه فان قول مروان لا يعارض قول الصحابة؛ مع أن الإجماع لا يعتبر فيما يكون مخالفا للقياس، ولكن قول الواحد من فقهائهم فيما يخالف القياس حجة يترك به القياس لأنه لا وجه لحمل قوله إلا على السماع ممن ينزل عليه الوحى، ثم أخذنا بفتوى ابن عباس ومسروق فى إيجاب الشاة لها لأن هذا القدر متفق عليه فان من أوجب بدنة أو أكثر فقد أوجب الزيادة، ولأن من أوجب الشاة فانما أوجبها استدلالا بقصة الخليل صلوات الله عليه. ومن أوجب =

= مائة من الإبل فانما أوجبها استدلالا بفعل عبد المطلب ، و الأخذ بفعل الخليل صلوات الله عليه أولى من الأخذ بفعل عبد المطلب ، و هو الاستدلال الفقهى فى المسألة ، فان الشاة محل لوجوب ذبحها بايجاب ذبح مضاف إلى الولد فكان إضافة النذر بالذبح إلى الولد بهذا الطريق كالإضافة إلى الشاة فيكون ملزمة ، و بيانه أن الخليل صلوات الله و سلامه عليه أمر بذبح الولد كما أخبر به ولده فقال الله تعالى مخبرا عنه " انى ارى فى المنام انى اذبحك " أى أمرت بذبحك ، بدليل أن ابنه قال فى الجواب " يا ابت افعل ماتؤمر " ولأنهما اعتقدا الأمر بذبح الولد حيث اشتغلا به فأقر عليه ، و تقرير الرسل على الخطأ لا يجوز ، خصوصا فيما لا يحل العمل فيه بغالب الرأى من إراقة دم نبى ؛ ثم وجب عليه بذلك الأمر ذبح الشاة لأن الله تعالى قال " و ناديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا " أى حققت ؛ و إنما حقق ذبح الشاة فلا يجوز أن يقال : إنما سماه مصدقا رؤياه قبل ذبح الشاة ! لأن فى الآية تقديما و تأخيرا ، معناه : و فديناه بذبح عظيم و ناديناه ان يا إبراهيم ؛ وهذا لأن قبل ذبح الشاة إنما أتى بمقدمات ذبح الولد من تله للجبين و إمراره السكين على حلقه . و به لم يحصل الامتثال لأنه ليس بذبح ، و لأنه لو حصل الامتثال به لم تكن الشاة فداء ؛ ولا يجوز أن يقول : وجوب الشاة بأمر آخر ! لأن إثبات أمر آخر بالرأى غير ممكن ، ولأنه حينئذ لا يكون فداء و الله تعالى سمى الشاة فداء ، على أنه دفع مكروه الذبح عن الولد بالشاة وهذا إذا كان وجوب الشاة بذلك الأمر ؛ ولا يجوز أن يقال : وجب عليه ذبح الولد بدليل أنه اشتغل بمقدماته و إنما كانت الشاة فداء عن ولد وجب ذبحه و هذا لا يوجد فى النذر ، و هذا لأنه ما وجب عليه ذبح الولد حتى جعلت الشاة فداء ، إذ لو كان واجبا لما تأدى بالفداء مع وجود الأصل فى يده ، ولأن الولد كان معصوما عن الذبح و قد ظهرت العصمة حسا على ما روى أن الشفرة كانت تقلب و تنفل و لا تقطع ، و بين كونه معصوما عن الذبح و بين كونه واجب الذبح منافاة فعرفنا أنه ما وجب ذبح الولد بل أضيف الإيجاب إليه على أن ينحر =

= الوجوب بالشاة ، و فائدة هذه الإضافة الابتلاء فى حق الخليل عليه السلام بالاستسلام وإظهار الطاعة فيما لا يضطلع فيه أحد من المخلوقين . وللولد بالانقياد والصبر على مجاهدة بذل الروح إلى مكاشفة الحال ، وليكون له ثواب أن يكون قربانا لله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أنا ابن الذبيحين » وما ذبحا بل أضيف إليهما ثم فديا بالقرابين ؛ ولا يقال : قد وجب ذبح الولد ثم تحول وجوب ذبح الولد إلى الشاة بانتساخ المحلية فتكون الشاة واجبة بذلك الأمر ، كالدين يحال من ذمة إلى ذمة فيفرغ المحل الأول منه بعد الوجوب فيه فيكون واجبا فى المحل الثانى بذلك السبب ، و هذا لأن الوجوب فى المحل لا يكون إلا بعد صلاحية المحل له وبعد ذلك ، وإن تحول إلى محل آخر يبقى المحل الأول صالحا لمثله ، كالدين إذا حول من ذمة إلى ذمة ، و لم يبق الولد محلا صالحا لذبح هو قربان ، فعرفنا أنه لم يكن محلا وأن وجوب بحكم ذلك الإيجاب حل بالشاة من حيث أنه يقدم على الولد فى قبول حكم الوجوب و لهذا سمى فداء ؛ نظيره من الحياة أن يرمى إلى إنسان فيفديه غيره بنفسه من حيث أن يتقدم عليه لينفذ السهم فيه ، لا أن يتحول إليه بعد ما وصل إلى المحل و يقول لغيره : فدتك نفس عن المكاره ؛ و المراد هذا و من الشرعيات الخلف مقدم على الرجل فى قبول حكم الحدث لا أن يتحول إلى الخلف ما حل بالرجل من الحدث ، ولو سلمنا أنه وجب ذبح الولد فانما كان ذلك لغيره وهو الفداء لا لعينه و لهذا صار محققا رؤياه بالفداء ، و فى مثل هذا إيجاب الأصل فى حال العجز عنه يكون إيجابا للفداء ، كالشيخ الفانى إذا نذر الصوم يلزمه الفداء لأن وجوب الصوم عليه شرعا لغيره وهو الفداء لا لعينه فانه عاجز عنه ؛ وذكر الطبرى فى تفسيره أن الخليل عليه السلام كان نذر الذبح لأول ولد يولد له ثم نسى ذلك فذكر فى المنام ؛ فان ثبت هذا فهو نص لأن شريعة من قبلنا تلزمنا ما لم يظهر ناسخه ، خصوصا شريعة الخليل صلوات الله عليه ، قال الله تعالى " فاتبع ملة ابراهيم حنيفا " ؛ فأما إذا نذر بذبح عبده فمحمد رحمه الله أخذ فيه بالاستحسان أيضا ، و قال أيضا : يلزمه ذبح =

و إذا حلف الرجل يهدى ثم حنث و لم يكن له نية فعليه أن يهدى ما تيسر من الهدى شاة ؛ و إن شاء زاد على ذلك فجعلها بقرة أو جزورا فهو أفضل .

و إذا حلف الرجل ببدنة فحنث فعليه إن شاء بقرة ، و إن شاء جزور .

و إذا حلف الرجل[1] بالنذر و هو ينوى بذلك حجا أو عمرة أو عتقا أو صلاة أو شيئا من طاعة الله تعالى فعليه[2] ذلك الذى حلف عليه و نواه و لا يكون عليه غيره . و إن لم تكن له نية فعليه[3]

= الشاة لأن العبد كسبه و ملكه فاذا صح إضافة النذر إلى الولد لكونه كسبا و إن لم يكن ملكا له . فلأن يصح إضافته إلى كسبه و هو ملكه أولى ؛ و أبو حنيفة رحمه الله أخذ بالقياس فقال : لايلزمه شيء لأن جعل الشاة فداء عن الولد لكرامة الولد ، و العبد فى استحقاق الكرامة ليس بنظير الولد ، ولا مدخل للقياس فى هذا الباب ؛ وإن نذر ذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن أبى حنيفة ، فى إحدى الروايتين: لايلزمه شيء ، و هو الأظهر لأن ابن الابن ليس نظير الابن من كل وجه ، و لا مدخل للقياس فى هذا الباب ؛ و فى الرواية الأخرى قال: يلزمه لأنه مضاف إليه بالبنوة كالابن ، و هو فى معنى الكرامة كالابن فى حقه ؛ و إن أضاف النذر إلى أبيه أو أمه لايلزمه شيء فى الفصيح من الجواب لأنه لا ولاية له عليهما ، وهما كالأجانب فى حقه فى حكم النذر بالذبح ؛ و فى الهارونيات يشير إلى أنه يلزمه ذبح الشاة ، و كأنه اعتبر أحد الطرفين بالطرف الآخر ، ثم قد بينا الفرق فى المناسك بين النذر بالهدى والبدنة والجزور - اه ص ١٤٢ .

(١) من قوله « ببدنة » س ٤ ساقط من هـ .

(٢) و فى هـ ، م « فحنث فعليه » .

(٣) و فى ز « فعليه فيه » .

كفارة يمين[١] . و إن حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين[٢] ، ألا ترى أن الله عز و جل قد فرض الكفارة فى الظهار و قد جعله الله منكرا من القول و زورا ، و قد بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه[٣] .

(١) لقوله صلى الله عليه و سلم : النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين ؛ ولأنه التزام بحق الله ، والحلف فى مثله يوجب والكفارة ساترة للذنب - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٢ .

(٢) و قال الشعبى : لا شىء عليه ، لأن المعاصى لا تلتزم بالنذر ، و الكفارة خلف عن البر الواجب باليمين أو الوفاء الواجب بالنذر و ذلك لا يوجد بالمعصية ، و حكى أن أبا حنيفة دخل على الشعبى و سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا شىء عليه لأن المنذور معصية ، فقال أبو حنيفة : أليس أن الظهار معصية و قد أمر الله بالكفارة فيه ! فتحير الشعبى و قال : أنت من الآرائيين - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول من شرحه للمختصر ص ١٤٢ . قلت : و أخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن الهيثم عن الإمام عن الشعبى فقال فيه « أقياس أنت » مكان قوله « أنت من الآرائيين » راجع جامع المسانيد ٢/ ٢٥٥ .

(٣) أخرجه المؤلف فى باب من حلف أو نذر فى معصية ص ٣٢٥ من موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل ؛ (قلت : كذا فى نسخ الكتاب ، و فى رواية يحيى : و ليفعل الذى هو خير - ص ١٨٠) قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة . قلت : و الحديث هذا معروف أخرجه مسلم عن أبى هريرة ، و أخرج البخارى و مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن ! =

و إذا حلف الرجل بالنذر و هو ينوى صياما و لا ينوى عددا منه فعليه إطعام عشرة مساكين كل مسكين ربعين بالحجاجى من حنطة ١ .

و لا ينبغى للرجل أن يحلف فيقول « و أبيك و أبى » فانه بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن ذلك٢ ، و نهى عن الحلف بحدّ من حدود الله و عن الحلف بالطواغيت ٣ .

٥

= إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك - راجع نصب الراية ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٢ : وكذلك إذا نوى صدقة و لم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة ، اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما أوجب الله تعالى عليه من إطعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين ، و قد بينا هذه الفصول فى المناسك - اه ص ١٤٣ .

(٢) أخرج المؤلف فى موطئه ص ٣٢٥ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع عمر بن الخطاب و هو يقول « لا و أبى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، لاينبغى لأحد أن يحلف بأبيه ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت - اه . و أخرجه ابن أبى شيبة بطرق متعددة ، و الحديث معروف أخرجه البخارى و غيره .

(٣) أخرج البيهقى من طريق أحمد بن عبيد الله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - اه ١٠ / ٢٩ . وأخرج مسلم فى ٢ / ٤٦ من صحيحه : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الأعلى =

= عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم - اه . وأخرجه ابن أبي شيبة في ٢ / ١٧٩ من مصنفه أيضا عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي ؛ وأخرجه عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم قال : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي - اه ١٨٠ موقوفا . وأخرجه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة : لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله ؛ زاد الطبراني : واحلفوا بالله فان الأحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان - ذكره في ٤ / ١٧٧ من مجمع الزوائد ؛ قال الهيثمي : وفي إسناد الطبراني مساتير وإسناد البزار ضعيف . قلت : كذا في النسخة المطبوعة ، ولعل الصواب « عبد الرحمن ابن سمرة » فسقط من الأصل اسمه وبقي اسم أبيه لأنه هو راوي الحديث ، وقوله « أحب إليه » لعل الصواب « الأحب إليه » . قلت : قال النووي في شرح الحديث ناقلا عن أهل اللغة والغرائب : الطواغي هي الأصنام ، واحدها : طاغية ، ومنه « هذه طاغية دوس » أي صنمهم ومعبودهم ، سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وكلما جاوز الحد في تعظيم غيره فقد طغى ، فالطغيان المجاوزة للحد ، ومنه " لما طغى الماء " أي جاوز الحد ؛ وقيل : يجوز أن يكون المراد بالطواغي هاهنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم ؛ وروى هذا الحديث في غير مسلم « لا تحلفوا بالطواغيت » وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ؛ ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا ، قال الله تعالى " واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها " وقال الله تعالى " يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به " - اه ٢/٤٦ من شرحه لصحيح مسلم . قلت : لم أجد قوله : ونهى عن الحلف بحد من حدود الله تعالى .

و لو أن رجلا قال « إن كلمت فلانا فعلىّ يمين » ، أو : علىّ نذر ، أو حلف بشيء مما ذكرت لك من الأيمان و قال فى ذلك « إن شاء الله » فوصلها باليمين ثم كلمه لم يكن عليه كفارة و لا حنث .

قال محمد : أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود [١] ؛ و ذكر [٢] عبد الله [٣] عن نافع عن ابن عمر [٤] .

و أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم و غيرهم أنهم قالوا : من حلف على يمين وقال « إن شاء الله » فقد استثنى ، و لا حنث عليه و لا كفارة [٥] .

(١) رواه فى آثاره : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فقد استثنى - اهـ باب الاستثناء فى اليمين ص ١٢٣ .

(٢) و فى هـ « ذكرت » تحريف ، و الصواب « ذكر » .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أبو عبد الله » أى مالك الإمام لأنه رواه عنه كما سيأتى .

(٤) أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين من موطئه ص ٣٢٤ : أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : من قال « والله » ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، إذا قال « إن شاء الله » و وصلها بيمينه فلا شىء عليه ، و هو قول أبى حنيفة - اهـ .

(٥) أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين من آثاره ص ١٢٣ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فقد خرج عن يمينه ، أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فلا حنث عليه ، قال محمد : فبهذا كله نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة فى الأيمان كلها إذا كان قوله « إن =

و بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال : من حلف على يمين فاستثنى ففعل الذى حلف عليه فلا حنث عليه و لا كفارة[1] ؛ قال : و كذلك قال العبد الصالح[2] ﴿ ستجدنى إن شآء الله صابرا و لا أعصى لك أمرا ﴾ فلم يصبر و لم يؤمر بالكفارة .

= شاء الله » موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه ـ اه .

(١) لم أجده موقوفا عليه بهذا اللفظ ، و أخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضى عمر ابن الحسن الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن سعيد بن أبى الجهم عن أبى حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله تعالى » فقد استثنى . و ذكر الزيلعى فى كتاب الطلاق فى ج ٣ ص ٢٣٥ من نصب الراية : قال حديث آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل عن إسحاق بن أبى نجيح الكعبى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » أو لغلامه « أنت حر » أو قال « علىّ المشى إلى بيت الله إن شاء الله » فلا شىء عليه ـ انتهى ؛ و هو معلول باسحاق الكعبى ـ الخ ؛ و قال الزيلعى : أثر آخر أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط و الصغير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى " و اذكر ربك اذا نسيت " قال : إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت . وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ـ انتهى ٣ / ٣٠٣ من كتاب الأيمان ، و هذا موقوف .

(٢) أى سيدنا موسى كليم الله ـ على نبينا و عليه الصلاة و السلام ، المذكور فى سورة الكهف فى محاورته مع العبد الصالح .

و كذلك

و كذلك [1] بلغنا عن عطاء و طاوس و إبراهيم أنهم قالوا : من حلف بعتق أو طلاق فقال « إن شاء الله » لم يقع الطلاق . و كذلك لو قال « إلا أن أرى غير ذلك » أو قال « إلا أن يبدو لى » [3] أو « إلا أن أرى خيرا من ذلك » [4] .

(١) سقط قوله « وكذلك » من م .

(٢) لم أجد من أخرج قول عطاء وطاوس ، وأما قول إبراهيم فأخرجه الإمام محمد فى باب الاستثناء فى الطلاق ص ٩٠ من آثاره : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا إن شاء الله » قال : ليس بشىء ، ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة . و أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين من آثاره ص ١٢٤ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » قال : ليس بشىء ولا يقع عليها الطلاق ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، إذا كان استثناؤه موصولا بيمينه قدمه أو أخره ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ؛ و قد ذكرته قبل .

(٣) و فى ه « يبدوا الى » و ليس بصواب .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ ١٤٣ : (و إذا حلف على يمين أو نذر و قال « إن شاء الله » موصولا فليس عليه شىء) عندنا ، و قال مالك : يلزمه حكم اليمين و النذر لأن الأمور كلها بمشية الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الكلام (ولكن نستدل بقوله تعالى " ستجدنى إن شاء الله صابرا " و لم يصبر و لم يعاتبه بذلك) و الوعد من الأنبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، و قال النبى صلى الله عليه وسلم : من استثنى فله ثنياه ؛ و عن ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا : من حلف على يمين و قال « إن شاء الله » فقد استثنى ولا حنث عليه ؛ إلا أن ابن عباس كان يجوز الاستثناء =

و إذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أى الكفارات شاء: إن شاء أعتق ، و إن شاء أطعم عشرة مساكين . و إن شاء كسى عشرة مساكين ؛ و إن لم يجد شيئا من ذلك فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات [١] .

= و إن كانت مفصولا ، لقوله تعالى "واذكر ربك اذا نسيت" يعنى إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثن مفصولا ، ولسنا نأخذ بهذا فان الله تعالى بين حكم الزوج الثانى بعد التطليقات الثلاث ، و لو كان الاستثناء المفصول صحيحا لكان المطلق يستثنى إذا ندم ولا حاجة إلى المحلل ! و فى تصحيح الاستثناء مفصولا إخراج العقود كلها من البيوع و الأنكحة من أن تكون ملزمة ، قال : و إلى هذا أشار أبو حنيفة حين عاتبه الخليفة (أى المنصور) فقال : ابلغ من قدرك أن تخالف جدى ! قال : فقيم يا أمير المؤمنين ؟ قال : فى الاستثناء المفصول ، قال : إنما خالفته مراعاة لعهودك فاذا جاز الاستثناء المفصول فبارك الله فى عهودك إذن فانهم يبايعونك و يحلفون ثم يخرجون فيستثنون فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك ! فندم الخليفة و قال : استر هذا علىّ ؛ و تأويل قوله تعالى "و اذكر ربك اذا نسيت" أى إذا لم تذكر « إن شاء الله » فى أول كلامك فاذكره فى آخر كلامك موصولا بكلامك (قلت مذهب ابن عباس هذا معروف مشهور عنه وقدمر فى تعليق المسألة الذى ذكرته قبل أن ابن عباس قائل للنبى صلى الله عليه و سلم بالاستثناء المفصول لا لغيره فراجعه وحقق المسألة) ؛ ثم الاستثناء مبطل للكلام و مخرج له من أن يكون عزيمة فى قول أبى حنيفة ومحمد ، و فى قول أبى يوسف هو بمعنى الشرط ، وقد بينا هذا فيما أمليناه من أيمان الجامع ـ اهـ . أى ببناه فى شرح أيمان الجامع الكبير .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٤ : (و إن لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة) عندنا ، و هو بالخيار عند الشافعى إن شاء تابع وإن شاء فرق ، لأن الصوم مطلق فى قوله تعالى "فصيام ثلاثة ايام" و لكنا =

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن «أو، أو» فهو بالخيار: إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء كسى، وإن شاء أطعم (١).

= نشترط صفة التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه "ثلاثة ايام متتابعة" وقد بينا هذا في كتاب الصوم، فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين صدقة الفطر؛ فقد ورد هناك حديثان، أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام «أدوا عن كل حر وعبد» والثاني قوله «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين» ثم لم يحمل المطلق على المقيد حتى أوجبنا صدقة الفطر عن العبد الكافر، وهذا لأن المطلق والمقيد هناك في السبب ولا منافاة بين السببين فالتقييد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر، بناء على أصلنا أن التعليق بالشرط لا يقتضي نفي الحكم عند عدم الشرط، وهناك المطلق والمقيد في الحكم وهو الصوم الواجب في الكفارة، وبين التتابع والتفريق منافاة في حكم واحد، ومن ضرورة ثبوت صفة التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه أن يبقى مطلقا - اهـ. قلت: وفي قراءة أبيّ أيضا "متتابعات" ذكره في نصب الراية قال: وأما حديث أبيّ فأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ "فصيام ثلثة ايام متتابعات" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه - انتهى ٣/ ٢٩٦.

(١) أخرجه الإمام محمد في باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المسكين من آثاره ص ١٢٤: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من قوله «او، او» فصاحبه فيه بالخيار أيّ ذلك شاء فعل، يعني في الكفارة؛ قال محمد: وبه نأخذ. ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين "إطعام عشرة مسكين من اوسط ماتطعمون اهليكم اوكسوتهم اوتحرير رقبة" فأي ذلك الكفارات كفر بها يمينه أجزاه ذلك، ولايجزيه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات لأن الله تعالى يقول "فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام" ولم يخيره في الصوم كما خيره =

و العتق فى كفارة اليمين تحرير رقبة، يجزى[1] فيها الصغير و الكبير و الكافر و المسلم[2]، لأن الله تعالى لم يسم فى ذلك رقبة[3] مؤمنة. و يجوز فيه الأعور[4]، و الأقطع إذا كان أقطع إحدى اليدين و إحدى[5] الرجلين. و لا يجزى فى ذلك الأعمى. و لا المقطوع اليدين أو الرجلين[6]، و لا[7] المعتوه المغلوب الذى لا يعقل. و لا الأخرس، و لا أشل اليدين يابسين لا ينتفع[8] بهما، و لا أشل الرجلين إذا كان كذلك، و لا المقعد. و لا تجزى[9] فيه أم الولد، و لا المدبر، و لا يجزى المكاتب الذى قد أدى بعض مكاتبته[10]؛ فان[11] كان لم يؤد شيئا من مكاتبته[10] ثم أعتق فى ذلك أجزى عنه

= فى غيره. و هذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه - اه. قلت: قوله «او، او» مكررا فى نسخة الآستانة و هو الصواب، و فى الهندية «او» غير مكرر.

(١) كذا فى ز، و فى ع، ه «تجزى» و هو فى م غير منقوط.

(٢) سقط لفظ «مسلم» من م.

(٣) و فى ه «شىء رقبة» تحريف.

(٤) و فى ز «و يجوز الأعور».

(٥) و فى ه، م «أو إحدى».

(٦) سقط قوله «أو الرجلين» من ع.

(٧) و فى ع «او لا».

(٨) كذا فى م، ز، ه؛ و فى ع «و لا ينفع».

(٩) و فى ه «و لا يجزى».

(١٠) و فى ه «كتابته».

(١١) و فى ه «و ان».

ولو أن عبدا بين اثنين أعتقه أحدهما فى كفارة اليمين ضمن[1] لشريكه حصته لم يجز[2] ذلك عنه لأنه كان بينه وبين آخر[3]. ألا ترى أن شريكه إن شاء أعتق حصته، وإن شاء استسعى فى نصف قيمته.

ولو أن العبد كان له كله أجزى[4] عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق عن يمينه[5] عبد وهو بينه وبين آخر، وهو معسر فسعى العبد للآخر لم يجزه فى الكفارة. وإن كان المعتق غنيا ضمن حصة[6] شريكه، وأجزاه فى الكفارة. ولا يجزيه فى قول أبى حنيفة فى الوجهين فى الكفارة.

ولو أن رجلا اشترى أباه أو أمه أو ذا رحم[7] محرم منه ينوى بذلك أن يعتقه[8] فى كفارة يمين أو ظهار: عتق، وأجزى[9] عنه.

وكذلك إن قال «إن اشتريت فلانا فهو حر عن يمينى» ثم اشتراه عتق، وأجزى عنه[10].

(١) وفى هـ «فمن» تصحيف، وسقط اللفظ من م.

(٢) وفى هـ «ثم يجزى» تصحيف.

(٣) وفى هـ «الاخر».

(٤) وفى م «اجزاه» تحريف.

(٥) وفى هـ «نفسه» تصحف «يمينه».

(٦) وفى هـ «حصته» تصحيف.

(٧) وفى م «ذات رحم».

(٨) وفى هـ «نصفه».

(٩) وفى هـ «اجزاه».

(١٠) وفى هـ «عتق عنه وأجزاه».

ولو أن رجلا طلب إلى رجل أن يعتق عنه عبده فى كفارة يمينه على شيء قد سماه له و جعله له ففعل ذلك أجزى عنه . و لو قال « أعتقه عنى فى كفارة يمينى بغير شيء » فأعتقه عنه كان فى هذا قولان : أحدهما قول أبى يوسف : إن العتق يجزى عن المعتق عنه ، و يكون الولاء له . و القول الآخر قول أبى حنيفة و محمد : إن العتق عن الذى أعتق ، و الولاء له ، و لا يجزى العتق عن المعتق عنه . و القول الأول أحبهما إلى أبى يوسف . و قال محمد : قول أبى حنيفة أحب إلىّ ؛ و قال أبو يوسف : إنما هذا بمنزلة طعام طلب إليه أن يطعم عنه[1] ، فكذلك العتق[2] .

ولو أن رجلا أعتق نصف عبده[3] فى كفارة يمينه و أطعم[4] خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه . لأن هذا ليس بطعام تام و لا عتق تام[5] .

(١) سقط لفظ « عنه » من م .

(٢) قال السرخسى فى شرحه للمختصر : (و يجوز فى كفارة اليمين من الرقاب ما يجزى فى كفارة الظهار) و الحكم فى هذه الرقبة مثل الحكم فى تلك الرقبة سواء ، على ما ذكرنا فى باب الظهار - اهـ ٨ / ١٤٤ . قلت : لم يذكر الحاكم هذه المسألة التى تتعلق بتحرير رقبة هنا ، و قطعها احتنابا عن التكرار كما هى عادته ، لأنها كلها ذكرت فى الظهار فلم يعدها هنا ؛ فارجع إليها إن شئت أن تقف على شرحها ، و لكن الظهار مؤخر فى كتاب الأصل من الأيمان و يأتى بعد - فتنبه .

(٣) و فى هـ « عبد » .

(٤) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « أو أطعم » .

(٥) سقط قوله « و لا عتق تام » من الأصل . موجود فى بقية الأصول . قال السرخسى فى شرح المختصر : (رجل أعتق نصف عبده عن يمينه و أطعم خمسة =

و لو أن رجلا حنث و هو معسر فأخر الصوم حتى أصاب عبدا لم يجز عنه الصوم ؛ لأنه يجد ما يعتق[1] .

= مساكين فذلك لايجزى عنه) و هذا عند أبي حنيفة ، فأما عندهما العتق لا يتجزى ، و يتأدى الواجب بالعتق عندهما ، و عند أبي حنيفة العتق يتجزى . و الواجب هو إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و لم يوجد ذلك لأن نصف الرقبة ليس برقبة ، ولو جوزنا هذا كان نوعا رابعا فيما يتأدى به الكفارة و إثبات مثله بالرأى لايجوز ، و هذا بخلاف ما لو أطعم كل مسكين مدا من بر و نصف صاع من شعير لأن التقدير فى الطعام غير منصوص عليه فى القرآن ، و إثبات ذلك لمعنى حصول كفاية المسكين به فى يومه ، و فى ذلك لايفترق الحال بين الأداء من نوع واحد و من نوعين ، و هنا الرقبة فى التحرير و عشرة مساكين فى الإطعام منصوص عليه ، ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان إخلالا بالمنصوص عليه وذلك لايجوز ـ اه ما قاله السرخسى ٨ / ١٤٤ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٤ : (وإن حنث و هو معسر و أخر الصوم حتى أيسر لم يجزه الصوم) هكذا نقل عن ابن عباس و إبراهيم النخعى رضى الله عنهم إذا صام المكفر يومين ثم وجد فى اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزه الصوم ، و عليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت ، و المتيمم إذا أبصر الماء قبل أداء الصلاة ؛ و هذا لأن الله تعالى شرط عدم الوجود بقوله " فمن لم يجد " و هذا الشرط ليس لتصحيح الصوم فان أصل الصوم صحيح من الواجد للمال و لكنه شرط ليكون الصوم كفارة يسقط به الواجب وذلك عند الأداء و الفراغ منه ، فاذا انعدم هذا الشرط لم يكن الصوم كفارة له ـ الخ ص ١٤٥ .

ولو أن رجلا اشترى عبدا بيعا فاسدا فقبضه وأعتقه عن يمينه كان عتقه جائزا ويجزى عنه فى يمينه ذلك[1].

ولو أن رجلا أعتق ما فى بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدا من الغد فان العتق جائز فى الولد، ولا يجزى عنه من اليمين.

ولو أن رجلا أعتق ما فى بطن خادمه عن يمينه[2] ثم ولدت بعد ذلك لأكثر[3] من ستة أشهر أو ولدت لأقل من ستة أشهر ولدا ميتا لم يجز عنه ذلك[4] فى الوجهين جميعا.

ولو أن رجلا وجبت عليه كفارتان أو ثلاثة فى أيام متفرقة فأعتق عنهن رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها أجزى ذلك عنه. وكذلك لو أعتق رقبة عن إحداهن وأطعم عن الأخرى عشرة مساكين *وكسى عن الأخرى عشرة مساكين* كان ذلك جائزا عنه[6].

وليس على المملوك إذا حلف فى يمين وحنث عتق، ولا يجزى عنه

---

(١) لأنه ملك العبد بالقبض وإعتاقه فى ملك نفسه نافذ، ونية التكفير به صحيح لكونه متصرفا فيما يملك - اه كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٥.

(٢) سقط قوله «عن يمينه» من م.

(٣) وفى ه «اكثر» تصحيف.

(٤) وفى ه «لم يجزه ذلك عنه».

(٥-٥) قوله «وكسى عن الأخرى عشرة مساكين» سقط من ه.

(٦) زاد السرخسى مسألة هنا فقال: وقد بينا فى الظهار أن إعتاق الجنين لا يجزى=

ولو

و لو أعتق عنه مولاه ، لأن الولاء لا يكون له و ليس يملك الرقبة . و كذلك لو أطعم عنه مولاه أو كسى . و كذلك المكاتب و المدبر و أم الولد ؛ و كذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى فيما بقى من رقبته فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد فى العبد الذى قد أعتق بعضه خاصة و هو بمنزلة الحر : يجزى ذلك عنه إذا كان بأمره . ٥

و الرجل و المرأة فى اليمين إذا حنث و فى العتق سواء .

و لو أن رجلا حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجز عنه الصوم . و كذلك إن وجد ما يطعم أو يكسو . لأن الله عز و جل يقول ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ﴾ فهذا قد وجد فلا يجزى عنه الصوم . و كذلك إن وجد ما يطعم يفطر يومه ذلك ، ١٠ و ليس عليه شىء ، و عليه أى الكفارات شاء كفر بها يمينه ، و إن شاء تم على صومه ذلك ، و لم يعتد به ، و كان عليه أى الكفارات شاء غير الصوم ، و أحب إلىّ أن يتم [٢] .

بلغنا عن عبد الله بن عباس و عن إبراهيم النخعى أنهما قالا فى الرجل

= عن الكفارة و إن كان موجودا ، لكونه فى حكم الأجزاء . فكذلك فى اليمين ـ اه شرح المختصر ص ١٤٥

(١) و فى ه « فينبغى » تصحيف .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٦ : (و الأولى أن يتم صوم يومه) و إن أفطر فلا قضاء إلا على قول زفر ، و هذا و الصوم المظنون سواء ـ اه .

يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد فى اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو أو يعتق[1] : إنه[2] يفطر و لا يعتد بصومه ذلك ، و يكفر يمينه ؛ إن شاء أعتق ، و إن شاء أطعم ؛ و إن شاء كسى[3] .

و لو أن رجلا قال « إن اشتريت فلانا فهو حرّ عن يمينى » ثم اشتراه ينوى بذلك[4] تلك اليمين عتق و أجزى عنه من كفارته .

و لو اشترى أمة قد ولدت منه فأعتقها عن كفارته أو قال « إن اشتريتها فهى حرة عن يمينه » كانت حرة كما قال ، و لم تجز عنه فى يمينه[5] لأنها أم ولده و هى تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة .

و لو أن رجلا من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم فحنث فى يمينه تلك لم يكن عليه كفارة فى عتق و لا غيره ، لأن الحلف كان منه فى حال الكفر ، و الذى كان فيه من الكفر أعظم من الحنث[6] .

---

(١) و فى م « و يعتق » .

(٢) و فى هـ « ان » مكان « انه » .

(٣) لم نجد من أسندهما .

(٤) و فى هـ « ذلك » تصحيف .

(٥) سقط قوله « فى يمينه » من هـ .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٤٦ : (ذمى حلف على يمين ثم أسلم ثم حنث فى يمينه لم يكن عليه كفارة) عندنا ، و قال الشافعى : يلزمه الكفارة لأنه من أهل اليمين ، فان المقصود من اليمين الحظر أو الإيجاب ، و الذمى من أهله ، قال الله تعالى " الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم " فقد جعل للكافرين يمينا — إلى آخر ما ذكر من حجته ، (قال) و حجتنا فى ذلك حديث قيس =

ولو أن رجلا أعتق عبدا عن كفارة يمين ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه و قد تكلم بالعتق أجزى عنه فى كفارة يمينه(١) .

= ابن عاصم المنقرى حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى حلفت فى الجاهلية - أو قال : نذرت ؟ فقال صلى الله عليه و سلم : هدم الإسلام ما كان فى الشرك ، ولأن وجوب الكفارة باعتبار هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث ، و ما فيه من الشرك أعظم من ذلك ، فقد هتك حرمة اسم الله تعالى باصراره على الشرك بأبلغ الجهات ، و عقد اليمين لما فيه من الحظر و الإيجاب تعظيما لحرمة اسم الله تعالى ، و الكافر ليس بأهل له . قال الله تعالى " فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم" و الاستحلاف فى المظالم و الخصومات لأنه من أهل مقصودها و هو النكول أو الإقرار ، وانعقاد يمينه بالطلاق والعتاق لأنه من أهلها تنجيزا ، فأما هذه اليمين موجبها البر لتعظيم اسم الله ، والكافر ليس من أهله ، وبعد الحنث موجبها الكفارة ، و الكافر ليس بأهل لها لأن الكفارة كاسمها ستارة للذنب ، قال الله تعالى " ان الحسنات يذهبن السيئات " و معنى العقوبة فى الكفارة صورة ، فأما من حيث المعنى والحكم المقصود منها العبادة ؛ ألا ترى أنه يأتى بها من غير أن تقام عليه كرها ، وأنها تتأدى بالصوم الذى هو محض العبادة ولا تتأدى إلا بنية العبادة ، و المقصود بها التطهر ، كما بينا ، بخلاف الحدود فانها تقام خزيا و عذابا و نكالا ، ومعنى التكفير بها إذا جاء تائبا مستسلما مؤثرا عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة كما فعله ماعز رضى الله عنه ، فلهذا يستقيم إقامتها على الكافر بطريق الخزى و النكال - اه ص ١٤٧ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٧ : (رجل أعتق رقبة عن كفارة يمينه ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه و قد تكلم بالعتق أجزاه) لأن النية عمل =

ولو أن رجلا حلف على يمين فأعتق عنها قبل أن يحنث [١] كان العتق جائزا [١] ، ولا يجزى ذلك عن يمينه لأنه لم يحنث بعد ولم تجب [٢] عليه كفارة [٣] .

= القلب و يتأدى به سائر العبادات ، فكذلك الكفارات لأن اشتراط النية فيها لمعنى العبادة ، و هو معنى قوله صلى الله عليه و سلم : إن الله لا ينظر إلى صوركم و أعمالكم و إنما ينظر إلى قلوبكم ـ اه .

(١-١) و فى ه « فان العتق جائز » .

(٢) و فى ز « فلم يجب » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ ١٤٧ : (ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث) عندنا ، و قال الشافعى : يجوز بالمال دون الصوم ، و إن كان يمينه على معصيته فله فى جواز التكفير قبل الحنث وجهان ، احتج بقوله تعالى " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته " و حرف الفاء للتعقيب مع الوصل فيقتضى جواز أداء الكفارة موصولا بعقد اليمين ، و قال صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليأت الذى هو خير ؛ و فى رواية : فليكفر ثم ليأت بالذى هو خير ؛ و هذا تنصيص على الأمر بالتكفير قبل الحنث ، وأقل أحواله أن يفيد الجواز ، ولأن السبب للكفارة اليمين فانها تضاف إلى اليمين ، و الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة ، و من قال « على يمين » تلزمه الكفارة باعتبار أن التزام السبب يكون كناية عن الواجب به ، و الدليل عليه اليمين بالطلاق فالسبب هناك اليمين بالله تعالى ـ إلى آخر ما احتج لمذهبه ، راجع له شرح المختصر . قال السرخسى : و حجتنا فى ذلك قوله صلى الله عليه و سلم « لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، و إذا حلفت على يمين و رأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك » ؛ =

obeikandl.com

= وما رواه الشافعي محمول على التقديم والتأخير بدليل ما روينا، وهذا لمعنيين: أحدهما أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق، والثاني أن قوله « فليكفر » أمر بمطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث، أما قبل الحنث يجوز عنده بالمال دون الصوم، وليس من باب التخصيص لأن ما يكفر به ليس في لفظه، والتخصيص في الملفوظ الذي له عموم دون ما ثبت بطريق الاقتضاء، والمعنى فيه أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤديا إلى الشيء طريقا له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث؛ ألا ترى أن الصوم والإحرام لما كان مانعا مما يجب به الكفارة وهو ارتكاب المحظور لم يكن بنفسه سببا لوجوب الكفارة، بخلاف الجرح فانه طريق يفضي إلى زهوق الروح، بخلاف كمال النصاب فانه تحقق للغنى المؤدي إلى النماء الذي به يكون المال سببا لوجوب الزكاة. ولأن الكفارة لا تجب إلا بعد ارتفاع اليمين، فان بالحنث اليمين يرتفع؛ وما يكون سببا للشيء فالوجوب يترتب على تقرره لا على ارتفاعه، والدليل عليه أن اليمين ليست بسبب التكفير بالصوم حتى لا يجوز أداؤه قبل الحنث، وبعد وجود السبب الأداء جائز ماليا كان أو بدنيا؛ ألا ترى أن صوم المسافر في رمضان يجوز لوجود السبب، وإن كان الأداء متأخرا إلى أن يدرك عدة من أيام أخر؛ وإضافة الكفارة إلى اليمين لأنها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصوم والإحرام بهذا الطريق؛ ولئن سلمنا أن اليمين سبب فالكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب ليصير عند أدائها كأنه تم على بره، ولا معتبر بالخلف في حال بقاء الواجب، وقبل الحنث ما هو الأصل وهو البر، فلا تكون الكفارة خلفا كما لا يكون التيمم طهارة مع القدرة على الماء؛ يقرره ان الكفارة توبة كما قال الله تعالى في كفارة القتل " توبة من الله " والتوبة قبل الذنب لا تكون، وهو في عقد اليمين معظم حرمة اسم الله تعالى، فأما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل =

ولو أن رجلا حنث فى يمين فأعتق عبدا عند موته فى يمينه وليس له مال غيره كان العتق جائزا من ثلثه، ويسعى العبد فى ثلثى قيمته، ولا يجزى عنه فى يمينه لما وجب عليه من السعاية[1].

ولو أن رجلا أعتق عبدا على مال عن يمينه أو باعه نفسه عتق، ولم يجز عنه فى يمينه لما أخذ منه من الجعل.

ولو أن رجلا قال لعبده «أنت حر عن يمينى على ألف درهم» وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه[2].

ولو أن المولى أبرأ العبد من الألف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه للذى كان فيه من الجعل، ولا ينفعه إبراؤه إياه من المال بعد ذلك[3].

= الحدث، بخلاف كفارة القتل فانه جزاء جنايته وجنايته فى الجرح، إذ لا صنع له فى زهوق الروح، وبخلاف الزكاة لأنه شكر النعمة، والنعمة المال دون مضى الحول، فكان حولان الحول تأجيلا فيه، والتأجيل لا ينفى الوجوب فكيف ينفى تقرر السبب - اه ص ١٤٩.

(١) لأن ما يباشره المريض من العتق كالمضاف إلى ما بعد الموت، ولو أوصى به بعد الموت كان معتبرا من ثلثه، على ما بيناه فى الزكاة، وسائر الحقوق الواجبة لله تعالى إذا لم يكن له مال سواه فقد لزمه السعاية فى ثلثى قيمته، وكان هذا عتقا بعوض (فلا يجزى عن الكفارة لما يجب عليه من السعاية) كذا قاله السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٤٩.

(٢) لأن العتق بمال لا يتمحض قربة، والكفارة لا تتأدى إلا بما هو قربة - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٩.

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٤٩: (فان أبرأه من المال بعد ذلك =

و لو أن رجلا أعتق عبدا على مال عن يمينه عتق العبد، ولا يجزى عنه فى يمينه لما أخذ فيه من الجعل .

باب الطعام فى كفارة اليمين[1]

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ليرفأ[2] مولى له: إنى أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لى فأعطيهم، فاذا أنا فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر[3] .

= لم يجز عن كفارته) لأن أصل العتق وقع غير مجزى عن الكفارة، و الإبراء من المال بعد ذلك إسقاط للدين، ولا مدخل له فى الكفارات فلهذا لا يجزيه؛ والله سبحانه أعلم بالصواب ـ اه .

(١) و فى ه « باب الصيام وكفارة اليمين » .

(٢) « يرفأ » بفتح الياء و سكون الراء بعدها فاء بعدها همز، قال فى القاموس: ويرفأ كيمنع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ اه ١ / ١٦ . و قال الحافظ ابن حجر: يرفأ حاجب عمر أدرك الجاهلية و حج مع عمر فى خلافة أبى بكر، و يرفأ ذكر فى الصحيحين فى قصة منازعة العباس و على فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله ذكر فى حديث أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلى فجعلنى عن يمينه فجاء يرفأ فجعلنا خلفه ـ انتهى منتخبا من الإصابة ٦ / ٣٠٨ . و قال العلامة عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد ص ٣١٦: مخضرم، مولى لعمر بن الخطاب حاجبه، وكان أدرك الجاهلية و لا يعرف له صحبة، قاله الكرمانى و ابن حجر ـ ه. أى فى شرحى الجامع الصحيح للبخارى .

(٣) أسنده مؤلف الكتاب فى ص ٣٢١ من موطئه: أخبرنا سلام بن سليم الحنفى=

و بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: فى كفارة

=عن أبى إسحاق السبيعى عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب قال: قال عمر بن الخطاب: إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فاذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، و إنى قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فاذا أنت سمعتنى أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين خمسة أصوع بر بين كل مسكينين صاع؛ أخبرنا يونس بن أبى إسحاق حدثنا أبو إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إن على أمرا من أمر الناس جسيما فاذا رأيتنى قد حلفت على شىء فأطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر؛ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ـ اه. قلت: تابعه سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن البراء قال قال لى عمر: إنى نزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه، و إن أيسرت رددته، وإن استغنيت استغنيت ـ اه. ذكره فى ٦/٣٥٨ من الإصابة فى ترجمة يرفأ. و قال فيه «البراء» مكان «يسار» والصواب يسار بن نمير لأنه مولى أمير المؤمنين وخادمه. قلت: و تابع أبا إسحاق عن يسار بن نمير شقيق أبو وائل و طلحة بن مطرف، أخرجها ابن أبى شيبة: أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال لى عمر: إنى أحلف لا أعطى أقواما شيئا ثم يبدو لى فأعطيهم فاذا فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر أو صاع من تمر لكل مسكين ـ اه؛ و قال ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إنى من أمراء المسلمين فاذا رأيتنى قد حلفت على يمين لم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر ـ اه ج ٢ ص ١٧٤ من المصنف.

اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة[1].

و إذا حنث الرجل فى يمين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزاه ذلك. و إن أطعم تمرا أو شعيرا أطعم كل مسكين مختوما بالحجاجى[2].

و لو دعا عشرة مساكين فغداهم و عشاهم أجزاه ذلك. و لو غداهم خبزا و عشاهم مثله و ليس معه أدم أجزاه ذلك. و لو غداهم سويقا و تمرا و عشاهم بمثل ذلك أجزاه ذلك. و لو أعطاهم قيمة الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف صاع أجزاه ذلك. و لو غداهم و أعطاهم قيمة العشاء أجزاه ذلك[3]. ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين منهم درهما و الدرهم

(١) أسنده ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣ / ١٧٤ : حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر فى كفارة اليمين ـ اه.

(٢) و فى المغرب ١ / ١٤٩ : و المختوم الصاع بعينه، عن أبى عبيد : و يشهد له حديث الخدرى : الوسق ستون مختوما. وفى ص ١٠٧ منه : والحجاج فى الأعلام يحتمل أن يكون من الحج الغلبة بالحجة، أو من القصد، و به سمى ابن يوسف، و إليه ينسب الصاع لأنه اتخذه على صاع عمر وهو ربع الهاشمى و هو ثمانية أرطال عن محمد ـ اه.

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ٨ / ١٥٠ : (والمعتبر فيه أكلتان مشبعتان، سواء كان خبز البر مع الإدام أو بغير إدام، و إن أعطى قيمة الطعام يجوز، فكذلك فى كفارة اليمين؛ وكذلك إن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) اعتبارا =

يبلغ أكثر من نصف صاع أجزاه ذلك وكان ذلك أفضل .

و إذا دعا عشرة مساكين أجدهم صبى فطيم أو فوق ذلك شيئا[1] فغداهم و عشاهم فانه لا يسعه ، و لا يجزى عنه الصبى ، و عليه الآن إطعام مسكين واحد ، إن شاء أعطاه نصف صاع و إن شاء غداه و عشاه[2] .

و لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه ذلك ، و عليه أن يعيد عليهم مدا مدا على كل إنسان منهم ، فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام .

و لو أعطى مسكينا واحدا خمسة آصع لم يجزه ذلك . و إن[3] أعطاه نصف صاع و أعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل عشرة أيام أجزاه ذلك[4] .

و لو أنه أطعم عشرة مساكين من أهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة أجزاه ذلك ، و مساكين أهل الإسلام أحب إلىّ[5] .

= للبعض بالكل ، و هذا لأن المقصود واحد ، و قد أتى من كل وظيفة بنصفه ـ اه .

(١) كذا فى م و كذا فى شرح المختصر ؛ و فى ع . هـ ، ز « سنا » .

(٢) لأنه « يستوفى كمال الوظيفة كما يستوفيه البالغ . و عليه طعام مسكين واحد مكانه ـ كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ٨ / ١٥٠ .

(٣) و فى ز « فان » و فى البقية « و ان » .

(٤) من قوله « و إن أعطاه » س ٨ ساقط من هـ .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨/ ١٥٠ : (فان أعطى عشرة مساكين مدا من حنطة فعليه أن يعيد عليهم مدا مدا ، و إن لم يقدر عليهم استقبل الطعام) =

ولو أعطى عشرة مساكين ذوى رحم محرم منه أجزاه ذلك، ولكن لا يجزيه أن يطعم منها ولده، ولا والده، ولا أمه[1] حرة كانت أو أمة، ولا مملوكا له، ولا مدبره[2]، ولا مكاتبه[3]، ولا أم ولد

= لأن الواجب لا يتأدى إلا بإيصال وظيفة كاملة إلى كل مسكين وذلك نصف صاع من حنطة؛ وذكر هشام عن محمد أنه لو أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين فى كفارة يمينه فغدى الوصى عشرة مساكين ثم ماتوا قبل أن يعشيهم فعليه الاستقبال لأن الوظيفة فى طعام الإباحة الغداء والعشاء فلا يتأدى الواجب إلا باتصال وظيفة كاملة إلى كل مسكين، ولا يكون الوصى ضامنا لما أطعم لأنه فيما صنع كان متمثلا لأمره وكان بقاؤهم إلى أن يعشيهم ليس فى وسعه، ولو كان أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يذكر الكفارة فغدى الوصى عشرة فماتوا فانه يعشى عشرة أخرى، ويكفى ذلك لأن الموصى به أكلتان فقط دون إسقاط الكفارة بهما وقد وجد، بخلاف الأول؛ ثم قد بينا فى باب الظهار أن المسكين الواحد فى الأيام المتفرقة كالمساكين عندنا، وعند تفريق الدفعات فى يوم واحد فيه اختلاف بين المشايخ، فكذلك فى اليمين؛ وبينا هناك أن إطعام فقراء أهل الذمة فى الكفارة يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف والشافعى، وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة الفرق بين المنذور والكفارة فقال: إذا نذر إطعام عشرة مساكين فله أن يطعم فقراء أهل الذمة؛ وإنما ليس له أن يطعم فى الكفارة فقراء أهل الذمة اعتبارا لما أوجب الله عليه من الكفارة بالزكاة؛ وقد بينا أنه يجوز صرف الكفارة إلى من يجوز صرف الزكاة إليه ـ اهـ ص ١٥١.

(١) وفى هـ «امة» سهو الناسخ.

(٢) وفى هـ «مدبرة» سهو.

(٣) وفى هـ «مكاتبة».

له[1]، و لا زوجة له حرة كانت أو أمة .

و لو أن رجلا سأله منها و هو غنى و هو لا يعلم بذلك[2] فأعطاه أجزاه ذلك عنه فى قول أبى حنيفة و محمد ، و لا يجزيه فى قول أبى يوسف إذا علم .

٥ و لو أنه أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين أجزاه ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة ، و إن كانت الكسوة أرخص من الطعام أجزى عن الكسوة[3] .

---

(١) كذا فى ه ، م ، ز ؛ و فى ع « و لا أم ولده ولا أم ولد له » و أظن أن اللفظ الأول كان على هامش الأصل نسخة على لفظ « ام ولد له » فأدخله الناسخ فى الأصل ظنا منه أنه من تروك الأصل لجمع بين النسختين .

(٢) و فى ه « ذلك » تصحيف .

(٣) لأن المنصوص عليه ثلاثة أنواع ، فلو جوزنا إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين كان نوعا رابعا فيكون زيادة على المنصوص ، و هذا بخلاف ما إذا أدى إلى كل مسكين مدا من حنطة و نصف صاع من شعير . لأن المقصود واحد و هو سد الجوعة فلا يصير نوعا رابعا ، فأما المقصود من الكسوة غير المقصود من الطعام ؛ ألا ترى أن الإباحة تجزى فى أحدهما دون الآخر ! و لو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان نوعا رابعا ؛ ثم مراده من هذه المسألة إذا أطعم خمسة مساكين بطريق الإباحة و التمكين ، دون التمليك ، فان التمليك فوق التمكين (و إذا كان الطعام أرخص من الكسوة أمكن إكمال التمكين بالتمليك فتجوز الكسوة مكان الطعام ، و إن كانت الكسوة أرخص لا يمكن إقامة الطعام مقام الكسوة لأن التمكين دون التمليك ، و فى الكسوة التمليك معتبر ، فلا يمكن إقامة الكسوة مقام الطعام لأنه ليس فيها وفاء بقيمة الطعام ، فأما إذا ملك =

ولو

و لو أنه أطعم عشرة مساكين قبل أن يحنث فى[1] يمينه لم يجزه ذلك ، لأن اليمين لم تجب بعد . و لو حنث فى يمينه و هو معسر فأراد أن يكفر كان عليه الصوم ، فان أيسر و وجد ما يتصدق به[2] قبل أن يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم ، و كانت عليه الكفارة: إما عتق ، و إما كسوة ، و إما طعام .

و لو كانت له دار يسكنها و ليس له مال غيرها أجزى عنه[3] الصوم ، لأن هذا تحل[4] له الصدقة[5] .

= الطعام خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فانه يجوز على اعتبار أنه إن كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام ، و إن كانت الكسوة أرخص يقام الطعام مقام الكسوة لوجود التمليك فيها ، إليه أشار فى باب الكسوة بعد هذا (ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام) لأن إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فانهما لا يجتمعان ، و ليس له أن يسترد من المساكين الخمسة ما أعطاهم لأنها صدقة قد تمت بالوصول إلى يد المساكين ـ اه ماقاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٥١ .

(١) و فى ه « عن » مكان « فى » .

(٢) و فى م « ما يعتق به » .

(٣) و فى ه « اجزاه ذلك عنه » .

(٤) و فى ه « يحل » وهو فى م غير منقوط .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٥١ : (و من كانت له دار يسكنها أو ثوب يلبسه ولا يجد شيئا سوى ذلك أجزاه الصوم فى الكفارة) لأن المسكن والثياب من أصول حوائجه ، و ما لا بد منه فلا يصير به واجدا لما يكفر به ، بخلاف ما لو كان له عبد يخدمه فان ذلك ليس من أصول الحوائج ؛ ألا ترى أن =

و لو أطعم عنه رجل عشرة مساكين بأمره أجزى عنه ذلك .
و لو أنه أطعم عنه بغير أمره فرضى بذلك لم يجز عنه .

و لو أن رجلا أطعم خمسة مساكين فى كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه أن يستقبل الصيام ، و لا يجزى ذلك الطعام عنه .

٥ و لو أن رجلا أطعم من كفارة اليمين أحدا من ولده و هو لا يعلم و هو موضع ذلك أجزاه ذلك عنه (٢) فى قول أبى حنيفة و محمد إذا علم بعد ، و فى قول أبى يوسف إذا أطعم أحدا من ولده و هو لا يعلم ثم

= كثيرا من الناس يتعيش من غير خادم له ! ولأن الرقبة منصوص عليها فمع وجود المنصوص عليه فى ملكه لا يجزيه الصوم ؛ و فى الكتاب علل فقال (لأن الصدقة تحل له) و هذا يؤيد مذهب أبى يوسف الذى ذكره فى الأمالى أنه إذا كان الفاضل من حاجته دون ما يساوى مائتين له يجوز له التكفير بالصوم لأن الصدقة تحل له فلا يكون موسرا و لا غنيا ، فأما ظاهر المذهب أنه إذا كان يملك فضلا عن حاجته مقدار ما يكفر به لا يجوز له التكفير بالصوم ، لأن المنصوص عليه الوجود دون الغنى واليسار ، قال الله تعالى " فمن لم يجد " و هذا واجد ؛ وقد بينا فى كتاب العتاق أن المعتبر فى وجوب الضمان ملكه مقدار ما يؤدى به الضمان ، و إن كان اليسار منصوصا عليه هناك فهاهنا أولى ، و بينا فى الظهار أنه لو أعطى كل مسكين صاعا عن ظهارين لا يجزيه إلا عن أحدهما فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، بخلاف ما إذا اختلف جنس الكفارة ، فكذلك فى كفارة اليمين ـ اهـ ص ١٥٢ .

(١) و فى هـ « أجزاه » .

(٢) و فى ز « اجزى ذلك عنه » .

علم بعد ذلك فانه لا يجزيه . وكذلك الغنى فى قول أبى يوسف لا يجزى .

ولو أن رجلا عليه يمينان فأطعم عنها عشرين مسكينا أجزى عنه ، فان أطعم لهما عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك إلا عن يمين واحدة ، ويجزيه فى قول محمد .

ولو أطعم ستين مسكينا من ظهار أو أطعمهم من كفارة غير الظهار أو أطعمهم من أيمان عليه شتى مختلفة فأطعم الطعام كله ضربة واحدة لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة ولكل ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة من رمضان نصف صاع: أجزى عنه ، لأنها أيمان شتى مختلفة وجبت عليه ، وليس هذا كاليمين الواحدة . وفى قول محمد ذلك كله يجزى .

وإذا[2] أعطى الرجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فانه لا يجزى عنه من الكسوة ، وإن كان يساوى الثوب ثمن الطعام فهو يجزى عنه من الطعام[3] .

---

(١) سقط لفظ « إلا » من ه .

(٢) وفى م « فاذا » .

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٥٢ : (وإن أعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمين لم يجزه عن الكسوة) لأن الواجب عليه لكل مسكين كسوته وهو ما يصير به مكتسيا (ويجزى من الطعام إذا كان الثوب يساويه) وقال أبو يوسف : لا يجزيه إلا بالنية لأنه يجعل الكسوة بدلا عن الطعام ، وهو إنما نواه بدلا عن نفسه فلا يمكن جعله بدلا عن غيره إلا بنية ، وجه ظاهر الرواية أنه نوى التكفير به وذلك يكفيه ، كما لو أدى الدراهم بنية الكفارة يجزيه وإن لم ينو =

و إذا وجبت على العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد كفارة يمين لم يجز عنه الطعام و إن أذن له مولاه فيه، و لكن عليه الصيام، لأن العبد لا يملك الطعام . و لو أن العبد أعتق فأطعم عشرة مساكين بعد عتقه أجزاه .

و لو أن رجلا حلف على يمين و هو كافر ثم حنث بعد ما أسلم لم تكن عليه الكفارة[1]. وكذلك إذا حلف و هو مسلم ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم بعد ثم حنث فلا كفارة عليه[2] .

و إذا استثنى الرجل فى يمينه فلا كفارة عليه و لا حنث[3] .

و إذا جعل الرجل لله عليه طعام مسكين و نوى عددا من المساكين فهو ذلك العدد، فان نوى كيلا من الطعام معلوما فهو ذلك الكيل، و إن لم[4] ينو شيئا مسمى من الطعام و لا عدد مساكين فعليه طعام عشرة

= أن يكون بدلا عن الطعام، إلا أن أبا يوسف يقول: الدراهم ليست بأصل فأداؤها بنية الكفارة يكون قصدا إلى البدل، فأما الكسوة أصل فأداؤها بنية الكفارة لايكون قصدا إلى جعلها بدلا عن الطعام؛ و لكنا نقول: عشر الثوب ليس بأصل فى الكسوة لكل مسكين فهو وأداء الدراهم سواء ـ اهـ .

(١) ترك الحاكم هذه المسألة و لم يذكرها فى مختصره .

(٢) لأنه بالردة التحق بالكافر الأصلى، و لهذا حبط عمله، قال الله تعالى" ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله "، وكما أن الكفر الأصلى ينافى الأهلية لليمين الموجبة للكفارة فكذلك الردة تنافى بقاء اليمين الموجبة للكفارة ـ كذا قال السرخسى .

(٣) و قد مضت مسألة الاستثناء .

(٤) وفى م « و لم » تصحيف .

مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة[1] . و كذلك إن قال « إن كلمت فلانا فعلىّ إطعام مساكين » أو قال « إطعام عشرة مساكين » .

و قد يعطى من المساكين من له الخادم و الدار[2] . و يعطى من الصدقة[3] و من الزكاة[3] من له الدار و الخادم[4] . و بلغنا عن أبى حزم[5] و عن إبراهيم و الحسن أنهم قالوا ذلك[6] .

(١) اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما أوجب الله عليه من إطعام المساكين ، و أدنى ذلك عشرة مساكين فى كفارة اليمين ، إلا أنه إن قال فى نذره إطعام المساكين فليس له أن يصرف الكل إلى مسكين واحد جملة ، و إن قال « المساكين » فله ذلك لأن بهذا اللفظ يلتزم مقدارا من الطعام ، و باللفظ الأول يلتزم الفعل لأن الإطعام فعل لا يتأدى إلا بأفعال عشرة ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٥٢ و ١٥٣ .

(٢) و فى هـ ، م « أو الدار » .

(٣-٣) كذا فى ز ، م ، هـ ؛ و فى ع « و الزكاة » سقط منه حرف « من » .

(٤) و فى المختصر : و يعطى من الزكاة والكفارة من له الدار و الخادم . و فى شرحه للسرخسى ص ١٥٣ : (و يعطى من الكفارة من له الدار والخادم) لأنهما يزيدان فى حاجته فالدار تستر م و الخادم يستنفق ، وقد بينا أنه يجوز صرف الزكاة إلى مثله فكذلك الكفارة ـ اهـ . قلت : فالمراد من الصدقة هنا الكفارة كما ذكر الحاكم و وافقه السرخسى .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى كتاب الكنى ١ / ١٤٧ : أبو حزم اسمه عبيد غير منصوب ، روى عنه محمد بن بكر ، وروى عنه عن جابر بن زيد . لم أجده فى الرجال المعروفين ؛ و لعله أبو حازم ، و بهذه الكنية تكنى جماعة ذكرهم فى التهذيب ، فوالله أعلم من هو ! و لم أجد ما رواه .

(٦) قلت : أسندهما ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة (من له دار =

ولو أن رجلا أوصى أن يطعم عنه فى كفارة أيمان عليه عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه[1] . و كذلك [2]لو أوصى بكسوة . و كذلك[2] لو أوصى بعتق عبد ، فان لم يكن له مال غير العبد الذى أوصى بعتقه عتق العبد[3] و سعى فى ثلثى قيمته ، و لا يجزى عنه فى كفارة يمينه ، و إن خرج من الثلث أجزى عنه . و هو قول أبى حنيفة و محمد :

الصاع الأول ثمانية[4] أرطال ، و هو محتوم بالحجاجى و هو

= أوخادم يعطى من الزكاة) : شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت و الخادم ـ اه . و أما قول الحسن فرواه فى الباب المذكور أيضا عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عنه قال : كان لا يرى بأسا أن يعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجا ـ اه . و فى الباب رواه عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان أيضا : حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم والفرس ـ اه . معتمر بن سليمان عن شبيب عن عبد الملك قال : سألت مقاتل بن حيان عن رجل فى الديوان له عطاء و فرس و هو محتاج أعطيه من الزكاة ؟ قال : نعم ـ اه ٢ / ٤٠ .

(١) و فى المختصر الكافى للحاكم الشهيد ص ٢٤٢ : و إن أوصى أن يكفر عن يمينه بعد موته فهو من ثلثه . قال السرخسى فى شرحه : لأنه لا يجب أداؤه بعد الموت إلا بوصية ، و محل الوصية الثلث ـ اه ٨ / ١٥٣ .

(٢-٢) من قوله « لو اوصى » ساقط من هـ .

(٣) سقط لفظ « العبد » من هـ .

(٤) سقط لفظ « ثمانية » من هـ .

ربع الهاشمى[1] . قال محمد : وكذلك ذكر المغيرة عن إبراهيم أنه قال : وجدنا صاع عمر حجاجيا[2] .

باب الكسوة فى كفارة اليمين

محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى قول الله عز و جل فى الكفارة "او كسوتهم" : إن ذلك لكل مسكين ثوب[3] ، ٥

(١) وكذلك قال هو فى آثاره ص ٥٥ : و الصاع قفيز الحجاجى و ربع الهاشمى و هو ثمانية أرطال - أه . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٥٤ عن يحيى بن آدم عن ابى شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : القفيز الحجاجى هو الصاع ؛ حدثنا جرير عن مغيرة قال : ما كان يفتى فيه إبراهيم فى كفارة يمين أو فى الشراء أو فى إطعام ستين مسكينا فيما قال فيه العشر و نصف العشر ، قال : كان يفتى بالقفيز الحجاجى ، قال : هو الصاع ؛ و روى عن وكيع عن على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب - اه ٢ / ٥٤ (الصاع ما هو فى كتاب الزكاة) .

(٢) أسنده الطحاوى فى باب وزن الصاع كم هو ١ / ٣٢٤ : حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا ، والحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ؛ حدثنا ابن أبى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر - اه .

(٣) أخرجه فى آثاره ص ١٢٣ قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، والكسوة وهو ثوب ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و الأيام الثلاثة متتابعات لا يجزيه أن يفرق بينهن لأنها فى قراءة ابن مسعود =

فاذا أعطى كل مسكين ثوبا إزارا أو رداء أو قميصا أو قباء أو كساء فان ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسا عشرة مساكين[١] .

و لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز[٢] عنه ذلك من الكسوة[٣] ، و لكن كان يجزى عنه من الطعام إذا كان كل نصف[٤]

= " فصيام ثلثة ايام متتابعات " و هو قول أبى حنيفة فاختصره هنا ؛ و لم يخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، و ذكره أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن بغير سند .

(١) قال السرخسى فى شرح الأثر من شرح المختصر ص ١٥٣ : هكذا نقل عن الزهرى فى قوله تعالى " او كسوتهم " أنه الإزار فصاعدا من ثوب تام لكل مسكين ثوب ، و يعطى فى الكسوة القباء ، و الذى روى عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يعطى فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوبين ، فانما يقصد التبرع بأحدهما فأما الواحد يتأدى به الواجب ، هكذا نقل عن مجاهد قال : أدناه ثوب لكل مسكين ، و أعلاه ماشئت ؛ و هذا لأن الكسوة ما يكون المرء به مكتسيا ، و بالثوب الواحد يكون مكتسيا حتى يجوز له أن يصلى فى ثوب واحد ، و إذا كان فى ثوب واحد فالناس يسمونه مكتسيا لا عاريا ، و المراد بالإزار الكبير الذى هو كالرداء ، فأما الصغير الذى لا يتم به ستر العورة لا يجزى ؛ و لو كسا كل مسكين سراويل ذكر فى النوادر عن محمد أنه يجزيه لأنه يكون مكتسيا شرعا حتى يجوز صلاته فيه ، و عن أبى يوسف أنه لا يجزيه من الكسوة لأن لابس السراويل وحده يسمى عريانا لا مكتسيا إلا أن تبلغ قيمته قيمة الطعام فحينئذ يجزيه من الطعام إذا نواه - اه . و كان فى الأصل « كساه له » تصحيف ، و الصواب ما فى بقية النسخ .

(٢) و فى ه « لم تجز » .

(٣) لأن الاكتساء به لا يحصل - كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٥٣ .

(٤) سقط لفظ « نصف » من م .

ثوب يساوى نصف صاع من حنطة .

و لو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين ، أو حمله على نعلين لم يجز ذلك عنه[1] من الكسوة[2] ، و لكنه يجزى عنه من الطعام إذا كان ذلك يساوى نصف صاع من حنطة .

و لو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين[3] . و لكنه يجزى عنه من مسكين واحد .

و لو أعطى فى كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة أثواب فى عشرة أيام أجزى عنه . و لو كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا و كلهم ذو رحم محرم أجزى عنه ما لم يكن فيهم ولد و لا والد و لا زوجة .

و لا تجزى[4] أن يكسو مكاتبا له و لا مدبرا و لا أم ولد . و لو كسا مكاتبا لغيره محتاجا أو عبدا لغيره محتاجا أو أم ولد لغيره و مولاها محتاج أو مدبرا لغيره محتاجا أجزى عنه ذلك .

و لو كسا عشرة مساكين من مساكين أهل الذمة أجزاء ذلك[5] ، و فقراء المسلمين أحب إلى . و لو أعطى عشرة مساكين كل مسكين من الطعام قدر

---

(١) و فى ه « عنه ذلك » .

(٢) لأن الاكتساء به لا يحصل ، و إن أعطى كل واحد منهم عمامة فان كان ذلك يبلغ قميصا أو رداء أجزاه ، و إلا لم يجزه من الكسوة ، لأن العمامة كسوة الرأس كالقلنسوة ، و لكن يجزيه من الطعام إذا كانت قيمته تساوى قيمة الطعام - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٥٣ .

(٣) كما فى الطعام - قاله السرخسى ص ١٥٤ .

(٤) و فى ه ، م « و لا يجزى » .

(٥) و فى م « أجزى ذلك » .

قيمة الثوب أجزاه ذلك من الكسوة . و لو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم و هو ثوب كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب[1] كان ذلك فى القياس يجزى عنه من الطعام ، و لا يجزى[2] من الكسوة. ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة و ذلك يساوى صاعا من تمر[3] لم يجز عنه من الطعام ! فكذلك هذا الثوب .

و لو أن هذا المد من الحنطة كان يساوى ثوبا كان يجزى من الكسوة ، و لا يجزى من الطعام .

و لو أعطى عشرة مساكين دابة أو شاة أو عبدا أو أمة فان كان قيمة ذلك تبلغ قيمة عشرة أثواب أجزاه من الكسوة ، و إن كان لا يبلغ قيمته عشرة أثواب و بلغت قيمة الطعام أجزى عنه من الطعام .

و لو أن رجلا كسا عشرة مساكين أو أطعمهم ثم إن رجلا أقام على تلك[4] الكسوة و الطعام سنة فقضى له به لم يجز ذلك عن الذى أطعم ، و كان عليه أن يستقبل الطعام .

و لو أن رجلا كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزاه ذلك و إن لم يعطه لها ثمنا ، و لو أعطى لها ثمنا أجزاه ذلك أيضا . و لو كسا عشرة مساكين بغير أمره فرضى بذلك لم يجز عنه .

---

(١) و فى ه « الثوب » .

(٢) و فى ه « ولا يجزى عنه » .

(٣) قوله « من تمر » ساقط من ه .

(٤) و فى ه « ذلك » .

و لو كسا عشرة مساكين قبل أن يحنث في يمينه ثم حنث فهل لم تجزه تلك الكسوة من كفارته، وكان عليه الكسوة بعد الحنث لأنه لا يبدأ بالكفارة قبل الحنث. ولو كسا عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنيا ليس بموضع للصدقة[2] لم يكن يعلم ذلك حتى كساه أجزى[3] ذلك عنه، لأنه ليس عليه أن يعلم أنهم فقراء إلا في الظاهر[1].

و هذا قول أبي حنيفة و محمد. و قال أبو يوسف: لا يجزيه في الغنى.

و لو أنه أعطى من كفارة يمين[4] في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه[4]. بلغنا

---

(١) من قوله «أجزاه ذلك ...» ص ٢٢٤ س ١٤ ساقط من هـ من هذا المقام، وأدرج في مقام غيره.

(٢) و في ز «الصدقة».

(٣) و في م «أجزاه».

(٤) و في هـ «يمينه».

(٥) و في هـ «وفي».

(٦) و في المختصر و شرحه للسرخسي ٨/٦٤ ب: (ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزه) لأن الواجب إنما يتأدى بالتمليك إلى الفقير، و التمليك لا يحصل بهذا، و قد بينا مثله في الزكاة أنه لا يجزيه؛ فإن قيل: في باب الكفارة التمليك غير محتاج إليه عندكم حتى يتأدى بالتمكين من الطعام بخلاف الزكاة! قلنا: لا يعتبر التمليك عند وجود ما هو المنصوص عليه، و هو فعل الإطعام، و هذا لا يوجد في هذه المواضع فلابد من اعتبار التمليك، و ذلك لا يحصل بتكفين الميت و بناء المسجد - إه.

عن إبراهيم النخعى أنه قال ذلك[١] .

و لو كسا ابن السبيل منقطع[٢] به أو غازيا أو حاجا منقطع[٢] به فكساه ثوبا أو أطعمه طعام مسكين أجزى ذلك عنه من مسكين واحد .

و لو أن رجلا كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين أجزاه[٣] ذلك عن يمين واحدة ، و كانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الأخرى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و أما فى قول محمد فهو يجزى[٤] .

ولو أن رجلا كسا خمسة مساكين و الطعام أرخص من الكسوة أجزاه ذلك عنه من الطعام ، و لم يجز[٥] ذلك عنه من الكسوة .

---

(١) لم أجد من أسنده ، و ذكر فيه الأمور الأربعة ، و إنما روى ابن أبى شيبة عنه فى عتق رقبة فقط : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه يكره أن يشترى من زكاة ماله رقبة يعتقها ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها ؛ و روى عن عامر الشعبى و سعيد بن جبير نحوه ـ ٢ / ٤٠ (فى الرقبة تعتق عن الزكاة) . قلت : و أمر الزكاة و الكفارة و احد .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى المختصر « منقطعا » بالنصب و هو الظاهر ، و يجوز رفعه إذا قدر قبله مبتدأ ، أى : و هو منقطع .

(٣) و فى ز « اجزى » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨/١٠٥ : (و لو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزاه عن يمين واحدة فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف) كما فى الطعام ـ اه .

(٥) و فى هـ « و لم يجزه » .

و إذا

و إذا كسا الرجل المساكين أو أطعمهم ثم مات بعضهم و هو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها و ذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته و لا طعامه ، و كان ذلك يجزى عنه . و كذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها و ذلك الطعام أجزى عنه فى كفارة اليمين و لم يفسد ذلك عليه شيئا .

و لو وهبه له أولئك المساكين كان قد أجزى عنه صدقته عليهم فى كفارة يمينه ، ولا تفسد هبتهم له صدقته عليهم[1] ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن بريرة كان يتصدق عليها بالشىء فتهديه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فيقبله و يقول: هو لها صدقة و لنا هدية[2] .

باب الصيام فى كفارة اليمين

و إذا حنث الرجل فى يمينه و هو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو

(١) وفى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إذ كسا من كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه فى حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه) لأن الواجب قد تأدى بوصول الصواب إلى ابن المسكين ، و لم يبطل ذلك بما اعترض له من الأسباب ، و قد بينا فى الزكاة نظيره ، و الأصل فيه ما روى أن بريرة كانت يتصدق عليها و تهديه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و يقول « هى لها صدقة و لنا هدية» فهذا دليل على أن اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان ، وفى حديث أبى طلحة أنه تصدق على ابنته بحديقة له ثم ماتت فورثها منها فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال عليه الصلاة و السلام « إن الله قبل منك صدقتك و رد عليك حديقتك » و الله أعلم بالصواب ـ اه ص ١٥٥ .

(٢) قلت: قد مر حديث بريرة و تخريجه فى الاستحسان ص ١٤٤ - ١٤٦ فراجعه.

و لا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعه ، فان صامها متفرقه لم يجز عنه[1] . بلغنا أنه فى قراءة ابن مسعود ﴿ ثلاثة أيام متتابعة[2] ﴾ .

و لو صام ثلاثة أيام ثم أيسر فى اليوم الثالث انتقض صومه ذلك ، و كانت عليه الكفارة لأن الله تعالى يقول ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ﴾ فهذا قد وجد فلا يجزيه[3] الصوم ؛ و كذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس و عن إبراهيم النخعى أنهما قالا ذلك[4] .

و إذا احنث الرجل فى يمينه و هو معسر ثم أيسر قبل أن يكفر فعليه العتق أو الكسوة[5] أو الطعام .

و لو حنث[6] و هو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام .

و على العبد إذا حنث فى يمينه الصيام . و لا يجزيه شىء غير ذلك . و كذلك المكاتب و المدبر و أم الولد . و لو أعتق أحد منهم[7] قبل

---

(١) سقط كلمة « عنه » من ه .

(٢) وقد مر تخريج هذا البلاغ قبل ذلك فراجعه .

(٣) وفى ه « فلا يجزى » .

(٤) أما حديث ابن عباس فلم أجده ، وأما حديث إبراهيم فرواه : الإمام أبو يوسف فى آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يصوم لمتعته ثم يجد هديا فى اليوم الثالث أو يصوم فى ظهاره أو فى كفارة يمين ثم يجد ما يعتق فى آخر صومه : إنه لا يجزيه الصوم ـ اه رقم ٤٩٢ ص ٢٠١ . وقد مر ذلك البلاغ قبل ذلك من غير تخريج .

(٥) وفى ه « و الكسوة » .

(٦) وفى ه « حنث الرجل » .

(٧) وفى م « أحدهم » .

أن يصوم و أيسر لم يجزه الصوم ، و كان عليه أى الكفارات شاء .

و لو أن رجلا أصبح مفطرا ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك ، لأنه قد أصبح مفطرا . و لو صام فى كفارة اليمين ثم أكل فى صومه ناسيا أو شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما و أجزى[1] عنه . بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صوم رمضان[2] فهو أشد من ذلك[3] .

---

(١) و فى هـ « اجزاه » .

(٢) أسنده المؤلف فى كتاب الحجة باب الرجل يأكل و يشرب ناسيا : أخبرنا سلام بن سليم عن أبى إسحاق السبيعى عن كريم عن الحارث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يأكل و هو صائم ناسيا قال : لا يفطر ، فانما هى طعمة أطعمها الله إياه - اهـ ج ١ ص ٣٩٤ . أخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا و هو صائم فى شهر رمضان أو غير رمضان فان الله أطعمه و سقاه فليمض فى صومه - اهـ ص ٣٩٥ . و أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، و اللفظ لأبى داود ، قال : « جاء رجل إلى النبى عليه السلام فقال : يا رسول الله ! إنى أكلت و شربت ناسيا و أنا صائم ! فقال : الله أطعمك و سقاك » ؛ و لفظ الباقين : « من نسى و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » ؛ و رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبزار فى مسنده ، و الدارقطنى ، و الحاكم فى مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، و الدارقطنى و البيهقى فى سننه و فى معرفة الحديث له ، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٤٥ و فيه تفصيل اختصرته أنا .

(٣) و فى ز « فهو فى ذلك أشد من ذلك » و ليس بشىء .

و لو أن رجلا صام ثلاثة أيام ثم مرض فى يوم منها فأفطر كان عليه أن يستقبل ، لأنها[1] ليست بمتتابعة . و كذلك المرأة لو صامت فحاضت فى الثلاثة الأيام كان عليها أن تستقبل الصوم[2] ، لأنها قد تقدر[3] أن تصوم ثلاثة أيام لا تكون فيها حائضا .

و لو أن رجلا صام هذه الثلاثة أيام[4] فى أيام[5] التشريق لم يجزه ذلك ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر مناديه : «[6]ألا لا تصوموا[6] هذه الثلاثة الأيام ، إنما هى أيام أكل و شرب[7]» ؛

---

(١) سقط لفظ « لأنها » من م .

(٢) سقط لفظ « الصوم » من م .

(٣) و فى ه « تعذر » ، تصحيف .

(٤) و فى ه « الأيام » .

(٥) سقط لفظ « أيام » من م .

(٦-٦) و فى ز « أن لا تصوموا » .

(٧) قلت : أخرجه المؤلف فى باب الأيام التى يكره فيها الصوم من موطئه ص ١٨٥ : أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى ؛ أخبرنا مالك أخبرنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أن عبد الله بن عمرو ابن العاص دخل على أبيه فى أيام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ! فقال عبد الله لأبيه : إنى صائم ! قال : كل ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الأيام ! قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يصام أيام التشريق لمتعة و لا لغيرها ، لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم=

= و هو قول أبي حنيفة و العامة من قبلنا ، و قال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر - اهـ ص ١٨٦ . وأخرج المؤلف فى آثاره باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب ، و لا يصام هذان اليومان : الفطر و الأضحى - الحديث ج ١ ص ٣٨٦ . و رواه الإمام أبو يوسف فى آثاره بطوله ص ٢٠ رقمه ٩١ . و أخرجه الحارثى من طريق زفر و ابن زياد و أسد بن عمر وغيرهم من أصحاب الإمام مثله سندا و متنا . و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي يحيى الحمانى و مصعب و القاسم بن الحكم عن الإمام ؛ قال : و رواه عن أبي حنيفة حمزة و زفر و الحسن بن زياد و القاسم بن الحكم و أبو يوسف و أيوب بن هانئ و أسد بن عمرو و المنذر و أبو إسحاق و محمد بن الحسن و العلاء بن الحصين و أبو قرة و يوسف بن البندار و سعيد بن مسلمة و عبد الله بن يزيد المقرئ و النضر بن محمد . و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن ابى حنيفة . و أخرجه الإمام محمد أيضا فى نسخته - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٠٥ . و أخرج أبو محمد الحارثى فى مسند الإمام عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن محمد ابن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المغيرة عن الحكم عن زفر عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق - اهـ ج ١ ص ٤٧٠ من جامع المسانيد . و أخرج المؤلف فى كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٨٩/١ : اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صوم خمسة أيام : يوم الفطر ، و يوم النحر ، و أيام التشريق - اهـ .

وفى نصب الراية : هذا الحديث رواه ابن عباس و أبو هريرة و عبد الله بن حذافة =

= وأم خلدة و نبيشة الهذلى ؛ أما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن « لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال » ، و البعال وقاع النساء ـ اهـ ، و إسناده حسن ؛ و حديث أبى هريرة أخرجه الدار قطنى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى « ألا إن الذكاة فى الحلق و اللبة ، و لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، و أيام منى أيام أكل و شرب و بعال » و فى سنده سعيد بن سلام رماه أحمد بالكذب ؛ و حديث عبدالله بن حذافة أخرجه الدار قطنى أيضا من طريق الواقدى : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته أيام منى أنادى « أيها الناس! إنها أيام أكل وشرب و بعال » ؛ وحديث أم خلدة الأنصارى رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج و إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عمر بن خلدة عن أمه قال : (كذا) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادى ايام منى « إنها أيام أكل وشرب و بعال » زاد إسحاق فى حديثه « يعنى النكاح » و من طريق ابن أبى شيبة رواه الطبرانى فى معجمه وأبو يعلى فى مسنده ، ورواه عبد بن حميد فى مسنده ، و رواه أبو يعلى فى مسنده عن زيد بن خالد الجهنى قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا فنادى أيام التشريق « ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح » وأخرج مسلم فى صحيحه عن نبيشة الهذلى قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم « أيام التشريق أيام أكل و شرب » و زاد فى طريق آخر « وذكر الله » ؛ قال المنذرى فى حواشيه : و قد روى هذا الحديث من رواية نبيشة وكعب بن مالك وعقبة بن عامر وبشر بن سحيم وأبى هريرة وعبد الله بن حذافة وعلى بن أبى طالب خرجها جماعة مع كثرة طرقها ، منها ما هو مقصور على الأكل والشرب ، ومنها ما فيه معها « وذكر الله » ومنها ما فيه « وصلاة » و ليس فى شىء منها « بعال » =

فعلى هذا الذى صامها أن يستقبل الصيام .

و لو أن رجلا صامها فى رمضان كان صومه ذلك من رمضان جائزا ، و كان عليه أن يستقبل صيام اليمين بعد أن يفرغ من رمضان .

و لو أن رجلا صام فيها يوم النحر[1] أو يوم الفطر و هو يعلم بذلك أو لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام[2] ، و كان عليه أن يستقبل الصوم .

[3]و لو أن رجلا صامهن قبل أن يحنث فى يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه أن يستقبل الصوم[3] إذا حنث . و لو صامهن و هو يجد ما يطعم أو يكسو لم يجزه ذلك ، لأن الله عز و جل يقول ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ﴾ فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام .

و لو أن رجلا كان ماله غائبا[4] عنه أو دين له على الناس فكان لا يجد ما يطعم و لا ما يكسو و لا يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم

= وهى لفظ غريب؛ انتهى كلامه ـ كذا فى نصب الراية مختصرا ٢/٤٨٤، ٨٥ .
و روى الدارقطنى عن محمد بن إسماعيل الفارسى عن عثمان بن خرزاذ عن محمد ابن خالد الطحان عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ـ اهـ ص ٢٥٢ .

(١) و فى هـ « صام فيها فى رمضان كان صومه يوم النحر » سهو الناسخ .
(٢) لفظ « من الصيام » سقط من هـ .
(٣ـ٣) من قوله « ولو أن رجلا صامهن » ساقط من هـ .
(٤) و فى هـ « غنيا » مكان « غائبا » تصحيف .

ثلاثة أيام فى كفارة يمينه[1].

ولو أن رجلا له مال وعليه دين مثله أو أكثر أجزاه الصوم بعد مايقضى[2] دينه من ذلك المال[3]؛ ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا!

---

(١) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٥٥: (وإذا حنث الرجل وهو معسر فعليه ثلاثة أيام متتابعة، فان أصبح فى يوم مفطرا ثم عزم على الصوم عن كفارة يمينه لم يجزه) لأنه دين فى ذمته، وما كان دينا فى الذمة لايتأدى إلا بنية من الليل، وهذا لأنه إنما يتأدى بالنية من النهار صوم يوم توقف الإمساك فى أول النهار عليه باعتبار أن النية تستند إليه، وهذا فيما يكون غنيا فى الوقت دون ما يكون دينا فى الذمة. (وإذا أفطرت المرأة فى هذا الصوم لمرض أو حيض فعليها أن تستقبل) لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض والمرض فلا تعذر فيها بالإفطار بعذر الحيض، بخلاف الشهرين المتتابعين، وقد بينا هذا فى الصوم (ولا يجزى الصوم عن هذا فى أيام التشريق) لأنه واجب فى ذمته بصفة الكمال، والصوم فى هذه الأيام ناقص لأنه منهى عنه فلا يتأدى به ما وجب فى ذمته بصوم الكمال (فان كان لهذا المعسر مال غائب عنه أو دين وهو لا يجد ما يطعم أو يكسو ولا ما يعتق: أجزاه أن يصوم) لأن المانع قدرته على المال وذلك لا يحصل بالملك دون اليد. فما يكون دينا على مفلس أو غائبا عنه فهو غير قادر على التكفير (إلا أن يكون فى ماله الغائب عبد فحينئذ لا يجزيه التكفير بالصوم) لأنه متمكن من التكفير بالعتق فان نفوذ العتق باعتبار الملك دون اليد (وكذلك العبد الآبق وهو يعلم حياته فانه لا يجزيه التكفير بالصوم) لقدرته على التكفير بالعتق ـ ص ١٥٦.

(٢) وفى هـ، م «قبل أن يقضى».

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: (ولو كان له مال وعليه دين مثله أجزاه ـ

ولو

ولو أن عبدا صام فى كفارة يمين ثم أعتق قبل أن يفرغ فأصاب مالا لم[1] يجزه الصوم، و كان عليه الطعام أو الكسوة أو العتق[2].

ولو أن رجلا صام ستة أيام عن يمينين عليه أجزاه ذلك منهما[3] إذا كان لا يجد ما يطعم. و إن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد منهما أجزى عنه[4].

٥

= الصوم بعد ما يقضى دينه عن ذلك المال) وهذا غير مشكل لأنه بعد قضاء الدين بالمال غير واجد لمال يكفر به، و إنما الشبهة فيما إذا كفر بالصوم قبل أن يقضى دينه بالمال، فمن مشايخنا من يقول بأنه لا يجوز. و يستدل بالتقييد الذى ذكره بقوله « بعد ما يقضى دينه » وهذا لأن المعتبر هنا الوجود دون الغنى، وما لم يقض الدين بالمال فهو واجد. والأصح أنه يجزيه التكفير بالصوم لما أشار إليه فى الكتاب من قوله: ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا! وفى هذا التعليل لا فرق بينما قبل قضاء الدين و بعده، و هذا لأن المال الذى فى يده مستحق بدينه فيجعل كالمعدوم فى حق التكفير بالصوم. كالمسافر إذا كان معه ماء و هو يخاف العطش يجوز له التيمم لأن الماء مستحق لعطشه فيجعل كالمعدوم فى حق التيمم ـ اه ص ١٥٦.

(١) سقط كلمة « لم » من ه، م.

(٢) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، و قد بينا مثله فى الحر المعسر إذا أيسر. فكذلك فى غيره. لأن السبب الموجب للكفارة بالمال متحقق فى حقه و لكن لانعدام الملك كان يكفر بالصوم و قد زال ذلك بالعتق فكان هو والحر سواء ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة ٨ / ١٥٦.

(٣) و فى ه « عنهما ».

(٤) لأن الواجب عليه نية الكفارة دون نية التمييز، فان التمييز فى الجنس =

و لو أن رجلا صام يومين ثم أفطر و[1] أطعم ثلاثة مساكين أو بدأ[2] بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك ، و كان عليه أن يستقبل الصوم إن كان لا يجد ما يطعم[3] .

= الواحد غير مفيد، و إنما يستحق شرعا مايكون مفيدا ، والصوم فى نفسه أنواع فلا يتعين نوع من الكفارات إلا بالنية ، فأما كفارات الأيمان نوع واحد فلا يعتبر نية لتمييز فيما بينها ، كقضاء رمضان فان عليه أن ينوى القضاء و ليس عليه نية تعيين يوم الخميس و الجمعة ، ثم فرق أبو حنيفة و أبو يوسف بين هذا وبين الإطعام و الكسوة من حيث أن هناك لو أعطى كل مسكين صاعا أو ثوبين عن يمينين لم يجز إلا عن واحد ، لأن الأداء يكون دفعة واحدة ، و هنا صوم ستة أيام عن يمينين لا يتصور دفعة واحدة بل ما لم يفرغ عن صوم ثلاثة أيام لا يتصور صوم ثلاثة أخرى ، فلهذا جاز كل ثلاثة عن كفارة و وزان هذا من الطعام و الكسوة ما لو فرق فعن الدفع ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٥٦ .

(١) و فى م « او » خطأ .

(٢) و فى ز « و بدأ » وليس بصواب .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٥٦ (و إن كان عنده طعام إحدى الكفارتين فصام لإحداهما ثم أطعم للأخرى لم يجزه الصوم) لأنه كفر بالصوم فى حال وجود ما يكفر به من المال (وعليه أن يعيد الصوم) بعد التكفير بالإطعام لأنه لما كفر بالإطعام عن يمين فقد صار غير واجد فى حق اليمين الأخرى ، و هو نظير محدثين فى سفر وجدا من الماء مقدار ما يكفى لوضوء أحدهما فتيمم أحدهما أولا ثم توضأ الآخر به : فعلى من تيمم إعادة التيمم بعد ما توضأ به الآخر لهذا المعنى ـ اه ص ١٥٧ .

ولو أن رجلا كانت عليه يمينان وعنده طعام لإحداهما [1] فأطعم لها ثم صام للأخرى أجزاه ذلك، ولو صام لإحداهما [2] ثم أطعم بعد ذلك للأخرى لم يجزه الصوم، لأنه صام وهو يجد ما يطعم، وكان عليه أن يستقبل الصوم التى صام لها.

ولو صام رجل عن رجل بأمره فى كفارة يمينه أو فى غير ذلك لم يجزه ذلك، وكذلك لو أن ميتا أوصى عند موته أن يصام عنه فى كفارة يمين لم يجزه ذلك، لأنه لا يصوم أحد عن أحد، بلغنا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما [3].

باب اليمين فى مجالس مختلفة

ولو أن رجلا حلف على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف أيضا فى

---

(١) وفى ع، هـ «لأحدهما».

(٢) وفى هـ «لأحدهما» والصواب ما فى بقية الأصول.

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (ولا يجوز صوم أحد عن أحد) حي أو ميت (فى كفارة اليمين أوغيرها، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما) موقوفا عليه ومرفوعا «لا يصوم أحد عن أحد» ولأن معنى العبادة فى الصوم فى الابتداء بما هو شاق على بدنه وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، وهذا لا يحصل فى حق زيد بأداء عمرو ـ اهـ ٨ / ١٥٧. قلت: الحديث هذا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الوصايا: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ـ انتهى. وفى الإمام رواه أبوبكر بن الجهم فى كتابه الموطأ بلاغ ـ اهـ ما فى ٢ / ٤٦٣ من نصب الراية بالاختصار.

ذلك المجلس أو فى مجلس آخر لا يفعله أيضا أبدا ثم فعل ذلك الذى حلف عليه كانت عليه كفارة يمينين، إلا أن يكون نوى باليمين الأخرى اليمين الأولى فيكون عليه كفارة واحدة، وإن لم يكن عنى باليمين الآخرة الأولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان؛ بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى[1]. وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد[2] على نفسه[3].

---

(١) أخرجه المؤلف فى باب الظهار من آثاره ص ٩٥ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته «أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى» يريد التغليظ : إن عليه كفارتين؛ قال : وكذلك اليمينان، فاذا أراد الأولى فهى واحدة؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة. وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ١٥١ رقم ٦٩٣ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضا مرتين : إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة، وكذلك اليمين ـ اه.

(٢) وفى هـ «التسديد».

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ٨ / ١٥٧ (وإذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف فى ذلك المجلس أوفى مجلس آخر لا يفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين) لأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر وهو شرط وجزاء، والثانى فى ذلك مثل الأول فيها عقدان فيوجد الشرط مرة واحدة يحنث فيهما، (وهذا إذا نوى يمينا أخرى أونوى التغليظ) لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق (أولم يكن له نية) لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تتدرئ بالشبهات، خصوصا فى كفارة اليمين فلا تتداخل (وأما إذا نوى بالكلام الثانى اليمين الأولى فعليه كفارة واحدة) لأنه قصد التكرار، والكلام الواحد=

ولو

ولو أن رجلا حلف على حق امرئ[1] مسلم على مال له عنده [2]فحلف ما له عنده[2] شيء وهو كاذب لم يكن عليه كفارة. وكذلك كل يمين تكون على المدعى عليه إنما يحلف على شيء قد مضى.

وقد[3] بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع[4]»؛ وهذا عندنا اليمين الغموس[5]. ٥

= قد يكرر، فكان المنوى من محتملات لفظه وهو أمر بينه وبين ربه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال: هذا إذا كانت يمينه بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة، فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى فلا تصح نيته وعليه كفارتان، قال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعنا منه، ووجهه أن قوله «فعليه حجة» مذكور بصيغة الخبر فيحتمل أن يكون الثانى هو الأول، فأما قوله «والله» هذا إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر فكان الثانى إيجابا كالأول، فلا يحتمل معنى التكرار لأن ذلك فى الإخبار دون الإيقاع والإيجاب - اهـ.

(١) وفى هـ «امر» تصحيف.

(٢ - ٢) من قوله «فحلف» ساقط من هـ.

(٣) سقط لفظ «قد» من ز.

(٤) أخرجه المؤلف فى آثاره ص ١٤٦: أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وما من عمل عصى الله فيه أعجل عقوبة من البغى، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - اهـ. قلت: وفى المغرب ٢/ ٧٩: والبلقع المكان الخالى، والمعنى أنه بسبب شومها تهلك الأموال وأصحابها فتبقى الديار بلاقع، فكأنها هى صيرتها كذلك. قلت: وأخرجه الحارثى من طريق محمد بن الحسن وحماد بن أبى حنيفة وعلى بن ظبيان وأبى عبد الرحمن المقرئ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق يونس بن بكير ومحمد بن الحسن وعلى بن ظبيان =

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار[1]»؛ فحال

= وأخرجه محمد بن المظفر من طريق القاسم بن الحكم ومحمد، وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، وأخرجه محمد بن الحسن أيضا فى نسخته، والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق محمد بن الحسن، والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى ـ اهـ مختصرا من جامع المسانيد ٢/٢٥٩.

(٥) وفى المغرب ٢/٧٩: وفى الحديث «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» ويروى «الفاجرة» أى الكاذبة، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم فى النار، وفى بعض النسخ «يمين الغموس» أو «يمين الفاجرة» وهو خطأ لغة وسماعا ـ اهـ.

(١) أخرج الإمام مالك فى بحث الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٠٣ من موطئه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك ـ قالها ثلاث مرات ـ اهـ. وأخرجه مسلم ١/٨٠ من طريق الإمام مالك نحوه. وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ـ راجع ٤/٩٥ من نصب الراية. وأقرب ما ورد فيه من لفظ المؤلف آثار وردت فى مجمع الزوائد منها عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين مصبورة وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط؛ قال الهيثمى: وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة وثقه =

هذه اليمين شديدة و المأثم فيها عظيم ليس فيها[1] كفارة[2] .

و لو أن رجلا حلف بالله لا يفعل كذا و كذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج ثم حلف[3] على ذلك أيضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه

= ابن معين وضعفه غيره و رد تضعيفه، وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال على المنبر: لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط و الكبير ، قال الهيثمى : و رجاله ثقات ؛ و عن الحارث بن البرصاء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يمشى بين جمرتين من الجمار و هو يقول : من أخذ شيئا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا فى النار ـ رواه الطبرانى فى الكبير، قال الهيثمى : و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من حلف على يمين كاذبة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ـ رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه عمر بن إبراهيم العبدى و هو ثقة ؛ و فيه كلام راجع ج ٤ باب من يحلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالا من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى . و فى ٤/٤ من كنز العمال : من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار (حم و ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن أبى هريرة) . و فى ص ٥ منه : شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار (أبو سعيد النقاش فى القضاء عن ابن عمر) ـ اه . و فى مشكاة المصابيح و زجاجة المصابيح ٣ / ١٥٩ عن أبى ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من ادعى ما ليس له فليس منا و ليتبوأ مقعده من النار ـ رواه مسلم .

(١) و فى ه « فيه » تصحيف .

(٢) هذه هى العبارة التى أحال عليها السرخسى قبل ذلك و قلت فيها : ليست هنا بموجودة و ذكرها قبل مقامها .

(٣) كذا فى ه ، م ؛ و فى ع ، ز « و حلف » .

كفارة يمين و حج و عمرة[١] . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى[٢] .

و لو أن رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك[٣] وقتا و ذلك الشيء معصية لله تعالى كان الذى يحق عليه من ذلك[٤] أن لا يتم على ذلك و أن يترك الذى حلف عليه، فاذا ذهب الوقت و وجب عليه الحنث كفر يمينه. بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: من حلف على يمين فرأى غيرها[٥] خيرا منها فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه[٦] .

و لو أن رجلا حلف ليفعلن كذا وكذا و لم يوقت لذلك وقتا كان فى سعة مما حلف عليه، فمتى ما فعل ذلك بر فى يمينه و خرج منها،

---

(١) و فى المختصر وشرحه ١٥٧/٨ : (وإذا كانت إحدى اليمينين بحجة والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة) لأن معنى تكرار الأول غير محتمل هنا فانعقدت يمينان و قد حنث فيهما بايجاد الفعل مرة فيلزمه موجب كل واحد منهما ـ اه ص ١٥٨.

(٢) لم أطلع على من أخرجه .

(٣) و فى م « لذلك الشيء » .

(٤) سقط قوله « من ذلك » من ه .

(٥) كذا فى ه ؛ وسقط لفظ « غيرها » من ع ، ز ، م .

(٦) كذا فى ه ، و فى البقية « و ليكفر يمينه » و ما فى ه موافق لما فى الموطأ ، أسنده المؤلف فى باب من حلف و نذر فى معصية من موطئه ص ٣٢٥ . و قد مر تخريج الحديث قبل ذلك فراجعه .

إلا

إلا أن يموت قبل أن يفعل ذلك، فاذا مات قبل أن يفعل ذلك وجبت[١] عليه الكفارة و ينبغى له أن يوصى بها عند موته[٢].

و لو أن رجلا حلف على يمين و استثنى فيها و قال «إن شاء الله» و وصلها بيمينه خرج من يمينه[٣].

و لو أن رجلا حلف على ذلك بأيمان كثيرة بعد أن تكون متصلة فقال: على كذا وكذا حجة، وكذا كذا[٤] عمرة، و مشى إلى بيت الله، و ماله فى المساكين صدقة[٥]، و عليه عهد الله و ميثاقه إن كلمت فلانا إن شاء الله؛ ثم كلمه لم يكن عليه حنث و لم يجب عليه[٦] شىء فى

(١) و فى هـ «وجب».

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (فان حلف ليفعلن كذا إلى وقت كذا و ذلك الشىء معصية يحق عليه أن لا يفعله) لأنه منهى عن الإقدام على المعصية و لا يرتفع النهى بيمينه و لكن اليمين منعقدة، فاذا ذهب الوقت قبل أن يفعله فقد تحقق الحنث فيها بفوت شرط البر فيلزمه الكفارة (و إن لم يوقت فيه وقتا و ذلك الفعل مما يقدر على أن يأتى به) كشرب الخمر و الزنا و نحوه (لم يحنث إلى أن يموت) لأن الحنث بفوت شرط البر، وشرط البر بوجود ذلك الشىء منه فى عمره، فاذا مات قبل أن يفعله فقد تحقق الحنث بفوت شرط البر حين أشرف على الموت و وجبت عليه الكفارة فينبغى له أن يوصى بها لتقضى بعد موته، كما ينبغى أن يوصى بسائر ما عليه من حقوق الله تعالى، كالزكاة و نحوها - اهـ ص ١٥٨.

(٣) مرت مسألة الاستثناء قبل ذلك.

(٤) و فى هـ «وكذا وكذا».

(٥) و فى هـ «صدقة عليه».

(٦) سقط لفظ «عليه» من هـ.

أيمانه[١] ؛ و كذلك لو كان فيها عتق و طلاق . و بلغنا ذلك عن عطاء و طاوس و إبراهيم النخعى و غيرهم أنهم قالوا : من حلف بالطلاق أو بالعتاق فقال « إن شاء الله » فلا شيء عليه ، لا يقع عتاق و لا طلاق إذا استثنى[٢] . و بلغنا عن عبد الله ابن عباس[٣] و عن ابن مسعود[٤] و ابن عمر[٥]

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إذا حلف بأيمان متصلة معطوفة بعضها على بعض و استثنى فى آخرها كان ذلك استثناء من جميعها) لأن الكلمات المعطوفة بعضها على بعض ككلام واحد فيؤثر الاستثناء فى إبطالها كلها اعتبارا للأيمان بالإيقاعات ، و قيل : هذا قول أبى حنيفة و محمد ، لأن الاستثناء عندهما لإبطال الكلام ، وحاجة اليمين الأولى كحاجة اليمين الثانية ، فأما عند أبى يوسف الاستثناء بمنزلة الشرط ، فانما ينصرف إلى ما يليه خاصة ، كما لو ذكر شرطا آخر ، لأن اليمين الأولى تامة بما ذكرها من الشرط و الجزاء فلا ينصرف الشرط المذكور آخرا إليها ، و قد بينا هذا فى الجامع ـ اه ص ١٥٨ .

(٢) قلت : و قدمر قبل ذلك مثله ، و مر تخريجه فراجعه .

(٣) و قد مر تخريج حديث ابن عباس قبل ذلك فراجعه .

(٤) أسنده المؤلف فى كتاب الآثار له : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فقد استثنى ـ اه ص ١٢٣ .

(٥) أخرجه فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فلا حنث عليه ؛ قال محمد : فبهذا نأخذ و هو قول أبى حنيفة فى الأيمان كلها إذا كان قوله « إن شاء الله » موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه ـ اه ص ١٢٣ . و أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين ص ٣٢٤ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا =

وعن إبراهيم النخعى[1] وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين فقال «إن شاء الله» فلا حنث عليه ولا كفارة. وكذلك لو قال «إلا أن يبدو لى» أو قال «إلا أن أرى خيرا من ذلك» فأما إذا قال «إلا أن لا أستطيع ذلك» فهو على وجهين[2]، إن كان يعنى ما سبق من القضاء

= نافع أن عبد الله بن عمر قال «والله» ثم قال «إن شاء الله» ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال «إن شاء الله» وصلها بيمينه فلا شىء عليه، وهو قول أبى حنيفة.

(١) أخرجه فى كتاب الآثار ص ٩٠ وص ١٢٤: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته «أنت طالق ثلاثا إن شاء الله» قال: ليس بشىء، ولا يقع عليه الطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه أو أخره، وهو قول أبى حنيفة ـ اه؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الاستثناء إذا كان متصلا وإلا فلا شىء، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة، وذلك يجزيه وإن لم يرفع به صوته؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة ـ اه ص ١٢٣.

(٢) وقال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٥٨: فهذا على ثلاثة أوجه: فان كان يعنى ما سبق به من القضاء فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة لأن المنوى من محتملات لفظه، فالمذهب عند أهل السنة أن كل شىء بقضاء وقدر، وأن الاستطاعة مع الفعل، فاذا لم يفعل علمنا أن الاستطاعة التى قد استثنى بها لم توجد، ولكن هذا فى اليمين بالله فان موجبة الكفارة وذلك بينه وبين ربه، فان كانت اليمين الطلاق أو العتاق فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن =

فهو موسع عليه و له أن يكلمه و لا يقع عليه شيء، و إن كان يعنى «إلا أن لا أستطيع» لشيء يعرض عليه من البلايا أو الحاجة التى حلف عليها فان فعل ذلك قبل أن يعرض ذلك له حنث؛ و إن[1] فعل بعد ما يقع به ما قال لم يحنث، و إن لم يكن[2] له نية فى الاستطاعة فهو على أمر يحدث و لا يكون على القضاء و لا على القدر إلا أن ينوى ذلك.

و لو أن رجلا قال «و الله لا أكلم فلانا و لا فلانا إن شاء الله» يعنى بالاستثناء اليمينين جميعا و لم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهما جميعا[3]. و كذلك؛ لو قال «علىّ حجة إن كلمت فلانا و علىّ عمرة

= لا يدين فى الحكم لأن العادة الظاهرة أن الناس يريدون بهذه الاستطاعة ارتفاع الموانع، فان الرجل يقول: أنا مستطيع لكذا ولا أستطيع أن أفعل كذا؛ على معنى أنه يمنعنى مانع من ذلك، قال الله تعالى "و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" و فسر رسول الله صلى الله عليه و سلم الاستطاعة بالزاد و الراحلة، فاذا كان الظاهر هذا و القاضى مأمور باتباع الظاهر لا يدينه فى الحكم (فان كان يعنى شيئا يعرض من البلايا لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشيء، و كذلك إن لم يكن له نية فى الاستطاعة فهو على أمر يعرض له فلا يكون على القضاء و القدر ما لم ينوه) لما بينا أن الكلام المطلق محمول على ما هو الظاهر و المتعارف ـ اه ص ١٥٩.

(١) و فى هـ «فان».

(٢) و فى ز «و ان لم تكن».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو قال: و الله لا أكلم فلانا، و والله لا أكلم فلانا) رجلا آخر (إن شاء الله؛ يعنى بالاستثناء اليمينين جميعا كان الاستثناء =

إن

إن كلمت فلانا إن شاء الله ، فكلمه لم يحنث . فأما إذا[1] قال « عبدى حر إن كلمت فلانا ، عبدى الآخر حرّ إن كلمت فلانا إن شاء الله » ثم كلمه كان عبده الأول حرا فى القضاء ، و لا يدين فى ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى .

و كذا لو قال لامرأته « إن كلمت فلانا فأنت طالق ، أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله » ثم كلمت فلانا كان فى القضاء يقع عليها التطليقة الأولى إذا كلمت فلانا ، و أما فيما بينه و بين الله تعالى إذا كان[2] يعنى فى الاستثناء ذلك كله فانه لا يقع عليها شىء فيما بينه و بين الله تعالى .

و لو قال « إن كلمت فلانا فأنت طالق ، أنت طالق إن شاء الله » كان هذا فى القضاء يحنث ، و فيما بينه و بين الله تعالى لا يقع[3] عليها شىء حتى تكلمه . و كذلك العتق[4] فى هذا أيضا .

= عليها) لكون إحدى اليمينين معطوفة على الأخرى ، وفى بعض النسخ لم يذكر حرف العطف ولكن قال « والله لا أكلم فلانا » وهذا صحيح أيضا لأن موجب هذه اليمين الكفارة و ذلك أمر بينه و بين ربه (فاذا لم يسكت بين اليمينين كان المنوى من محتملات لفظه) أو يجعل الكلام الثانى للعطف دون القسم فكأنه قال « والله والله » ـ اهـ ص ١٥٩ . (٤) و فى هـ « وكذا » .

(١) و فى هـ « واذا » و الصواب « فأما اذا » كما فى بقية الأصول .

(٢) و فى هـ « ان كان » .

(٣) و فى هـ « ولا يقع » تحريف .

(٤) و فى م « العبد » مكان « العتق » .

وكذلك لو قال لامرأته «إن حلفت بطلاقك فعبدى حر» وقال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأته طالق، فان[1] عبده يعتق لأنه قد حلف بطلاق امرأته. ألا ترى أنه لو قال «إن كلمت فلانا فأنت طالق» فانه قد حلف بطلاقها، وكان عبده حرا. ولو قال لها «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» وقعت[2] عليه التطليقة الأولى والثانية إن كان دخل بها، وكانت فى عدة منه لأنه قد حلف بطلاقها فى المرة الثانية فصارت طالقا بالتطليقة الأولى، وحلفه بطلاقها الثانية فصارت طالقا بالثانية أخرى، وصارت الثالثة[3] يمينا أخرى لم يحنث بعد إن عاد فى[4] الكلام وقعت عليها أيضا تطليقة أخرى، وإن كان لم يدخل بها والمسألة على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة وسقط ما سوى ذلك[5].

ولو أن رجلا قال لعبده «أنت حر إن حلفت بطلاق امرأتى»

---

(١) وفى م «فانه» وليس بشئ.

(٢) وفى م «وجب» مكان «وقعت» وليس بشئ.

(٣) وفى هـ «الثانية» تصحيف.

(٤) سقط لفظ «فى» من هـ، م.

(٥) وفى المختصر وشرحه للسراخسى ٨/١٥٩: (وإن لم يكن دخل بها لا تطلق إلا واحدة) لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة، ولأن شرط الحنث فى اليمين الثانية لا يوجد باليمين الثالثة لأن الشرط هو الحلف بطلاقها وذلك لا يتحقق فى غير الملك بدون الإضافة إلى الملك، فلهذا لا تطلق إلا واحدة ـ اهـ ص ١٦٠.

ثم قال لامرأته « أنت طالق إن شئت » و لم يقل غير ذلك فان عبده رقيق و لا يقع عليه العتق ، و ليس هذا بيمين[1] . و كذلك لو قال لها « أمرك بيدك » أو « اختارى » أو « أنت طالق إذا حضت حيضة » فليس هذا بيمين[2] . ألا ترى أنها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل إليها من ذلك من « أمرك بيدك » أو « اختارى » .

و لو قال لها « أنت طالق إن دخلت هذه الدار » لم يبطل ذلك أبدا و كانت طالقا متى ما دخلت[3] الدار فهذه يمين يعتق بها[4] العبد .

و كذلك قوله « أنت طالق إن تكلمت ، أو : أنت طالق إن قمت ،

---

(١) قال السرخسى فى شرحه ص ١٥٩ : و إن وجد الشرط و الجزاء صورة بل هو مخير بمنزلة قوله « أمرك بيدك » أو « اختارى » فقد خير رسول الله صلى الله عليه و سلم نساءه رضى الله عنهن مع نهيه عن اليمين بالطلاق ، و الدليل عليه أنه يشترط وجود المشية منها فى المجلس ، و لو كان يمينا لم يتوقف بالمجلس كقوله « أنت طالق » انتهى ص ١٦٠ .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (وكذلك إذا قال « حضت حيضة » لم يعتق عبده) لأن هذا تفسير لطلاق السنة بمنزلة قوله « أنت طالق للسنة » ؛ و على قول زفر يعتق لأن هذا ليس بايقاع بطلاق السنة ، بدليل أنه لو جامعها فى الحيض ثم طهرت وقع الطلاق عليها ، و لو كان هذا كقوله للسنة لم يقع ؛ قلنا : هو سنى من وجه فلا يحنث بالحيض ، و تطلق لوجود الشرط حقيقة - اه ص ١٦٠ .

(٣) و فى ه « متى دخلت » .

(٤) و فى ه « فيها » مكان « بها » .

أو: أنت طالق إن حضت، فهذه يمين أيضا يقع بها عتق العبد و طلاق المرأة.

باب المساكنة فى كفارة اليمين

ولو أن رجلا حلف بالله أن لا يساكن فلانا و لا نية له فساكنه فى دار و كل واحد منهما فى مقصورة وحدها لم يحنث[1]، فان كان نوى ذلك فقد ساكنه و وقع عليه الحنث و الكفارة[2]، فان كان نوى حين حلف أن لا يساكنه فى بيت أو فى حجرة أو فى منزل واحد

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٠: لأن «المساكنة» على ميزان «المفاعلة»، فشرط حنثه وجود السكنى مع فلان، و السكنى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار و الدوام فتكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة و المقارنة، و ذلك إذا سكنا بيتا واحدا أو سكنا فى دار كل واحد منهما فى بيت منها لأن جميع الدار مسكن واحد، فأما إذا كان فى دار مقاصير و حجر فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يكون هو مساكنا فلانا فلا يحنث فى يمينه، بمنزلة ما لو سكنا فى محلة كل واحد منهما على حدة (إلى أن قال) و عن أبى يوسف قال: هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة و نظيره دار نوح ببخارى، لأن ذلك بمنزلة المحلة، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فانه يحنث سواء كانت دارا تشتمل على مقاصير أو على بيوت، لأن فى عرف الناس هذا مسكن واحد و يعد الحالف مساكنا لصاحبه و إن كان كل واحد منهما فى مقصورة ـ اه بالاختصار ص ١٦١.

(٢) لأن المنوى من محتملات لفظه ـ كذا قاله السرخسى فى شرحه ص ١٦١.

يكونان

يكونان جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ، وكذلك لو سمى[1] بيتا أو لم يسم بيتا ، و لو لم ينوه ثم ساكنه فى قرية أو فى مدينة وكل واحد منهما فى دار وحدها لم يحنث و لم يقع عليه اليمين إلا أن ينوى ذلك ، فان نوى أن لا يساكنه فى مدينة و لا فى قرية و لا فى مصر و لم يسم ذلك ، أو سمى ذلك فساكنه فى شىء من ذلك حنث . و لا تكون المساكنة فى ذلك إذا لم ينو إلا فى دار واحدة أو بيت واحد[2] .

و لو حلف أن لا يساكنه فى بيت فدخل عليه فى بيته زائرا أو أضافه فأقام فى بيته يوما أو يومين لم يحنث، لأن هذا ليس بمساكنة إلا أن ينوى هذا ، و إنما المساكنة النقلة إليه بمتاعه و أهله . ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيدخلها و يبيت[3] فيها و[4] يقيل فيها ثم يقول « ما سكنتها »[5]

(١) و فى ه « سميا » تصحيف .

(٢) و عن أبى يوسف أنه فى هذا الفصل يحنث إذا جمعهما المكان الذى سمى فى السكنى و إن كان كل واحد منهما فى دار على حدة لأجل العرف فانه يقال : فلان يساكن فلانا قرية كذا و بلدة كذا و ان كان كل واحد منهما فى دار على حدة ، فأما فى ظاهر الرواية لا يحنث فى ذلك ، إلا أن ينويه فحينئذ تعمل نيته لما فيه من التشديد عليه - كذا قال السرخسى فى شرح المختصر ٨/١٦١ - ١٦٢ .

(٣) و فى م « فيبيت » .

(٤) و فى ه ، م « او » و ليس بصواب .

(٥) و فى ز « سكنها » .

قط ، فيكون صادقا[1] .

ولو أن رجلا كان ساكنا فى دار فحلف أن لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها بعد يمينه يوما[2] أو أكثر من ذلك وقع عليه الحنث ، وكان قد سكنها فينبغى له حين حلف أن يخرج منها من ساعته[3] .

---

(١) وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (وإن حلف لا يساكنه فى بيت فدخل عليه فيه زائرا أو ضيفا وأقام فيه يوما أو يومين لم يحنث ، لأن هذا ليس بمساكنة ، إنما المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بمتاعه وثقله) ألا ترى أن الإنسان يدخل فى المسجد كل يوم مرارا ولا يسمى ساكنا فيه ، ويدخل على الأمير ويكون فى داره يوما ولا يسمى مساكنا له فى داره ! فكذلك هذا الذى دخل على فلان زائرا أو ضيفا لا يكون ساكنا فيه فلا يحنث (إلا أن ينويه) فحينئذ فى نيته تشديد عليه فيكون عاملا (ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيبيت فيها ويقول : ما سكنتها قط ، فيكون صادقا) فى ذلك ـ اهـ ما قاله السرخسى ص ١٦٢ .

(٢) وفى هـ « يمينا » مكان « يوما » تصحيف .

(٣) لأن السكنى فعل مستدام حتى يضرب له مدة ، ويقال : سكن يوما أو شهرا ، والاستدامة كانشاء ، قال الله تعالى " وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى " أى لا تمكث قاعدا ، فيجعل استدامة السكنى بعد يمينه كانشائه ، وكذلك اللبس والركوب لأنه يستدام كالسكنى ، فأما إذا أخذ فى النقلة من ساعته أو فى نزع الثوب أو فى النزول عن الدابة لم يحنث عندنا استحسانا ، وفى القياس يحنث ، وهو قول زفر لوجود جزء من الفعل المحلوف عليه بعد يمينه إلى أن يفرغ عنه ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ٨ / ١٦٢ . وحجج الجانبين مبسوطة فيه ، راجعه إن شئت أن تقف على البحث الكامل .

و لو أن رجلا حلف أن لا يساكن فلانا فى دار قد سماها بعينها فاقتسما الدار و ضربا بينهما حائطا ثم فتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف فى طائفة ١ و الآخر فى طائفة ٢ : كان قد ساكنه و وقع عليه الحنث ، لأنه قد ساكنه فيها بعينها ٣ .

و لو حلف لا يساكنه فى منزل و لم يكن له نية و لم يسم دارا بعينها و كانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطا بينهما و فتح كل واحد منهما بابا لنفسه على حدة ثم سكن الحالف فى أحد القسمين و الآخر فى القسم الآخر لم يقع عليه الحنث ، و كان على يمينه كما هو ، و لم يكن عليه حنث و لا كفارة ٤ .

---

(١) و فى م « طابقة » فى كلا الحرفين - تصحيف .

(٢) سقط قوله « و الآخر فى طائفة » من ه .

(٣) لأنه قد ساكنه فيها بعينها ، و المعنى فيه أن شرط حنثه حين عقد اليمين أن يجمعهما فعل السكنى فى الموضع الذى عينه و قد وجد ذلك بعد القسمة و ضرب الحائط كما قبله - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٦٤ .

(٤) سقط قوله « و لا كفارة » من ه . قال السرخسى : لأن هناك بالقسمة و ضرب الحائط صار كل جانب منزلا على حدة ، و لأن فى غير العين يعتبر الوصف و فى العين يعتبر العين دون الوصف ، كما لو حلف أن لا يكلم شابا فكلم شيخا كان شابا وقت يمينه لم يحنث ، بخلاف ما لو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ ، و هذا لأنه فى الدار المعينة أظهر بيمينه التبرم منها لا من فلان ، و فى غير المعين إنما أظهر التبرم من مساكنة فلان ، و لا يكون مساكنا إذا لم يجمعهما منزل واحد - اه ما فى الشرح ص ١٦٤ .

و لو حلف رجل لا يساكن رجلا و لم يكن له نية فساكنه فى دار عظيمة فيها مقاصير فكان الحالف فى مقصورة يغلق عليها باب و يسكن الآخر فى مقصورة أخرى: لم يقع عليه الحنث، و إنما يقع اليمين فى هذا على المنزل الواحد. ألا ترى لو كان ساكنا فى ناحية من الدار مثل دار الوليد و كان الآخر فى منزل فى أقصاها أنه لا يحنث.

و إذا حلف الرجل[1] لا يساكن رجلا و هو يعنى فى بيت واحد فساكنه فى منزل وكل واحد فى بيت: لم يحنث[2].

و لو حلف أن لا يساكنه فى دار فهو كما عنى، إن ساكنه فى دار حنث.

و إذا حلف الرجل أن[3] لا يسكن دارا بعينها فهدمت و بنيت بناء آخر فسكنها و لم يكن له نية: فقد حنث، لأنها تلك الدار بعينها[4].

---

(١) و فى م «رجل».

( ) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٤: (و لو حلف أن لا يساكنه و هو ينوى فى بيت واحد فساكنه فى منزل كل واحد منهما فى بيت لم يحنث) لأنه نوى أكل ما يكون من المساكنة فتصح نيته و يصير المنوى كالملفوظ ـ اه.

(٣) سقط حرف «أن» من م.

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٤: (و إن حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت و بنيت بناء آخر فسكنها يحنث لأنها تلك الدار بعينها)، و معنى هذا أن البناء وصف، و رفع البناء الأول و إحداث بناء آخر يغير الوصف. و فى العين لا معتبر بالوصف، و اسم الدار يبقى بعد هدم البناء، حتى لو سكنها كذلك صار حانثا، و هذا لأن اسم الدار لما أدير عليه الحائط فلا يزول ذلك برفع =

و إذا

و إذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التى حلف عليها الرجل فسكنها الحالف فان كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فانه لا يحنث ، و إن لم يكن نوى ذلك فانه يحنث[1] ، لأنها تلك الدار بعينها فى قول محمد ، و لا يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف[2] .

= البناء ، أما ترى أن العرب تطلق اسم « الدار » على الخرابات التى لم يبق منها إلا الآثار ، قال القائل :

عفت الديار محلها فمقامها

و قال الآخر :

يا دار مية بالعلياء فالسند

و هذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بنى بيت آخر فى ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ، لأن اسم البيت يزول بهدم البناء ، ألا ترى أنه لو سكنه حين كان صحراء لم يحنث ! و هذا لأن البيت اسم لما يكون صالحا للبيتوتة فيه ، و الصحراء غير صالح لذلك اليمين المعقودة باسم لا يبقى بعد زوال الاسم ، ثم إنما حدث اسم البيت لذلك الموضع بالبناء الذى أحدث فكان هذا اسما غير ما عقد به اليمين و وزانه من الدار أن لو جعلها بستانا أو حماما ثم بنى دارا فسكنها لم يحنث ، لأن الاسم زال لما جعلها بستانا أو حماما ثم حدث اسم الدار بصفة حادثة فلم يكن ذلك الاسم الذى انعقد به اليمين ـ اهـ ص ١٦٥ .

(١) و فى هـ « لا يحنث » تحريف .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٦٥ : (و إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فسكن الحالف و لم تكن له نية لم يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، (ح) و زفر (يحنث) وكذلك العبد والثوب وكل ما يضاف إلى إنسان =

و إذا حلف الرجل لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحراء ثم بنى بيتا آخر فى ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ، لأن هذا ليس بذلك البيت ، و هذا والدار مختلف ، قد تسمى الدار دارا و لا بناء فيها ، و لا يسمى البيت بيتا و هو صحراء[1] . و كل يمين حلف فى هذه السكنى كلها بعتق أو طلاق أو غير ذلك فهو سواء .

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان و لم يسم دارا بعينها و لم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث[2] ، و إن سكن دارا له

= بالملك ـ الخ . راجعه إن أردت أن تطلع على أدلة الجانبين .

(١) مر تعليق هذه المسألة قبل ذلك فى شرح قوله « و إذا حلف الرجل أن لا يساكنه فى دار ـ إلى آخره » ص ... فراجعه .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٦٥ : (و إذا حلف أن لا يسكن دار فلان أو دارا لفلان و لم يسم دارا بعينها و لم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث) لأنه جعل شرط الحنث وجود السكنى فى دار مضافة إلى فلان و لم يوجد ، بخلاف قوله : زوجة فلان ، أو : صديق فلان ، لأن هناك إنما يقصد هجرانها لعينها فيتعين ما كان موجودا وقت يمينه بناء على مقصوده ، كما لو عينه ، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف التسوية بينهما ، و وجهه أنه عقد اليمين بالإضافة ، و حقيقة ذلك فيما كان موجودا وقت يمينه ، و لكن على هذه الرواية لا بد من أن يقال : إذا جمع بين الإضافة و التعيين يبقى اليمين بعد زوال الإضافة عند أبى يوسف ، كما هو قول محمد ، و أما إذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين إلى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق ـ اهـ ص ١٦٦ .

قد اشتراها حنث[1] ، و إنما[2] يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها . ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل من طعام لفلان[3] فأكل من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين: حنث[4] . و قال أبو يوسف: إذا حلف فالحلف على الدار التى يملك فلان يومئذ ، و إن اشترى دارا أخرى فسكنها أو دخلها لم يحنث ، و لا يشبه الدار الطعام و الشراب .

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا لفلان[5] و لآخر لم يحنث ، لأنها ليست لفلان كلها ، و لو كانت لفلان كلها إلا سهما[6] منها[7] من مائة سهم لم يحنث الحالف[8] .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و لم يحنث فى قول أبى يوسف) وكذا العبد و الدابة و الثوب ـ اه ص ١٦٦ .

(٢) سقط الواو من « و انما » من م .

(٣) سقط لفظ « لفلان » من ه ، و فى م « فلان » .

(٤) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٦٦ : (و لو حلف لا يأكل طعام فلان ، أو: لا يشرب شراب فلان ، فتناوله شيئا مما استحدثه فلان لنفسه فهو حانث بالاتفاق ، و قد أشار ابن سماعة إلى التسوية بين الكل عند أبى يوسف ، لما بينا أنه عقد اليمين على الإضافة ، فما لم يوجد حقيقة وقت اليمين لا يتناوله اليمين ـ اه .

(٥) سقط قوله « فسكن دارا لفلان » من ه .

(٦) و فى ه « بينها » تصحيف ، و الصواب « سهما » كما هو فى البقية .

(٧) و فى ز « سهما واحدا منها » .

(٨) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٦٧ : (و إن حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه و بين آخر لم يحنث ، قل نصيب الآخر أو كثر) لأنه جعل شرط =

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكنها الحالف : حنث ، إلا أن يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه ، فان نوى ذلك لم يحنث ، و إن كان حلف بعتق أو طلاق لم يدين فى القضاء و وقع عليه ذلك و حنث[1] .

و إذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر من بيوت أهل البادية أو فسطاطا[2] أو خيمة لم يحنث الحالف إذا[3] كان من أهل الأمصار ، و إنما يقع هذا على معانى كلام الناس ، و لو كان من أهل بادية فسكن بيت شعر حنث[4] .

= الحنث وجود السكنى فى دار يملكها فلان ، و المملوك لفلان بعض هذه الدار وبعض الدار لا يسمى دارا ـ اه .

(١) لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام ـ قاله السرخسى ص ١٦٧ .

(٢) كذا فى المختصر ، وكان فى الأصول « فسطاط » .

(٣) و فى هـ « إن » مكان « إذا » .

(٤) لأن البيت اسم لموضع يبات فيه ، واليمين يتقيد بما عرف من مقصود الحالف ، فأهل الأمصار يسكنون البيوت المبنية عادة ، و أهل البادية يسكنون البيوت المتخذة من الشعر ، فاذا كان الحالف بدويا فقد علمنا أن هذا مقصوده بيمينه فيحنث ، بخلاف ما كان من أهل الأمصار . واسم البيت للبنى حقيقة فلا يختلف فيه حكم أهل الأمصار و أهل البادية ، لأن أهل البادية يسمون البيت للبنى حقيقة ، و الأصل فى هذا أن سائلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه فقال : إن صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزى البقرة ! فقال : ممن صاحبكم ؟ فقال : من بنى رياح ، قال : ومتى اقتنت بنو رياح البقر ! إنما وهم صاحبكم الإبل ؛ فدل أن عند إطلاق الكلام يعتبر عرف المتكلم فيما يتقيد به كلامه ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٧ .

و إذا حلف الرجل لا يسكن بيتا لفلان و لا نية له فسكن صُفّة لفلان حنث ، لأن الصفة بيت ، إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفات ، فان نوى ذلك لم يحنث . و كذلك لو حلف فى هذا بعتق أو طلاق دين فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يدين فى القضاء[1] .

و إذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها ، فقد سكنها ، إلا أن يكون عنى لا يسكنها كلها ، فان كان عنى ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها[2] ، و إن لم يكن له نية فسكنها حنث ، لأن كلام الناس على هذا يقع . و كذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إذا حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفات ، فيدين فيما بينه و بين الله ولا يدين فى القضاء) لأنه نوى تخصيص اللفظ العام ، من أصحابنا من يقول : هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة ، لأن « الصفة » عندهم اسم لبيت يسكنونه يسمى صفا ، و مثله فى ديارنا يسمى « كاشانه » فأما الصفة فى عرف ديارنا غير البيت فلا يطلق عليه اسم البيت بل ينفى عنه فيقال : هذا صفة وليس ببيت ، فلا يحنث ؛ قال : والأصح عندى أن مراده حقيقة ما تسميه الصفة ، و وجهه أن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد و هو مبنى للبيتوتة فيه ، و هذا موجود فى الصفة إلا أن مدخله أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا له فيحنث بسكناه (إلا أن يكون البيوت دون الصفات فحينئذ يصدق فيما بينه و بين الله تعالى) لأنه خص العام بنيته ـ اهـ ص ١٦٨ .

(٢) لأنه نوى حقيقة كلامه ، و مطلق الكلام و إن كان محمولا على المتعارف ففى الحقيقة تصح فيه ، كما لو قال يوم يقدم فلان فامرأته طالق ، حمل على =

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان و هو يعنى بأجر[١] و لم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير أجر فقد حنث، و لا تغنى عنه النية هاهنا شيئا[٢]، لأنه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الأجر[٣].

و كذلك لو حلف لا يسكنها و هو[٤] يعنى عارية فسكنها[٥] بأجر أو سكنها على وجه غير عارية فانه يحنث.

باب الدخول فى كفارة اليمين

و إذا حلف الرجل لايدخل بيتا لفلان و لم يسم بيتا بعينه و لم ينوه و لم يكن[٦] له نية فى يمينه ثم دخل بيتا لفلان هو فيه ساكن

= الوقت للعرف، فان نوى حقيقة بياض النهار عملت نيته فى ذلك، فهذا مثله، حتى لو كان حلف بعتق أو طلاق يدين فى القضاء لأن هذه حقيقة غير مهجورة ـ اه شرح السرخسى ص ١٦٨.

(١) كذا فى ز، م؛ وفى ه، ع «باخر».

(٢) لأنه نوى التخصيص فيما ليس من لفظه، فان فى لفظه فعل السكنى و هو نوى التخصيص فى السبب الذى يتمكن به من السكنى، إلا أن يكون قبل هذا كلام يدل عليه، بأنه استعاره فأبى فحلف وهو ينوى العارية ثم سكن بأجر فحينئذ لا يحنث، لأن مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال و يصير ذلك كالمنصوص عليه ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٦٨.

(٣) وفى ه «الاخر» تصحيف.

(٤) وفى ه «و هى».

(٥) سقط لفظ «فسكنها» من ه.

(٦) وفى ز «و لم تكن».

فانه يحنث، لأن هذا بيت لفلان . ألا ترى أنك تقول: بيت فلان، و منزل فلان[١] ـ و هو ساكن فيه باجارة أو سكنى .

و إذا حلف الرجل أن[٢] لايدخل على فلان و لم يسم شيئا و لم يكن[٣] له نية فدخل عليه فى بيته فانه يحنث[٤] . وكذلك إن دخل عليه فى بيت لرجل آخر، و كذلك لو دخل عليه فى صفة البيت، و البيت و الصفة سواء، لأن الصفة بيت . و لوكان الحالف من أهل البادية فحلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه فى بيت شعر أو بيتا مبنيا كان سواء وكان[٥] يحنث فى ذلك[٦] .

---

(١) سقط لفظ « فلان » من ه .

(٢) سقط لفظ « أن » من ه .

(٣) و فى ز « و لم تكن » .

(٤) و فى ه « حنث » .

(٥) سقط لفظ « كان » من ه .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٩ : (و إذا حلف لا يدخل على فلان و لم يسم شيئا و لم يكن له نية فدخل عليه فى بيته أو فى بيت غيره أو فى صفة حنث) لأنه وجد الدخول على فلان فان الدخول عليه فى موضع يبيت هو فيه أو يجلس لدخول الزائرين عليه، و ذلك يكون فى بيته تارة و فى بيت غيره أخرى، والصفة فى هذه كالبيت فيحنث لهذا (و إن دخل عليه فى مسجد لم يحنث) لأنه معد للعبادة فيه لا للبيتوتة والجلوس لدخول الزائرين عليه، وكذلك إن دخل عليه فى ظلة أوسقيفة أو دهليز باب دار لم يحنث لأن العرف الظاهر أن جلوسه لدخول الزائرين عليه لايكون فى مثل هذه المواضع عادة . و إنما يكون نادرا عند الضرورة، فأما الجلوس عادة يكون فى الصفة أوالبيت، فهو=

ولو حلف رجل لا يدخل بيتا أبدا ولم يكن[1] له نية ولم يسم شيئا فدخل المسجد لم يحنث؛ ولو دخل الكعبة لم يحنث، لأن الكعبة مصلى بمنزلة المسجد[2]، وكل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث فيه إن دخله، وكل شيء لا يقع عليه اسم بيت[3] فانه لا يحنث[4]، ألا ترى أنه لو دخل عليه فى قبة أو ظلة لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يدخل[5] بيت فلان هذا، فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحنث، لأنه لا يسمى بيتا

= وإن أتاه فى هذه المواضع لا يكون داخلا عليه ولا يحنث (وكذلك لو دخل عليه فى فسطاط أو خيمة أو بيت شعر لم يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية) والحاصل أنه جعل قوله «لا أدخل على فلان» وقوله «لا أدخل عليه بيتا» سواء لاعتبار العرف، كما بينا - اه.

(١) وفى ز «لم تكن».

(٢) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٦٩: (وإذا حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل فى المسجد أو الكعبة لم يحنث) لأنه مصلى والبيت اسم للموضع المعد للبيتوتة فيه، فان قيل: أليس أن الله تعالى سمى الكعبة بيتا بقوله "ان اول بيت وضع للناس" وسمى المساجد بيوتا فى قوله "فى بيوت اذن الله"! قلنا: قد بينا أن الأيمان لا تنبنى على لفظ القرآن، وقد سمى بيت العنكبوت بيتا فقال "وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت" ثم هذا لا يدل على أن مطلق اسم البيت فى اليمين يتناوله - اه ص ١٧٠.

(٣) قوله «اسم بيت» كذا فى أكثر الأصول، وفى ه «اسم المساكن بيت» تحريف.

(٤) قال السرخسى: ومراده ما يطلق عليه الاسم عادة فى الاستعمال - اه ص ١٧٠.

(٥) سقط قوله «لا يدخل» من م.

وقد

و قد صار صحراء . و لو بنى فى موضعه بيتا آخر[1] فدخله لم يحنث ، لأن هذا ليس بذلك البيت ، و ليس الدار فى هذا كالبيت .

ولو حلف لا يدخل دارا بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم دخلها حنث ، لأنها ليست دار[2] أخرى ؛ وكذلك لو بنيت دار[3] أخرى كانت تلك الدار بعينها ، و البيت لا يكون بيتا إلا بالبناء ، و الدار قد تكون دارا بغير بناء .

و إذا حلف الرجل [4]أن لا يدخل[4] على فلان و لم ينو شيئا فدخل الدار و فلان فيها لم يحنث . ألا ترى أن فلانا لو كان فى بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ! أرأيت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فكان فلان فى منزل منها فدخل الحالف منزلا آخر منها و هو يحسب أن فلانا فيه لم يحنث و لم يكن داخلا على فلان ! و إنما يقع اليمين فى هذا إذا دخل عليه بيتا أو صفة .

و إذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتا[5] فدخل بيتا[6] و فلان فيه لا ينوى بذلك الدخول عليه : لم يحنث . أرأيت لو نوى الدخول على

---

(١) و فى ز « شيئا آخر » .

(٢) و فى ه « دار » .

(٣) و فى ز « دار » .

(٤-٤) و فى ه ، م « لا يدخل » .

(٥) و فى ه « دارا » مكان « بيتا » .

(٦) و فى ه « بيتا منها » .

غيره وهو فى البيت معه أكان يحنث؟ إنما دخل على غير الذى حلف عليه .

و إذا حلف الرجل أن لايدخل[1] على فلان دارا فدخل عليه فى داره فانه يحنث[2] وكذلك لو نوى دارا و لم يسم .

و إذا حلف الرجل لا يدخل بيتا و هو فيه داخل فأقام فيه بعد الحلف أياما : لم يحنث ، لأنه لم يدخل ، و ليس الدخول فى هذا كالسكنى[3] . ألا ترى أنه لم يستقبل دخولا مذ حلف ، و السكنى ما أقام فى البيت فهو له ساكن . ألا ترى أنه لو قال « و الله لأسكنن[4] هذا البيت غدا » و هو فيه يوم حلف ساكن فأقام فيه حتى مضى غدا كان ساكنا فيه وكان[5] قد بر فى يمينه وكان ساكنا كما قال .

---

(١) و فى هـ « و إذا حلف الرجل لا يدخل » .

(٢) كذا فى ع ، هـ ؛ وفى ز ، م « لم يحنث » ولم يذكر المسألة السرخسى . وفى المختصر : و إن حلف لايدخل عليه دارا فدخل عليه فى داره يحنث ـ اه ق ٢٤٠ .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف لايدخل بيتا و هو فيه داخل فمكث فيه أياما لم يحنث) لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل و لم يوجد ذلك بعد يمينه ، إنما وجد المكث فيه و ذلك غير الدخول (و هذا بخلاف السكنى) لأنه فعل مستدام يضرب له مدة فتكون للاستدامة فيه حكم الانشاء ، فأما الدخول ليس بمستدام ، ألا ترى أنه لايضرب له المدة فانه لايقال : دخل يوما أو شهرا ، إنما يقال : دخل و مكث فيه يوما ـ اه ص ١٧٠ .

(٤) و فى هـ « لا اسكن » .

(٥) سقط لفظ « كان » من هـ .

و لو قال « و الله لأدخلنه غدا » ثم أقام حتى مضى غدا حنث ، لأنه لم يدخل كما قال . قلت : فان نوى لأدخلنه غدا أن يقيم فيه كما هو ففعل[٢] ذلك ؟ قال : هذا بر ، و لا يحنث إذا نوى ذلك[٣] .

و إذا قال الرجل « و الله لا أدخل هذه الدار إلا عابر سبيل » فدخلها ليقعد فيها أو دخلها ليعود مريضا فيها أو دخلها ليطعم[٤] فيها و لم يكن[٥] له نية حين حلف فانه يحنث ، و لكن إذا دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث ، و إنما أضع اليمين إذا حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل مثل قوله « و الله لا أدخلها إلا مار الطريق ، و الله لا أدخلها إلا مجتازا » إلا أن ينوى أن لا أدخلها[٦] يريد النزول فيها ، فان نوى ذلك فانه يسعه ، و إن دخلها يريد أن يطعم فيها أو يقعد لحاجة و لا يريد المقام فيها فانه لا يحنث ، [لأنه[٧]] كذلك نوى[٨] .

---

(١) و فى هـ « قد » تصحيف « غد » . (٢) و فى هـ « يفعل » تصحيف .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (ولو قال « و الله لأدخلنه غدا » فأقام فيه حتى مضى الغد حنث) لأن شرط بره وجود فعل الدخول فى غد و لم يوجد ، إنما وجد المكث فيه (فاذا نوى بالدخول الإقامة فيه لم يحنث) لأن المنوى من محتملات لفظه ، فان الدخول لمقصود الإقامة و كأنه جعل ذكر الدخول كناية عما هو المقصود فلهذا لم يحنث ـ اهـ ص ١٧٠ .

(٤) سقط لفظ « ليطعم » من هـ . (٥) و فى ز « لم تكن » .

(٦) و فى المختصر « إلا أن ينوى أن لا يدخلها » و فى شرحه « و إن نوى بكلامه أن لا يدخلها » .

(٧) كذا فى المختصر ، و حرف « لأنه » لم يذكر فى الأصول التى بأيدينا ، و زدناه منه ليرتبط به بين الجملتين و إن كانت العبارة بدونه أيضا مستقيمة .

(٨) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٠ : (و إن قال « و الله لا أدخلها =

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره تلك من آخر فدخلها الحالف و لم يكن[1] له نية حين حلف فانه لا يحنث متى ما دخلها[2] فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد بن الحسن : يحنث إذا قال « هذه الدار » ؛ فان كان نوى حين حلف أن لا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان أو خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها فانه لا يحنث ، و إن لم يكن[1] له نية فانه يحنث متى ما دخلها فى قول محمد بن الحسن[3] . أ لا ترى أنه لو قال « و الله لا أكلم صاحب هذه الدار » فكلمه بعد ما باعها حنث ! أ لا ترى أنه لو قال « و الله لا أكلم فلانا[4] زوج فلانة »

= إلا عابر سبيل » فدخلها ليقعد فيها أو يعود مريضا أو يطعم حنث) لأنه عقد يمينه على الدخول و استثنى دخولا بصفة و هو أن يكون عابر سبيل أى مجتازا و مار طريق . قال الله تعالى " ولا جنبا إلا عابرى سبيل " و قد وجد الدخول لا على وجه المستثنى فيحنث (و إن دخلها مجتازا ثم بداله أن يقعد فيها لم يحنث) لأن دخوله على الوجه المستثنى فلم يحنث به ، و ما وراء ذلك مكث فى الدار و ذلك غير الدخول فلا يحنث به أيضا (و إن نوى بكلامه أن لا يدخلها يريد النزول فيها صحت نيته) لأنه عابر سبيل يكون مجتازا فى موضع ولا يكون نازلا فيه . فجعل هذا مستثنى دليل على أن مراده منع نفسه مما هو ضده و هو الدخول للنزول . فاذا صحت نيته صار المنوى كالملفوظ (و إذا دخلها يريد أن يطعم أو يقعد لحاجة و لا يريد المقام فيها لم يحنث) لأن شرط حنثه دخول بصفة و هو أن يكون للسكنى و القرار و لم يوجد ـ اه ص ١٧١ .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى ه « متى دخلها » .

(٣) لم يذكر الحاكم هذه المسألة . و لم يشرحها السرخسى .

(٤) سقط لفظ « فلانا » من ه .

فكلمه

فكلمه بعد ما طلقها حنث! أو قال « والله لا أكلم فلانة امرأة فلان » فكلمها بعد ما طلقها حنث! وكذلك لو قال « والله لا أكلم عبد فلان هذا »(١) فكلمه بعد ما باعه فلان أو بعد ما أعتقه فانه يحنث فى قول محمد.

وإذا قال « والله لا أدخل دار فلان هذه » فجعلها فلان بستانا أو مسجدا أو جعلها غير ذلك فدخلها: لم يحنث، لأنها[٢] قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار[٣]. وكذلك لو صنعت بيعة أو حماما. وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخلها: لم يحنث، لأنها قد تغيرت وصارت بيتا[٤].

وإذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم يسم شيئا ولم يكن[٥] له نية فدخل دارا قد باعها فلان لم يحنث لأنه لم يدخل له دارا. وإن دخل دارا وفلان فيها باجارة أو بغير إجارة فانه يحنث. لأنه قد دخل دار فلان. ألا ترى أنك تقول « دخلت منزل فلان »

---

(١) سقط لفظ « هذا » من هـ.

(٢) كذا فى هـ، م والمختصر؛ وفى ع، ز « لأنه »

(٣) قال السرخسى: ولم يرد تغيير الوصف لأن ذلك لا يرفع اليمين إذا لم يكن وصفا داعيا إلى اليمين، وإنما أراد تغيير الاسم لأنه عقد اليمين باسم الدار، والبستان والمسجد والحمام غير الدار، فاذا لم يبق ذلك الاسم لا يبقى اليمين - اهـ ٨/١٧١.

(٤) قال السرخسى: وهذه إشارة إلى ما قلنا: إن اسم البيت غير اسم الدار، فمن ضرورة اسم البيت لهذه البقعة زوال اسم الدار - اهـ ص ١٧١.

(٥) وفى ز « لم تكن ».

و إنما هو فيه بأجرة! و يقول الرجل «هـذا منزلى، و هذه دارى» و هو معه! بالأجرة! و هذا فى كلام الناس جائز[٢].

و إذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقف ذلك البيت و بقيت حيطانه ثم دخله[٣] حنث، لأنه ذلك البيت[٤]. ألا ترى أنك تقول «هذا بيت فلان» و قد هدم سقفه.

و إذا حلف الرجل لا يدخل دارا اشتراها فلان و لم يكن[٥] له نية فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه يحنث[٦]. ألا ترى أن فلانا هو الذى[٧] اشتراها! و إن كان حين[٨] حلف نوى لا يدخل دارا اشتراها فلان لنفسه فان النية تسعه، و لا يحنث فى دخوله هذه الدار.

---

(١) كذا فى الأصول، و فى المختصر «فيه».

(٢) مرت المسألة فى ابتداء الباب، ولم يذكرها الحاكم فى مختصره هنا ولاهناك.

(٣) كذا فى ع، ز، م؛ و فى هـ «دخل».

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه و بقيت حيطانه فدخله حنث لأنه بيت) و إن انهدم سقفه، قال الله تعالى "فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا" أى ساقطة سقفها، ولأن البيت اسم لما هو صالح للبيتوتة فيه، و ما بقيت الحيطان فهو صالح لذلك و لم يكن مسقفا، بخلاف ما لو انهدمت الحيطان لأنه صار صحراء غير صالح للبيتوتة فلا يتناوله اسم البيت ـ اهـ ص ١٧١.

(٥) و فى ز «لم تكن».

(٦) و فى هـ «حنث».

(٧) كذا فى م، و سقط لفظ «الذى» من البقية.

(٨) سقط لفظ «حين» من هـ.

و إذا اشترى فلان دارا و آخر معه اشترياها جميعا لأنفسهما فدخلها[1] لم يحنث ، لأن فلانا لم يشترها كلها[2] .

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله و هو كاره لم يحنث . ألا ترى أنه إنما أدخلها و لم يدخل هو! و إن أمر رجلا فاحتمله فأدخله فقد دخل و حنث . و إن دخلها على دابة[5] فقد دخل و حنث[3] .

و إذا حلف الرجل لا يضع قدمه فى دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا عليه حذاء أو ليس[4] عليه حذاء فانه يحنث ، لأن معانى كلام

---

(١) و فى ه « فدخلاها » تصحيف .

(٢) لم يذكر المسألة الحاكم و لا الشارح .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله و هو كاره لم يحنث) لأنه مدخل لا داخل ، ألا ترى أن الميت قد يدخل الدار وفعل الدخول منه لا يتحقق (و إن أدخله بأمره حنث) لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه ، فأما إذا لم يأمره و لكنه غير ممتنع راض بقلبه حتى أدخله فقد قال بعض مشايخنا : يحنث لأنه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يفعل صار كالآمر ، و إدخاله مكرها إنما يكون مستثنى لأنه لا يستطيع الامتناع منه ؛ و الأصح أنه لا يحنث لأنه عقد يمينه على فعل نفسه ، و قد انعدم فعله حقيقة و حكما لأن فعل الغير بغير أمره و استعماله إياه لا يصير مضافا إليه حكما إلا بأمره و لم يوجد ، و أما بترك المنع و الرضا بالقلب فلا (و إن دخلها على دابة حنث) لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها ، ألا ترى أن الراكب ضامن لما تطأ دابته وأنه يتمكن من إيقافه متى شاء! فكان هذا و الدخول ماشيا سواء - اهـ ص ١٧١ .

(٤) كذا فى ه و هو الصواب ، و فى البقية « و ليس » .

الناس هٰهنا إنما تقع[١] على الدخول . و إن كان[٢] نوى حين حلف أن «لا أضع قدمى[٣] فيها ماشيا» فدخلها راكبا لم يحنث[٤] .

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فـــلان فقام على حائط من حيطانها حنث[٥] ، و لو قام فى طاق باب الدار غير أن الباب إذا أغلق[٦] كان الرجل دونه . و كذلك إن حلف لا يدخل بيتا فقام فى بابه و الباب بينه و بين البيت إذا أغلق[٦] فانه لا يحنث . و لو[٧] كان داخلا فى البيت أو فى الدار فحلف لا يخرج فقام فى موضع و الباب إذا أغلق كان الرجل خارجا من البيت و الدار فانه يحنث ، لأنه قد خرج .

(١) و فى ز ، م « يقع » .

(٢) و فى م « كانوا » و ليس بشىء .

(٣) سقط لفظ « قدمى » من م .

(٤) لأنه نوى حقيقة كلامه ، و هذه حقيقة مستعملة غير مهجورة - اه قاله السرخسى فى شرحه ص ١٧٢ .

(٥) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٧٢ : (و إن حلف لا يدخلها فقام على حائط من حيطانها حنث) لأنه قد دخلها ، فان القائم على حائط من حيطانها ليس بخارج منها فعرفنا أنه داخل فيها ، ألا ترى أن السارق لو أخذ فى ذلك الموضع و معه المال لم يقطع كما أخذ فى صحن الدار ! توضيحه أن الدار اسم لما أدير عليه الحائط فيكون الحائط داخلا فيه ، ألا ترى أنه يدخل فى بيع الدار من غير ذكر - اه .

(٦) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى ع « غلق » .

(٧) و فى م « و ان » .

و إذا

و إذا حلف الرجل لا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه الدار و لم يدخل الأخرى فانه لا يحنث لأنه لم يدخل .

و إذا حلف الرجل لا يدخل دارا لفلان بعينها فدخل من حائط لها ذليل [١] حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار . و لو أنه دخل بيتا من تلك الدار قد أشرع إلى السكة كان [٢] قد دخل الدار و حنث [٣] .

---

(١) و فى هـ ، م « دليل » بالمهملة ، و الصواب « ذليل » بالمعجمة كما فى ع ، ز . و فى المغرب : حائط ذليل ، أى دقيق ، على الاستعارة - اهـ ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى هـ « فانه » مكان « كان » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يدخل فى الدار فقام على السطح يحنث) لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن من نام على سطح الدار يستجيز من نفسه أن يقول : بت الليلة فى دارى (و لو قام فى طاق باب الدار و الباب بينه و بين الدار لم يحنث) لأن الباب لإحراز الدار و ما فيها ، فكل موضع إذا رد الباب بقى خارجا فليس ذلك من الدار فلا يحنث لأنه لم يدخلها (و إن كان بحيث لو رد الباب بقى داخلا فهذا قد دخلها فيحنث ، و لو كان داخلا فيها فحلف أن لا يخرج فقام فى مقام يكون الباب بينه و بين الدار إذا أغلقت حنث) لأن الخروج انفصال من الداخل إلى الخارج و قد وجد ذلك حين وصل إلى هذا الموضع (و إن أخرج إحدى رجليه لم يحنث ، و كذلك إن حلف أن لا يدخلها فأدخل إحدى رجليه لم يحنث) لأن قيامه بالرجلين فلا يكون بإحداهما خارجا و لا داخلا ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وعد أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أن يعلمه سورة ليس فى التوراة و لا فى الإنجيل مثلها قبل أن يخرج من المسجد فعلمه بعد ما أخرج إحدى رجليه و لم يكن مخالفا =

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان و لا نية له فدخل بيتا فى علوها على الطريق الأعظم أو دخل كنيفا منها شارعا إلى الطريق الأعظم حنث ، و كان هذا دخولا فى الدار [و الله تعالى أعلم] .

باب الخروج فى كفارة اليمين

٥ و اذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق أو بالعتاق أو بيمين غير ذلك لا تخرج (٣) من الدار حتى يأذن لها و لم يكن (٢) له نية فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن لم يقع عليه شيء من

= لوعده ، من أصحابنا من يقول: هذا إذا كان الداخل والخارج مستويان ، فان كان الخارج أسفل من الداخل فباحدى الرجلين يصير خارجا لهذا المعنى ، والأول أصح لأنه لم يوجد شرط الحنث حقيقة فلا يحنث ، و اعتبار إحدى الرجلين يوجب أن يكون حانثا و الرجل الأخرى تمنع من ذلك فلا يحنث بالشك (و إن دخل من حائط لها حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخلها) لما بينا أن السطح مما أدير عليه الحائط فالداخل إليه يكون داخلا فيها ـ اه ص ١٧٢ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٢ : (و لو دخل بيتا من تلك الدار قد أشرع إلى السكة حنث) لأنه مما أدير عليه الحائط ، و هذا إذا كان لذلك البيت باب فى الدار و باب فى السكة (و إن دخل فى علوها على الطريق الأعظم أو دخل كنيفا منها شارعا إلى الطريق حنث) و هذا إذا كانت مفتحة فى الدار لأنه من حجر الدار و مرافقه فالداخل إليه لا يكون خارجا من الدار ، و إذا لم يكن خارجا كان داخلا فى الدار ـ اه ص ١٧٣ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من م .

(٣) و فى م « لا يخرج » وليس بشيء .

و فى ... .

تلك الأيمان[1] . و كذلك لو حلف بذلك لا تخرج أبدا إلا أن يأذن[2] لها ، فان كان نوى حين حلف ٣أن لا تخرج٣ أبدا حتى يأذن لها فى كل مرة فخرجت مرة باذنه و مرة بغير إذنه[4] فان اليمين يقع عليها .

و إذا حلف الرجل لا تخرج امرأته من منزله إلا باذنه أبدا فحلف على ذلك بعتق أو طلاق فخرجت مرة باذنه و مرة أخرى بغير إذنه فانه يحنث و يقع عليه اليمين ، و لو لم يسم فى[5] ذلك أبدا كان كذلك أيضا[6] . فان نوى بذلك مرة واحدة فانه إن أذن لها مرة واحدة

---

(١) لأن « حتى » للغاية . قال الله تعالى " حتى مطلع الفجر " و اليمين يتوقت بالتوقيت ، و من حكم الغاية أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها ، فاذا انتهت اليمين بالإذن مرة لم يحنث بعد ذلك ، و إن خرجت بغير إذنه إلا أن ينوى الإذن فى كل مرة فحينئذ يكون مشدد الأمر على نفسه بلفظ يحتمله ـ اهـ . ما قاله السرخسى ص ١٧٣ .

(٢) و فى هـ « لا باذن » .

(٣ - ٣) من ز ، و فى هـ « لا تخرج » و فى ع . م « أن لا يخرج » تصحيف .

(٤) سقط قوله « و مرة بغير إذنه » من هـ .

(٥) سقط لفظ « فى » من هـ .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٣ : (و لو قال « إلا باذنى » فلا بد من الإذن لكل مرة ، حتى إذا خرجت مرة بغير إذنه حنث) لأنه استثنى خروجا بصفة و هو أن يكون باذنه . فان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث ؛ و معنى كلامه « إلا مستأذنة » قال الله تعالى " و ما نتنزل الا بأمر ربك " أى مأمورين بذلك ، و نظيره إن خرجت إلا بقناع أو إلا بملاءة . فاذا خرجت بغير قناع أو بغير ملاءة حنث ـ اهـ .

سقطت عنه الأيمان .

و قوله « إلا أن آذن لك » مثل قوله « حتى آذن لك » و مثل قوله « حتى يقدم فلان[٢] » . و قوله « إلا باذنى » مثل قوله « لا تخرجى أبدا إلا راكبة، أو : على دابة، أو : إلا[٣] بدابة » فلا بد من أن يكون ذلك معها فى كل مرة ، و إلا حنث .

و إذا حلف الرجل على امرأته لا تخرج من بيته فخرجت إلى الدار فانه يحنث[٤] ، لأنه قد سمى البيت . و كذلك لو حلف[٥] رجل على

(١) و فى م، هـ « الا آذن » .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر . (فأما إذا قال : إلا أن آذن لها ؛ فهذا بمنزلة « حتى » إذا وجد الإذن مرة لا يبقى اليمين فيه) لأن « إلا أن » بمعنى « حتى » فيما يتوقت ، قال الله تعالى " الا ان يحاط بكم " ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا ! بخلاف قوله « إلا باذنى » فانه يستقيم أن يقول « إلا خروجا باذنى » فعرفنا أنه صفة للمستثنى ، و هنا لو قال « إلا خروجا أن آذن لك » كان كلاما مختلا ، فعرفنا أنه بمعنى التوقيت . وفيه طعن الفراء و قد بينا ـ اهـ .

(٣) و فى هـ « و إلا » و الصواب « أو إلا » .

(٤) لأنه جعل شرط الحنث الخروج من البيت نصا ، و البيت غير الدار فبالوصول إلى صحن الدار صارت خارجة من البيت ، بخلاف ما لو حلف أن لا تخرج لأن مقصوده هنا الخروج إلى السكة و الوصول إلى موضع يراها الناس فيه ، و لا يوجد ذلك بخروجها إلى صحن الدار ـ اهـ ما قاله السرخسى .

(٥) كذا فى الأصول، والصواب « و لو حلف » أو « وإن حلف » كما فى المختصر « و إن حلف » .

رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحنث[1]، لأن الحلف[2] إنما كان على البيت.

و إذا حلف الرجل على بعض أهله أن لا تخرج[3] من باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من غير الباب لم يحنث[4]. و كذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار بابا بعينه فدخل من غير الباب[5] لم يحنث. و لو أحدث[6] للدار بابا آخر فخرج منه أو دخل منه حنث،

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث) لما بينا أنه سمى البيت نصا، و الدار غير البيت فالداخل فى الدار لا يكون داخلا فى البيت، ألا ترى أن الإنسان قد يأذن لغيره فى دخول داره و لا يأذن فى دخول بيته - اه ص ١٧٣.

(٢) و فى م «الحنث» مكان «الحلف».

(٣) و فى ه «لايخرج» و هو فى م مهمل.

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٣: (و لو حلف على امرأته أن تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث) لأنه حلف بتسمية الباب، فان قيل: مقصوده منعها من الخروج لكيلا يراها الأجانب و ذلك لا يختلف بالباب و غير الباب؛ قلنا: اعتبار مقصوده يكون مع مراعاة لفظه، ولا يجوز إلغاء اللفظ لاعتبار المقصود، ثم قد يمنعها من الخروج إلى الباب لكيلا يراها الجار المحاذى، و ربما يتهمها بانسان إذا خرجت من الباب رآها. و إذا خرجت من غير الباب لم يرها، و ربما يكون على الباب كلب فكان تقييد الباب مفيدا فيجب اعتباره - اه ص ١٧٤.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و كذلك لو حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر لم يحنث) مراعاة للفظه، ألا ترى أن يعقوب عليه السلام =

إلا أن يكون قال « من هذا الباب » فانه لا يحنث لأن اليمين وقعت على الباب الأول و هذا باب آخر ، و البيت فى هذا و الدار سواء .

و لو حلف لا تخرج من الدار فاحتملها هو فأخرجها لم يحنث لأنها لم تخرج ، إنما أخرجت . و كذلك لو احتملها غيره فأخرجها ، إلا أن تكون هى امرأته فتكون هى التى خرجت و يقع عليها اليمين .

و إذا حلف على أحد من أهله لا يخرج من المنزل إلا أن يأذن له فأذن له حيث لا يسمع و لم يكن حاضرا لذلك فان هذا لا يكون باذنا ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و فيها قول آخر قول أبى يوسف : إن هذا إذن حضر أو لم يحضر .

= قال لأولاده " لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة " وكان ذلك منه امرا بما هو مفيد ـ انص ١٧٤ . (٦) و فى ز « ولو انه احدث » .

(١) و فى ز « اذا » مكان « و لو » .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « لا يخرج » تصحيف .

(٣) سقط لفظ « هو » من م .

(٤) و فى ه « خرجت بحمله » .

(٥) و فى ء « يكون » .

(٦) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « فى » مكان « هى » .

(٧) قال السرخسى فى شرح المختصر : (و إن حلف أن لا تخرج إلا باذنه فأذن لها من حيث لا تسمع لم يكن إذنا فى قول أبى حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف : هو إذن لأن الأذن فعل الاذن يتم به كالرضا ، و لو حلف أن لا تخرج إلا برضاه =

و إذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج من المنزل إلا فى كذا و كذا فخرجت فى ذلك الشىء مرة ثم خرجت فى غيره فانه يحنث[١]. فان كان عنى أن لا تخرج هذه المرة إلا فى كذا و كذا فخرجت فيه تلك المرة ثم خرجت فى غير ذلك: لم يحنث[٢]. و إذا خرجت لذلك الشىء الذى حلف عليه ثم بدا لها[٣] فانطلقت فى غيره و لم تنطلق فى ذلك لم يحنث[٤]، لأن الخروج كان فى الذى حلف عليه بعينه و لا يفسد ذلك انطلاقها[٥] فى غيره[٦].

و إذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج[٧] مع فلان من المنزل

= فرضى بذلك و لم تسمع فخرجت لم يحنث! فهذا مثله، و أبو حنيفة و محمد قال: الإذن إما أن يكون مشتقا من الوقوع فى الإذن و ذلك لا يحصل إلا بالسماع، أو يكون مشتقا من الأذان و هو الإعلام، قال الله تعالى "و اذان من الله و رسوله"، و ذلك لا يحصل إلا بالسماع، بخلاف الرضا فانه بالقلب يكون، توضيحه أن مقصوده من هذا ألا تتجاسر بالخروج قبل أن تستأذنه، و هذا المقصود لا يحصل إذا لم تسمع باذنه، فكان وجوده كعدمه - اهـ ص ١٧٤.

(١) لوجود الخروج، لا على وجه المستثنى - قاله السرخسى ص ١٧٤.

(٢) لأنه خص اللفظ العام بنيته - كذا قاله السرخسى.

(٣) و فى هـ «له» تحريف.

(٤) و فى هـ «لم تحنث» و ليس بشىء.

(٥) وكان فى الأصول «ان طلاقها» تصحيف، والصواب «انطلاقها» إن شاء الله.

(٦) قال السرخسى: لأن خروجها بالصفة المستثنى ثم بعد ذلك وجد منها الذهاب فى حاجة أخرى لا الخروج، و شرط حنثه الخروج - اهـ ص ١٧٤.

(٧) كذا فى ز؛ و فى ع، هـ «لا تخرج» و هو فى م غير منقوط.

و لا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث[1] . و كذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت و ليست المرأة فيه ثم دخلت المرأة بعد ذلك البيت و فلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث، لأن فلانا لم يدخل عليها ، إنما هى التى دخلت عليه .

و لو حلف رجل على بعض أهله أن لا يخرج[2] من الدار فدخل بيتا فى علوها أو كنيفا شارعا إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجا من الدار و لم يحنث ، لأنها فيها بعد ، لأن الكنيف من الدار و العلو من الدار .

باب الكفارة فى اليمين فى أكل الطعام

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما و لا يشرب شرابا[3] فذاق من ذلك شيئا و لم يدخله[4] جوفه و لا حلقه فانه: لا يحنث[5] ، فأما إذا قال

(١) لأن الخروج الانفصال من الداخل إلى الخارج ، و لم يكن مع فلان ، وذلك شرط حنثه فلهذا لا يحنث وإن لحقه فلان بعد ذلك ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر .

(٢) كذا فى ز ، هـ ؛ و هو فى ع ، م غير منقوط .

(٣) و فى هـ « و لا شرابا » .

(٤) و فى هـ « و لم يدخل » .

(٥) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأنه عقد يمينه على فعل الأكل و الشرب، و الذوق ليس بأكل و لا شرب فان الأكل إيصال الشىء إلى جوفه بفيه مهشوما أو غير مهشوم ممضوغا أو غير ممضوغ مما يتأتى فيه الهشم و المضغ ، و الشرب أيضا إيصال الشىء إلى جوفه بفيه مما لا يتأتى فيه الهشم و المضغ فى حال اتصاله =

لا أذوق

«لا أذوق طعاما و لا أذوق شرابا» فذاق شيئا من ذلك لم يدخل[1] جوفه فانه يحنث . و إن عنى شربه و أكله[2] فانه لا يحنث حتى يشربه و يأكله[3] . فأما إذا قال «لا أذوق طعاما و لا أذوق شرابا» و لا نية له فذاق شيئا من ذلك و لم يدخل جوفه فانه يحنث . ألا ترى أن الصائم يقول «قد ذقت كذا و كذا[4]» و لا يفطره ذلك! و لو تمضمض فى وضوء الصلاة لم يحنث! و لم يكن هذا من الذوق ، و إنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه[5] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل شيئين من الطعام فسماهما فقال «و الله لا آكل كذا و كذا» فأيهما أكل حنث . ألا ترى أنه لو قال «و الله

= و الذوق معرفة طعم الشىء بفيه من غير إدخال عينه فى حلقه ، ألا ترى أن الصائم إذا ذاق شيئا لم يفطره ، و الأكل و الشرب مفطر له ! و متى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث ، و إن أتى بما هو فوقه حنث لأنه أتى بالمحلوف عليه و زيادة - اهـ ص ١٧٥ .

(١) و فى ز «لم يدخله» .

(٢) و فى هـ «اكله و شربه» .

(٣) و فى هـ «يأكله و يشربه» .

(٤) و فى ز «كذا كذا» .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن لم تكن له نية فيمينه على حقيقة ذلك) لأن ذلك متعارف أيضا ، إلا أنه روى هشام عن محمد أنه إذا تقدم ما يدل على أن مراده الأكل لا يحنث ما لم يأكل بأن قال «تغد معى» فحلف أن لا يذوق طعامه فيمينه على الأكل ، لأن ما تقدم دليل عليه وذلك فوق نيته - اهـ ص ١٧٥ .

لا آكل قليلا و لا كثيرا» حنث! و لو قال «و الله لا أذوق طعاما و لا شرابا» فذاق أحدهما حنث. و كذلك لو قال «و الله لا أكلم فلانا أو فلانا» فأيهما كلم حنث[1].

و إذا حلف الرجل لا يأكل لحما و لم يكن[2] له نية فأكل سمكا لم يحنث، لأن اللحم هنا و اليمين[3] إنما يقع على معانى كلام الناس. ألا ترى أنه لو أكل ربيثا[4] أو صحناه أو صيرا[5] أو كنعدا[6] لم يحنث!

(١) لأنه كرر حرف النفى فتبين أن مراده نفى كل واحد منهما على الانفراد، كما قال تعالى "لا يسمعون فيها لغوا و لا تاثيما" (و كذلك لو قال: لا آكل كذا و لا كذا، أو: لا أكلم فلانا و لا فلانا) و كذلك إن أدخل حرف «أو» بينهما لأن فى موضع النفى حرف «أو» بمعنى «و لا» قال الله تعالى" و لا تطع منهم اثما او كفورا" يعنى «و لا كفورا» فصار كل واحد منهما كأنه عقد عليه اليمين بانفراده، بخلاف ما إذا ذكر حرف الواو بينهما و لم يعد حرف النفى، لأن الواو للعطف فيصير فى المعنى جامعا بينهما، و لا يتم الحنث إلا بوجودهما ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٧٥.

(٢) و فى ز «و لم تكن».

(٣) كذا فى ع، ز؛ و فى ه «لأن اللحم فى اليمين» و فى م «لأن اللحم لا يطلق على السمك عرفا و اليمين».

(٤) قوله «ربيثا» كذا فى الأصلين؛ و فى المغرب: فى الأيمان رواية أبى حفص «جريثا» او «ربيثا» قيل: الربيث و الربيثة الجريث، و فى جامع الغورى: الربثى بكسر الراء و تشديد الياء ضرب من السمك ـ اه ج ١ ص ١٩٨؛ و كان فى م، ه «زبيبا» تصحيف.

(٥) قوله «صحناه اوصيرا» كذا فى أكثر الأصول، و ذكرهما فى القاموس =

و لم يكن هذا من اللحم، و إن [٢] كان يوم حلف عنى السمك مع اللحم فأكله حنث، و الطرى و المالح فى ذلك سواء. ألا ترى إلى قول الله [٣] تبارك و تعالى فى كتابه ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا - [٤] ﴾.

= فقال: و الصحن والصحناة و يمدان و يكسران إدام يتخذ من السمك الصغار مشه مصلح للعدة - اه ج ٤ ص ٢٤٠. و فى ه «لحما صبرا» وهو تصحيف «صحنا و صيرا» والصير بالكسر و يفتح: السميكات المملوحة يعمل منه الصحناة - راجع ج ٢ ص ٧٤ منه. و فى المغرب: الصحناة بالفتح والكسر: الصير. وهو بالفارسية «ماهياب» - اه ج ١ ص ٢٩٨.

(٦) و كان فى الأصل و فى ز «كنغدا» و فى ه «كعدا» غير منقوط بشكل الفاء أو القاف، كلها تصحيف، و فى م «كعندا» على شكل «كعندا» و هو مع التصحيف مقلوب أيضا؛ و الصواب «كنعدا» بالنون و العين، و هو نوع من سمك بحرى، قال فى لسان العرب ج ٣ ص ٤٨٢: الكنعت ضرب من السمك كالكنعد، قال: وأرى تاءه بدلا و النون ساكنة و العين منصوبة (مفتوحة) و أنشد:

قل لطعام الأزد: لا تبطروا بالشيم و الجريث و الكنعد

و قال جرير:

كانوا إذا جعلوا فى صيرهم بصلا ثم اشتووا كنعدا من مالح جدفوا

و فى محيط المحيط: الكنعد سمك بحرى - اه.

(١) سقط حرف «من» من ه.

(٢) و فى ه «و إذا».

(٣) و فى ه «قوله».

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٥: (و إن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا أو مالحا لم يحنث) إلا على قول مالك، فانه يحمل الأيمان على ألفاظ القرآن و قد قال الله تعالى" لتأكلوا منه لحما طريا" و قد بينا بعد هذا، و الدليل عليه=

و إذا حلف الرجل لا يأكل لحما و لا نية له فأى لحم أكل فانه يحنث ، إن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو طير[1] مشوى أو مطبوخا أو صفيفا[2] فانه يحنث[3] . وكذلك لو أكل شيئا من البطون و[4] الرؤس . و كذلك

= أن من حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث .وقد قال " ان شر الدواب عند الله الذين كفروا" ثم معنى اللحمية ناقص فى السمك لأن اللحم ما يتولد من الدم وليس فى السمك دم ، ومطلق الاسم يتناول الكامل . وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم فى اتخاذ الباجات منه . وبائع السمك لا يسمى لحاما ، و العرف فى اليمين معتبر (إلا أن يكون نوى السمك) فحينئذ تعمل نيته لأنه لحم من وجه . و فيه تشديد عليه ، و هو نظير قوله كل امرأة له طالق ، لا تدخل المختلعة فيه إلا بالنية ، وكل مملوك له لا يدخل فيه المكاتب ، قال : ألا ترى أنه لو أكل صيرا أو كنعدا لم يحنث ! وفى رواية أبى حفص : أو زبيثا اهـ ص ١٨٦ . قلت : كان فى الأصل « رئة أو كبدا يحنث ، و فى رواية أبى حفص : أو طحالا » كلها تحريفات فتنبه .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « غير » مكان « طير » تصحيف .

(٢) كذا فى ز ، م « صفيفا » بالصاد و الفاءين بينهما ياء مثناه تحتانية وهو الصواب ؛ وفى الأصل « صفيفا » و فى ه « صعيقا » تصحيف . قال فى المغرب : والصفيف فى كتاب الأيمان اللحم القديد المجفف فى الشمس ، وفى المنتقى : لا تطع فى اللحم طريه و صفيفه و مالحه ، و فى اللغة ما شرح وصف على الجمر لينشوى ـ الخ ٢ / ٣٠٣ . قوله « مطبوخا أو صفيفا » كذا فى الأصل وكذا هو فى ه ، م بالنصب ؛ و فى ز « مطبوخ و صفيف » الأول بالجر و الثانى بالنصب . وفى المختصر « مطبوخ و صفيف » كلاهما بالجر و هو الظاهر .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن أكل لحم غنم أو طير مشوى =

لو أكل شحما مما يكون مع اللحم حنث[1] ، فأما إذا كان من شحم البطن فانه[2] لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك ، لأن الشحم غير اللحم . وكذلك لو أكل من الألية شيئا فانه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك ، لأن الشحم و الألية غير اللحم[3] .

= أو مطبوخ أو نديد حنث) لأن المأكول لحم مطلق ، ألا ترى أن معنى الغذاء تام فيه ، و يستوى فى ذلك الحرام و الحلال حتى لو أكل لحم خنزير أو إنسان حنث ، لأنه لا نقصان فى معنى اللحمية فيه فان كمال معنى اللحمية يتولده من الدم ، و ما يحل و ما يحرم من الحيوانات والطيور فيها دم ـ اه ص ١٧٦ .

(٤) كذا فى ع ، ز ؛ وفى م ، هـ « او » مكان « واو » .

(١) سقط لفظ « حنث » من ز .

(٢) كذا فى ز ، ولم يذكر لفظ « فانه » فى بقية الأصول .

(٣) و فى المختصر و شرحه : (وكذلك لو أكل شيئا من الرؤس) فان ما على الرأس لحم لا يقصد بأكله سوى أكل اللحم ، بخلاف ما لو حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا لم يحنث لأن فعل الشراء لا يتم به بدون البائع ، و بائع الرأس يسمى رأسا لا لحما ، فكذلك هو لا يسمى مشتريا للحم بشراء الرأس ، فأما الأكل يتم به وحده فيعتبر فيه حقيقة المأكول (وكذلك إن أكل شيئا من البطون كالكرش و الكبد و الطحال) قيل : هذا بناء على عادة أهل الكوفة فانهم يبيعون ذلك مع اللحم ، فأما فى البلاد التى لا يباع مع اللحم عادة لا يحنث بكل حال ، و قيل : بل يحنث بكل حال لأنه يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ المرقة ، و اللحم ما يتولد من الدم ، والكبد و الطحال عينه دم فمعنى اللحمية فيها أظهر (وكذلك إن أكل شحم الظهر) فانه لحم إلا أنه سمين . ألا ترى أنه يباع مع اللحم و أنه يسمى سمين اللحم (ولا يحنث فى شحم البطن و الألية) لأنه ينفى عنه اسم اللحم ، =

و إذا حلف الرجل لا يأكل إداما[1] و لا نية له[2] فالإدام[3] عندنا اللبن و الزيت و الخل و الزبد[4] و أشباه ذلك. فان أكل شيئا من ذلك حنث، و إذا أكل جبنا[5] أو بيضا أو ما أشبه ذلك مما لا يؤتدم[6] به لم يحنث،

= و يقال: إنه شحم وليس بلحم. ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات، والآلية كذلك فانه ليس بلحم ولا شحم بل اسم خاص و فيه مقصود لا يحصل بغيره (إلا أن ينوي ذلك) فحينئذ تعمل نيته لأنه من محتملات لفظه و فيه تشديد عليه - اه ص ١٧٦.

(١) و في م «ادما» في كلا اللفظين.

(٢) سقط لفظ «له» من ه

(٣) و في المغرب: و الإدام هو ما يؤتدم به، و الجمع «أدم» بضمتين. قال ابن الأنباري: معناه الذي يطيب الخبز و يصلحه، يلتذذ به الأكل، و الأدم مثله، و الجمع آدام، كحمل و أحلام، و الإدام عام في المائع وغيره، و أما الصبغ فمختص بالمائع. وكذا الصباغ - اه ج ١ ص ١٢ بالاختصار.

(٤) كذا في المختصر. وفي م «الربد» سقط منه نقطة الزاي؛ وفي ع، ز «و الزيت و الزيد» فلفظ «الزيت» مكرر فهو من سهو الناسخ. والصواب «الزبد»؛ و «الزيد» تصحيف؛ و هو في ه أيضا «الزيد».

(٥) الجبن و الجبن ما جمد من اللبن أقراصا. و في القانون: الجبن قد يتخذ من الحليب و قد يتخذ من الرائب، وهو المسمى: الأقط - اه ج ١ ص ٢٨٦؛ و في ج ١ ص ٣٧ من مجمع بحار الأنوار: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - اه؛ و في المغرب: و إنفحة الجدي بكسر الهمز و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها، و قد يقال: منفحة أيضا و هي شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يكون إلا لكل ذي كرش. و يقال: كرشه، =

وهو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يحنث فى كل شىء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك ، مثل اللحم المشوى و الجبن و نحو ذلك فهو أدم كله يحنث (٢) .

= إلا أنه ما دام رضيعا سمى ذلك الشىء أنفحة ، فاذا فطم و رعى فى العشب قيل : استكرش ، أى صارت أنفحته كرشا - اهج ٢ ص ٢٢٠ . و فى القاموس : الأقط مثلثة ويحرك وكتف و رجل و إبل ، شىء يتخذ من المخيض الغنمى ، جمعه اقطان - اهج ٢ ص ٣٤٩ . (٦) و فى هـ « يؤدم » .

(١) و فى م « و هذا » .

(٢) و فى م « لحنث » وليس بشىء . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٦ : (ولو حلف لا يأكل إداما و لا نية له فالإدام الخل و الزيت و اللبن و الزبد و أشباه ذلك) مما يصبغ الخبز به و يختلط (فأما الجبن و السمك والبيض و اللحم فانه ليس بادام فى قول أبى حنيفة و) هو الظاهر من قول (أبى يوسف ، و على قول محمد) و هو رواية عن أبى يوسف فى الأمالى (يحنث) و روى هشام عنه أن الجوز اليابس إدام كالجبن ؛ وجه قول محمد أن الإدام ما يؤكل مع الخبز غالبا ، فانه مشتق من المؤادمة و هو الموافقة ، قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة « لو نظرت إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » أى يوفق ، فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو موافق له فيكون إداما ، وقال صلى الله عليه وسلم « سيد إدام أهل الجنة اللحم » و أخذ لقمة بيمينه و تمرة بشماله و قال « هذه إدام هذه » فعرفنا أن ما يوافق الخبز فى الأكل فهو إدام ، إلا أنا خصصنا ما يؤكل غالبا وحده ، كالبطيخ و التمر و العنب ، لأن الإدام تبع ، فما يؤكل وحده غالبا لا يكون تبعا ، فأما الجبن و البيض و اللحم لا يؤكل وحده غالبا فكان إداما ، ولكن أبو حنيفة قال : =

و إذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى فلان طعاما بعد اليمين فأكل منه فانه يحنث ما كان فى ملكه يوم حلف (١) الحالف ، و ما أصاب بعد ذلك فهو سواء . ألا ترى أنه طعامه ! وكذلك لو حلف لا يدخل منزلا فاشترى منزلا فدخله .

و إذا اشترى الحالف من طعام المحلوف عليه أو وهبه لغيره فاشتراه (٢) أو اشتراه غيره فأكل منه الحالف لم يحنث ، لأنه ليس بطعام لفلان المحلوف عليه .

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما ينوى طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوى لحما بعينه فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام فانه لا يحنث .

و لو حلف على ذلك بعتق أو طلاق لم يحنث فيما بينه و بين الله

= الإدام تبع؛ ولكن حقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز ولا يحتاج إلى أن يحمل معه كالخل فان النبى صلى الله عليه و سلم قال « نعم الإدام الخل » فما يصطبغ به فهو بهذه الصفة ، فأما اللحم و الجبن و البيض يحمل مع الخبز فلا يكون إداما و إن كان قد يؤكل معه كالعنب ، توضيحه أن الإدام ما لا يتأتى أكله وحده ، كالملح فانه إدام ، و الخل و اللبن لا يتأتى فيه الأكل وحده ، لأن ذلك يكون شربا لا أكلا ، فعرفنا أنه إدام ؛ فأما اللحم و الجبن و البيض يتأتى الأكل فيها وحدها فلم تكن إداما إلا أن ينوى ذلك فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه - اهـ ص ١٧٧ .

(١) سقط لفظ « حلف » من ز .

(٢) سقط لفظ « فاشتراه » من ه .

تعالى ، فأما فى القضاء فانه لا يدين فى ذلك و يقع عليه العتق و الطلاق[١] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل شواء[٢] و هو ينوى كل شىء يشوى فأى ذلك أكل فانه يحنث . فان لم يكن[٣] له نيه فلا يقع هذا إلا على

(١) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٧٦: (ولو حلف لا يأكل طعاما ينوى طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما بعينه فأكل غير ذلك لم يحنث ، إلا أنه إذا كانت يمينه بالطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى و لا يدين فى القضاء) لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام لأنه ذكر الطعام منكرا فى موضع النفى ، و النكرة فى موضع النفى تعم (و إن قال «لا آكل» وعنى طعاما دون طعام لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه و بين الله تعالى) عندنا ، و عند الشافعى هذا و الأول سواء لأن الأكل يقتضى ما كولا فكأنه صرح بذكر الطعام، وهو بناء على أصله أن الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ . فأما عندنا لا عموم للمقتضى ، و نية التخصيص إنما تصح فيما له عموم دون ما لا عموم له ، فالأصل عندنا أنه متى ذكر الفعل و نوى التخصيص فى المفعول أو الحال أو الصفة كانت نيته لغوا لأنه تخصيص ما لا لفظ له. أما نية التخصيص فى المفعول كما بينا ، و نية التخصيص فى الحال بأن يقول « لا أكلم هذا الرجل » وهو قائم بين يديه و نوى حال قيامه فنيته لغو، بخلاف ما لو قال « هذا الرجل القائم » و هو ينوى حال قيامه فان نيته تعمل فيما بينه و بين الله تعالى ، و تخصيص الصفة أن يقول «لا أتزوج امرأة » وهو ينوى كوفية أو بصرية فان نيته لغو، و لو نوى عربية أو حبشية عملت نيته فيما بينه و بين الله تعالى لأنه نوى التخصيص فى الجنس وذلك فى لفظه ـ اهـ ص ١٧٨ .

(٢) و فى هـ « شوى» .

(٣) و فى ز« لم تكن » .

اللحم ، فان أكل لحما مشويا حنث ، و إن أكل غيره مما يشوى لم يحنث[٢].

و إذا حلف الرجل لا يأكل رأسا و هو ينوى الرؤس كلها من السمك و الغنم و غيرها فأى ذلك ما أكل[٣] فانه يحنث . و إن لم يكن[٤] له نية فلا يقع هذا إلا على الغنم و البقر ، لأنها هى التى تباع فعليها يقع معانى كلام الناس ، و هذا قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : أما اليوم فانما اليمين فيها على رؤس الغنم خاصة[٥] .

(١) و فى ه « لما » .

(٢) فى المختصر وشرحه للسرخسى : (ولو حلف لا يأكل شواء ولا نية له فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره) لأن الناس يطلقون هذه اللفظة على اللحم عادة ، دون الفجل والجزر المشوى ، ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوى! فطلق لفظه ينصرف إليه للعرف ، إلا أن ينوى كل ما يشوى من بيض أو غيره فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه ـ اه ص ١٧٨ .

(٣) و فى ه « فأى ذلك أكل » .

(٤) و فى ز « و إن لم تكن » و فى م « و لم يكن » .

(٥) و فى المختصر و شرحه : (و لو حلف لا يأكل رأسا فهذا على رؤس البقر و الغنم) و هذا لأنا نعلم أنه لم يرد رأس كل شىء و أن رأس الجراد و العصفور لا يدخل فى هذا و هو رأس حقيقة ، فاذا علمنا أنه لم يرد الحقيقة وجب اعتبار العرف و هو الرأس الذى يشوى فى التنانير و يباع مشويا ، فكان أبو حنيفة يقول أولا : يدخل فيه رأس الإبل و البقر و الغنم ؛ لأنه رأى عادة أهل الكوفة فانهم يفعلون ذلك فى هذه الرؤس الثلاثة ، ثم تركوا هذه العادة فرجع و قال : يحنث فى رأس البقر و الغنم خاصة ؛ ثم إن أبا يوسف و محمدا شاهدا عادة أهل =

و إذا حلف الرجل لا يأكل بيضا و هو ينوى بيض كل شىء من الطير و السمك و غيره فأى ذلك ما أكل حنث ، فان لم يكن[1] له نية فانما يقع هذا على بيض الطير من الدجاج و الإوز و غيره من الطير ، فان أكل غيره لم يحنث ، و إن أكل شيئا منه حنث[2] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل طبيخا و هو ينوى كل شىء يطبخ[3] من اللحم و غيره فأكل شيئا من ذلك فانه يحنث ، و إن لم يكن[4] له نية فانما يقع هذا على اللحم ، فان كان[4] أكل شيئا من ذلك مطبوخا حنث ، و اللحم كله فى ذلك و غيره سواء[5] . و إن أكل غير لحم[6]

= بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا فى الغنم خاصة فقالا : لا يحنث إلا فى رؤس الغنم ، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر و زمان لا اختلاف حكم و بيان ، و العرف الظاهر فى مسائل الأيمان ـ اه ص ١٧٨ .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٨ : (و إن حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير من الدجاجة و الإوز و غيرهما) و لا يدخل ببيض السمك و نحوه فيه (إلا أن ينويه) لأنا نعلم أنه لا يراد بهذا بيض كل شىء فان بيض الدود لا يدخل فيه فانما يحمل على ما يطلق عليه اسم البيض و يؤكل عادة و هو كل بيض له قشر ، كبيض الدجاجة و نحوها ـ اه .

(٣) و فى ه « كل طبيخ » .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و سقط لفظ « كان » من م ، ز ، ه .

(٥) و فى م « واللحم فى ذلك و غيره كله سواء » .

(٦) و فى ه « اللحم » .

لم يحنث[1] فى قول أبى يوسف، و القياس فى هذا أنه يحنث فى اللحم و غيره[2].

و إذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة و لا نية له فأكل عنبا أو رمّانا أو رطبا فانه لا يحنث. ألا ترى إلى قول الله[3] تعالى فى كتابه ﴿ فاكهة و نخل و رمان ﴾ و قال فى موضع آخر ﴿ و قضبًا و زيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة و أبا ﴾ فأخرج العنب من الفاكهة، و هذا قول أبى حنيفة؛ و قال أبو يوسف و محمد: نراه[4] حانثا. و إذا أكل

---

(١) قوله « لم يحنث » كذا فى أكثر الأصول، و فى ه « يحنث » سقط منها « لم » و هو سهو الناسخ.

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يأكل طبيخا فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره) استحسانا (و فى القياس يحنث فى لحم وغيره) مما هو مطبوخ، و لكن الأخذ بالقياس يفحش فان المسهل من الدواء مطبوخ و نحن نعلم أنه لم يرد ذلك فحملناه على أخص الخصوص و هو اللحم لأنه هو الذى يطبخ فى العادات الظاهرة، فان الطبيخ فى العادة ما يتخذ من الألوان و الباجات و هو الذى يسمى متخذ ذلك طباخا، فأما من يطبخ الآجر لا يسمى طباخا؛ قالوا: و إنما يحنث إذا أكل اللحم المطبوخ، فأما المقلية أو اليابسة فلا، و ما طبخ بالماء إذا أكل المرقة مع الخبز يحنث و إن لم يأكل عين اللحم، لأن أجزاء اللحم فيه، و لأن تلك المرقة تسمى طبيخا ـ اه ص ١٧٨.

(٣) و فى ه، م « إلى قوله ».

(٤) و فى ه « يراه ».

من صنوف الفاكهة شيئا فانه يحنث ، فان كان[1] حين حلف نوى العنب و الرمان ، الرطب فأكل من ذلك شيئا فانه يحنث[2] . و لا يدخل فى الفاكهة القثاء و لا الخيار و لا الجزر و لا أشباه ذلك . فأما المشمش و التين و الخوخ و البطيخ و أشباه ذلك فان هذا كله يدخل فى الفاكهة .

---

(١) و فى هـ « فان أكل » مكان « فان كان » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٨ : (و إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رطبا أو رمانا لم يحنث فى قول أبى حنيفة ، و يحنث فى قول أبى يوسف و محمد) لأن الفاكهة يؤكل على سبيل التفكه ، و هو التنعم ، و هذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ، و مطلق الاسم يتناول الكامل ؛ و كذلك الفاكهة ما يقدم بين يدى الضيفان للتفكه به لا للشبع ؛ و الرمان و الرطب من أنفس ذلك كالتين . و أبو حنيفة يقول : هذه الأشياء غير الفاكهة ؛ قال الله تعالى " فيهما فاكهة و نخل و رمان " و قال الله تعالى " و قضبا و زيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة و ابا " فتارة عطف الفاكهة على هذه الأشياء و تارة عطف هذه الأشياء على الفاكهة ، و الشيء لا يعطف على نفسه ، مع أنه مذكور فى موضع المنة بلفظين ، ثم الاسم مشتق من التفكه و هو التنعم ، قال الله تعالى " انقلبوا فكهين " أى متنعمين ، و ذلك معنى زائد على ما به القوام و البقاء ، و العنب و الرطب يتعلق بهما القوام و قد يجرى بهما فى بعض المواضع ، و الرمان كذلك فى الأدوية فلا يتناولها مطلق اسم الفاكهة ؛ ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه فان الزبيب و التمر قوت ، و حب الرمان من التوابل دون الفواكه ، و ما يكون رطبه من الفواكه فيابسه من الفواكه أيضا ، كالتين و المشمش و الخوخ ، و مالا يكون يابسه من الفواكه فرطبه لا يكون من الفواكه ، كالبطيخ فانه يقدم مع الفواكه بين يدى الضيفان و لا يتناوله اسم الفاكهة ـ اهـ ص ١٧٩ .

وكذلك الفاكهة اليابسة[1] يدخل فيها اللوز والجوز وأشباه ذلك[2].

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاما يومه هـذا فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك حنث، لأن ذلك[3] كله طعام[4].

وإذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره فى ذلك اليوم فانه لا يقع عليه الحنث، لأنه وقت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت ـ وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وقال أبو يوسف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حنث إذا

(١) سقط لفظ «اليابسة» من هـ.

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر: (وأما القثاء والخيار والجزر ليس من الفواكه) إنما هى من البقول والتوابل، بعضها يوضع على المائدة مع البقل، وبعضها يجعل فى القدر مع التوابل، قال (ويدخل فى الفاكهة اليابسة اللوز والجوز وأشباه ذلك) وقد بينا أن أبا يوسف يجعل الجوز اليابس من الإدام دون الفاكهة، لأنه لا يتفكه به عادة إنما يأكل مع الخبز كالجبن أو يجعل مع التوابل فى القدر، ولكن فى ظاهر الرواية يقول: رطب الجوز من الفواكه؛ فكذلك يابسه للأصل الذى بينا ـ اهـ ص ١٧٩.

(٣) وفى ز، هـ «هذا» مكان «ذلك».

(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٧٩: (وإن حلف لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك حنث) ومراده أو غير ذلك مما يسمى طعاما عادة دون ما له طعم حقيقة، فان كل أحد يعلم أنه لا يريد السقمونيا بهذا اللفظ وله طعم، عرفنا أن مراده ما يسمى فى العادة طعاما ويؤكل على سبيل التطعم ـ اهـ.

غربت الشمس ، ألا ترى أن له مدة موقتة ! و لو أكل فيه الطعام برّ فى يمينه و لا يقع عليه اليمين و الحنث قبل أن تمضى المدة . وكذلك كل شىء حلف عليه ليفعلنه و وقّت لذلك وقتا و حلف على ذلك بطلاق أو عتاق أو غير ذلك فذهب ذلك الذى حلف عليه قبل أن يمضى الوقت[1] لم يحنث و لم يقع عليه اليمين فى قول أبى حنيفة و محمد ، و يحنث فى قول أبى يوسف إذا كان ذلك الشىء الذى قد[2] حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه . أرأيت رجلا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم ، أو حلف ليقضين هذا الرجل غدا فقضاه اليوم أما كان هذا قد بر و لا يقع عليه اليمين و لا حنث فى قول أبى حنيفة و محمد و فى قول أبى يوسف يحنث .

و إذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام و لم يوقت لذلك وقتا فأكله غيره فان الحالف يقع عليه اليمين و الحنث . ألا ترى أنه لا يستطيع أن يأكل ذلك الطعام ! وأنه ليس له فيه مدة وقتها لنفسه فى أكله ! وكذلك لو مات الحالف قبل أن يأكله و الطعام قائم بعينه فقد وجبت عليه اليمين . و كذلك كل شىء حلف عليه من طعام أو شراب بطلاق أو عتاق فمات قبل أن يفعله فانه يحنث و وقع[3] عليه اليمين ما كان من طلاق أو عتاق أو غيره . و لو كانت له مدة قد[4] وقتها فى يمينه ثم مات قبل

(١) و فى هـ « ان يمضى الوقت و حلف عليه » و هو من سهو الناسخ .

(٢) سقط لفظ « قد » من هـ ، ز .

(٣) و فى هـ ، ز ، م « يقع » .

(٤) سقط حرف « قد » من هـ .

أن يفعل ذلك و قبل تلك المدة لم يحنث . و لو مضت المدة و هو حيّ و الذى حلف عليه قائم بعينه فقد وقع عليه الحنث[1] . و قال زفر : إذا خلت

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٩ : (و لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره فى اليوم لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يحنث إذا غابت الشمس) والأصل فيه أن اليمين إذا كانت موقتة بوقت فانعقادها كان موجبا للبر فى آخر ذلك اليوم ، إلا أن عند أبى يوسف وجود ما حلف عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين ، حتى إذا قال « لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز » ولا ماء فيه تنعقد اليمين ، وكذلك هنا انعدام الطعام فى آخر اليوم عنده لا يمنع انعقاد اليمين ، فاذا انعقدت و تحقق فوت شرط البر حنث فيها ، و عند أبى حنيفة و محمد انعدام ما حلف عليه يمنع انعقاد اليمين ، كما فى مسألة الشرب ، فلا ينعقد اليمين هنا لما انعدم الطعام فى آخر الوقت . و هذا لأن شرط حنثه ترك أكل الطعام فى آخر جزء من أجزاء اليوم و لا يتصور ذلك إذا لم يبق الطعام ، و قد بينا أن بدون توهم البر لا ينعقد اليمين . و إن لم يكن وقت وقتا حنث ، لأن اليمين انعقدت فى الحال لتوهم البر فيها لكون الطعام قائما فى الحال ثم فات شرط البر بأكل الغير فيحنث . قال : (وكذلك إن مات الحالف قبل أن يأكله و الطعام قائم بعينه) لأن شرط البر قد فات بموته (وكذلك إن مضت المدة و هو حيّ و الطعام قائم) لأن شرط البر فعل الأكل فى الوقت و قد تحقق فوته بمضى الوقت فحنث فى يمينه (و على هذا لو حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و يحنث عند أبى يوسف كما جاء الغد) لأن عنده كما جاء الغد انعقدت اليمين ، فان عدم المحلوف عليه لا يمنع انعقاد اليمين عنده ـ اهـ ص ١٨٠ .

المدة ، قد هلك ذلك الشيء حنث .

و إذا حلف الرجل لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان و آخر معه فانه يحنث ، إلا أن ينوى[1] أن يشتريه هو وحده . ألا ترى أن فلانا قد اشترى بعضه و أن الذى اشترى فلان طعام! وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه فلان . و لو قال « لا ألبس ثوبا يشتريه فلان - أو: يملكه فلان » فلبس ثوبا اشتراه فلان و آخر معه: لم يحنث لأن هذا لم يشتره فلان كله . و إذا اشترى بعضه أو ملك بعضه فليس ذلك البعض بثوب . ألا ترى أنه لو قال « هذا الثوب لفلان » كذب! و لو قال « هذا الطعام لفلان » يعنى بعضه صدق . و قال أبو يوسف : إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله[3] إنسان آخر ثم مضى اليوم فانه يحنث .

و إذا حلف الرجل لا يأكل من هذا الدقيق شيئا فأكل من خبزه و لم يكن[4] له نية حين حلف فانه يحنث . لأن الدقيق هكذا يؤكل .

---

(١) و فى ه « أن ينوى به » .

(٢) فان كل جزء من الطعام يسمى طعاما ، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان و آخر معه ، لأن نصف الدار لا يسمى دارا (إلا أن يكون نوى) فى الطعام (أن يشترى هو وحده) فتعمل نيته لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام ، فان شراء الطعام قد يكون وحده و قد يكون مع غيره - اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٨٠ .

(٣) كذا فى ه ، ز ، م ؛ وكان فى الأصل « فأكل » .

(٤) و فى ز « لم تكن » .

و إن كان عنى حين حلف لا يأكل الدقيق بعينه لم يحنث ، فأما إذا لم يكن[1] له نية فانما يقع هذا على ما يضع[2] الناس[3] . و لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا و هو يعنى أن يأكلها حبا[4] كما هى فأكل مما يخبز منها أو من سويقها لم يحنث . و إن لم تكن[5] له نية فأكل من خبزها فان أبا حنيفة قال : إنه لا يحنث ، و إنما يضع من يقول هذا القول اليمين على القياس ، يقول : لا يحنث إلا أن يأكلها[6] حبا . و القول الآخر قول أبى يوسف و محمد : إن اليمين إنما هى على ما يضع[7] الناس ، فاذا أكل من خبزها حنث ، إلا أن يعنى الحب بعينه[8] .

---

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى ه ، م « يصنع » .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٠ : لأن الدقيق لا يؤكل عادة ، فتنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه ، كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ؛ واختلف مشايخنا فيما لو أكل عين الدقيق ، فمنهم من يقول : يحنث لأنه أكل الدقيق حقيقة ، والعرف وإن اعتبر فالحقيقة لا تسقط به ، وهذا لأن عين الدقيق مأكول ؛ والأصح أنه لا يحنث لأن هذه حقيقة مهجورة ، و لما انصرفت إلى ما يتخذ منه للعرف يسقط اعتبار الحقيقة . كمن قال للأجنبية « إن نكحتك فعبدى حر » فزنى بها لم يحنث لأنه لما انصرف إلى العقد لم يتناول حقيقة الوطء (و إن كان عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز) لأنه نوى حقيقة كلامه ـ اه ص ١٨١ .

(٤) و فى ه « حيا » بالياء المثناة ـ تصحيف .

(٥) و فى ه ، م « لم يكن » .

(٦) و فى الأصل « ان لا يأكلها » و فى البقية « إلا أن يأكلها » و هو الصواب .

(٧) كذا فى ع ، ز ، م « يضع » و فى ه « يصنع » .

(٨) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن لم يكن له نية فأكل من خبزها =

و إذا أكل الرجل من سويقها لم يحنث فى[1] قول أبى حنيفة و أبى يوسف . ألا ترى أنك تقول[2]: هذا الخبز حنطة، و يقول الرجل: أكلنا أجود حنطة فى الأرض - يعنى الخبز .

و إن حلف الرجل لا يأكل من هـذا الطلـع[3] شيئا فأكل منه

= لم يحنث فى قول أبى حنيفـة ، و يحنث فى قول أبى يوسف و محمد ، قال فى الكتاب (يمينه على ما يصنع منها) و هذا إشارة إلى أن عندهما لو أكل من عينها لم يحنث ، و لكن ذكر فى الجامع الصغير : و إن أكل من خبزها يحنث عندهما أيضا ، فهذا يدل على أنه يحنث بتناول عين الحنطة عندهما و هو الصحيح ، وجه قولهما أن أكل الحنطة فى العادة هكذا يكون ، فانك تقول « أكلنا أجود حنطة فى الأرض » تريد الخبز ، و يقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة ، و أهل بلدة كذا يأكلون الشعير ؛ و المراد الخبز ، إلا أن أبا حنيفة يقول: عين الحنطة مأكول عادة فانها تقلى فتؤكل و تغلى فتؤكل و يتخذ منها الهريسة ، و من انعقدت يمينه على أكل عين مأكولة ينصرف يمينه إلى أكل عينه دون ما يتخذ منه . كالعنب و الرطب ، و هذا لأن لكلامه حقيقة مستعملة و مجازا متعارفا ، و لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة و المجاز لأن المجاز مستعار ، و الثوب الواحد فى حالة واحدة لا يتصور أن يكون ملكا و عارية ، فاذا كانت الحقيقة مرادة هنا يتنحى المجاز ، و هما لا ينكران هذا الأصل و لكنهما يقولان : إذا أكل الحنطة إنما يحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الحقيقة ، و قد بينا نظائره فى وضع القدم و غيره - اه ص ١٨١ .

(١) سقط لفظ « فى » من ز .

(٢) سقط لفظ « تقول » من ز .

(٣) كذا فى المختصر الكافى للامام أبى الفضل الحاكم المروزى الشهيد ، و كذا =

بعد ما صار بسرا لم يحنث . وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر شيئا فأكل منه بعد ما صار رطبا أو تمرا لم يحنث[1] . ألا ترى أنه

= نقله السرخسى فى شرحه . و فى الأصول الأربعة التى بأيدينا من كتاب الأصل « الطلح » و هو تصحيف ، والصواب ما فى المختصر وشرحه ، و ليس هذا مقام الطلح و لا يصير الطلح بسرا . و فى المغرب : و« الطلع » ما يطلع من النخلة ، و هو الكم قبل أن ينشق ، و يقال لما يبدو من الكم طلع أيضا ، و هو شىء أبيض يشبه بلونه الأسنان و برائحته المنى . وقوله « طلع الكفرى» إضافة بيان ، و اطلع النخل : خرج طلعه - اه ج ٢ ص ١٧ . و الكفرى بضم الكاف و فتح الفاء و تشديد الراء : كم النخل . لأنه يستر ما فى جوفه - اه ج ٢ ص ١٥٥ من المغرب .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨١ : (و إن حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئا فأكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث) لأن الطلع عينه مأكول ، و متى عقد يمينه على أكل ما تؤكل عينه لا ينصرف يمينه إلى ما يكون منه ، ثم البسر ليس من جنس الطلع ؛ ألا ترى أن بيع البسر بالطلع يجوز كيف ما كان ! (وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر فأكل منه بعد ما صار رطبا) لأن البسر عينه مأكول ، و لأن الرطب و إن كان من جنس البسر إلا أن الإنسان قد يمتنع من تناول البسر ولا يمتنع من تناول الرطب ، و الأصل أنه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف و ينزل منزلة الاسم ، و لهذا لو حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحنث لأن صفة الرطوبة داعية إلى اليمين فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر . و هذا بخلاف ما لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث لأن صفة الشباب ليست بداعية إلى اليمين ، وكذلك =

لو

لو أكل من خلّ جعل من ذلك التمر لم يحنث ! لأنه قد تغير و خرج من ذلك الجنس .

و كذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فأكل منه حين صنع منه[1] جبن أو أقط أو شيراز[2] لم يحنث لأنه قد تغير حاله . ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يأكل طعاما و قال « عنيت لونا من الطعام » فأكل غيره فانه لا يحنث . و لو كانت يمينه بعتق أو طلاق لم يقع عليه فيما بينه و بين الله تعالى فى ذلك . و أما فى القضاء فانه يقع عليه فى ذلك الطلاق و العتاق .

و إذا حلف الرجل لا يأكل هذا السويق فشربه شربا : لم يحنث ، لأن الشرب غير الأكل[3] .

= لو حلف لا يأكل من هذا الحمل فأكله بعد ما كبر يحنث ، لأن الصفة المذكورة ليست بداعية إلى اليمين - اه ص ١٨٢ .

(١) سقط لفظ « منه » من ه .

(٢) قوله « شيراز » فى المغرب : الشوارز جمع شيراز فهو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه ، ومصحف مشرز أجزاؤه : مشدودة بعضها إلى بعض ، من « الشيرازة » و ليست بعربية - اه ج ، ص ٢٧٩ . و فى القاموس : والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه ، ج : شوارز ، و شرارز ، و شآرز فيمن يقول : شئراز - اه ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف لا يأكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لأن الشرب غير الأكل) قال الله تعالى " كلوا و اشربوا " واشى، لا يعطف على نفسه ، و قد بينا حد كل واحد من =

ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله كله[1] إلا حبة أو شبهها كان قد بر، ولم ٢يكن عليه الحنث[2]. ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان قد بر، ولم ٢يحنث لأن هذا معانى كلام الناس، إلا أن يعنى أن يأكلها كلها فلا يترك منه شيئا.

ولو حلف فقال لامرأتين له[3] «أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق» فأكلتها المرأتان كلتاهما: لم يقع على واحدة منهما شىء، لأن كل واحدة منهما[4] لم تأكلها كلها. وكذلك لو أكلت إحداهما[5] الثلثين والأخرى[6] الثلث[7].

= الفعلين (وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه أو حلف لا يشربه فأكله لم يحنث) وأكل اللبن بأن يثرد فيه الخبز. وشربه أن يشربه كما هو (ولو تناول شيئا مما يصنع منه كالجبن والأقط لم يحنث) لأن عينه مأكول وقد عقد اليمين عليه، ألا ترى أنه لو حلف لا يذوق هذا الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لم يحنث - اه ص ١٨٢.

(١) سقط لفظ «كله» من هـ.

(٢-٢) من قوله «يكن عليه ...» ساقط من هـ.

(٣) سقط لفظ «له» من م.

(٤) سقط لفظ «منهما» من هـ.

(٥) وفى هـ «احدهما».

(٦) وفى هـ «والاخر».

(٧) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: ١ ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله =

و إذا حلف الرجل [1] أن لا يأكل [1] سمنا فأكل سويقا قد لتّ [2] و أوسع بالسمن حتى يستبين فيه [3] طعمه و يوجد فيه مكانه فانه يحنث، [4] لأنه قد أكل سمنا . و كذلك كل شيء أكله و فيه سمن يوجد فيه طعمه و يستبين فيه فانه يحنث [4]، و إن كان لا يوجد [5] طعمه و لا يرى

= كله إلا حبة لم يحنث) لأنه يسمى فى العادة أكل . ولأنه لا يتصور أكل كله على وجه لا يبقى حبة فى الإناء و بين لهواته و أسنانه، فتحمل يمينه على ما يتأتى فيه البر إذا كان ذلك متعارفا بين الناس (وعلى هذا لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها كلها إلا حبة واحدة كان قد بر فى يمينه) لأن أكل الرمانة هكذا يكون فانه لا يمكنه أن يأكلها على وجه لا يسقط منه حبة (إلا أن ينوى ذلك) فحينئذ قد شدد على نفسه بنية حقيقة كلامه ، و لو مص ماءها و رمى الحب لم يحنث سواء حلف على أكلها أو شربها ، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولكنه مص (و إن قال لامرأتيه « أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق » فأكلتا جميعا لم تطلقا) لأن كلمة « أى » تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد وشرط الطلاق أكل الواحدة جميع الرمانة و لم يوجد ذلك فلهذا لم تطلق واحدة منهما ـ اه ص ١٨٢ .

(١-١) وفى ء ، م « لا يأكل » .

(٢) و فى المغرب : لت السويق ؛ خلطه ، من باب طلب ـ اه ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) سقط حرف « فيه » من ه .

(٤-٤) من قوله « لأنه قد أكل ... » ساقط من ه .

(٥) و فى ه « لا يوجد فيه » .

مكانه لم يحنث(١).

و إذا حلف الرجل لا يأكل هذه التمرة(٢) فاختلطت بتمر فأكل

(١) لأنه عقد يمينه على أكل عين السمن، فلا بد من قيام عينه عند الأكل ليحنث؛ و قيام عين المأكول بذاته أو طعمه. فاذا كان يرى مكانه و يستبين فيه طعمه فقد علمنا وجود شرط حنثه، و زاد هشام فى نوادره أن يكون بحال يمكن عصر السمن، فأما إذا كان لا يرى مكانه و لا يستبين طعمه فيه فقد صار مستهلكا فيه، و لم يذكر فى الكتاب ما إذا عقد اليمين على مائع فاختلط بمائع آخر من جنسه أو من غير جنسه، و ذكر فى النوادر عن أبى يوسف إذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء فى اللبن و شربه فان كان اللون فيما شرب لون اللبن و يوجد طعمه و هو الغالب فيحنث به، و إن كان اللون لون الماء فيه علمنا أن اللبن مغلوب مستهلك فلا يحنث، ألا ترى أنه يقال للأول: لبن مغشوش، و للثانى: ماء خالطه لبن، و هكذا ذكر فى نسخ الأصل (أى أصل النوادر)؛ و عن محمد أنه يعتبر الغلبة من حيث القلة و الكثرة لأن القليل لا يظهر فى مقابلة الكثير، و إن كانا سواء لم يحنث فى القياس للشك و التردد. و فى الاستحسان هو حانث لأن ما حلف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه، و إن حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخالطه بلبن بقرة أخرى فعند أبى يوسف هذا و الأول سواء لأن المغلوب فى حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه. و عند محمد يحنث هنا على كل حال لأن الشيء يكثر بجنسه و لا يصير مستهلكا - اه كذا فى شرح المختصر للسرخسى ص ٨٢ و ٨٣.

(٢) كذا فى ه، ز، م؛ و فى الأصل «التمرة» بالمثلثة. و كذا فى الحروف الآتية «بتمر» «التمر» «التمرة».

ذلك التمر كله فانه يحنث ، لأنه قد أكل التمرة التى حلف عليها .
و لو حلف على مثل ذلك على بيضة أو جوزة كان ذلك كله سواء .

و إذا حلف أن لا يأكل شيئا من سمن نظر إليه فى إناء فخلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل و لم ير فيه من السمن شيئا و لم يجد له طعما فأكل ذلك العسل : لم يحنث ، لأن السمن قد ذهب و تغير . و كذلك كل شيء خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشيء فلا يوجد للسمن طعم و لا يرى مكانه لم يحنث إذا أكله . و ليس هذا كالجوزة و البيضة و أشباه ذلك ، لأن هذا لم يختلط و إن كان لا يعرف لأنه على حاله لم يخالطه شيء .

و إذا حلف الرجل أن لا يأكل[2] شعيرا فأكل حنطة[3] فيها شعير حبة حبة و لم يكن[4] له نيه فانه يحنث ، لأنه قد أكل شعيرا[5] .

(١) فى هـ « قد حلف » .
(٢) و فى هـ « و إذا حلف الرجل لا يأكل » .
(٣) فى هـ « حبة » تصحيف .
(٤) و فى ز « لم تكن » .
(٥) و هذا بخلاف ما سبق من السمن إذا كان لا يرى مكانه فى السويق ، لأن هناك يأكل الكل جملة فما يأكله من السمن مستهلك إذا كان لا يرى مكانه ، و هنا إنما يأكل حبة حبة ، فاذا أكل حبة الشعير وحدها فقد وجد شرط الحنث ، حتى إذا كانت يمينه على الشراء لم يحنث لأنه يشترى الكل جملة . و مشترى الحنطة لا يسمى مشتريا للشعير و إن كان فيها حبات الشعير . لأن بائعها لا يسمى بائع الشعير ـ كذا قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٢ .

و لو حلف أن[1] لا يأكل شحما فأكل لحما يخالطه[2] شحم لم يحنث، لأن هذا لحم عند الناس و ليس هو بالشحم - و هذا[3] قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يحنث[4]. ألا ترى أنه لو حلف لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث، لأن الشرى[5] على الحنطة. كذلك لو حلف لا يشترى حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة. و لو حلف أن لا يأكل شعيرا حبا فأكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فانه يحنث،

(١) لم يذكر حرف « ان » فى ه.

(٢) و فى ه « لخالطه ».

(٣) و فى ه « وهو » مكان « و هذا ».

(٤) و قال السرخسى فى شرح المختصر فى شرح هذه المسألة ص ١٨٢: و ذكر الطحاوى قول محمد مع قول أبى حنيفة و حه قول أبى يوسف أن شحم الظهر شحم بذاته، و يصلح لما يصلح له الشحم. فكان كشحم البطن. قال الله تعالى " ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما " والمستثنى من جنس المستثنى منه هو الحقيقة؛ و أبو حنيفة يقول: هذا لحم عند الناس، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحما يحنث بهذا! وكذلك فى العادة يقال فى العربية: سمين اللحم، و بالفارسية: فربهن (فربه)؛ و الدليل عليه أن يمينه لو كان على الشراء لم يحنث بهذا إلا أن أبا يوسف يفرق بما ذكرنا أن الشراء لا يتم به وحده، بخلاف الأكل، ثم سمين اللحم يستعمل استعمال اللحوم فى اتخاذ القلايا و الباجات كاستعمال الشحوم، و قد بينا أن الأيمان لا ينبنى على ألفاظ القرآن، و فى الآية استثناء « الحوايا » أيضا و « ما اختلط بعظم » و أحد لا يقول: إن مخ العظم يكون شحما ـ اه ص ١٨٤.

(٥) و فى ز « الشراء ».

لأن الأكل مخالف للشراء[١]، لأن الأكل قد وقع ههنا على الشعير، و الشرى قد وقع على الحنطة.

و إن حلف الرجل أن لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا و لم يكن[٢] له نية حين حلف فانه يحنث. و إذا حلف أن لا يأكل رطبا فأكل ذلك البسر[٣] المذنب[٤] فى هذا قولان، قول: إنه[٥] يحنث، و إن هذا المذنب[٤] يقع عليه اسم البسر و اسم الرطب ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد. و القول الآخر: إنه بسر و ليس برطب حتى يرطب منه ما[٦] يسمى رطبا، و هذا لا يحنث، و هو قول أبى يوسف.[٧] و قال زفر: إذا وقع عليه اسم الرطب حنث، و إذا لم يقع لم يحنث، و به نأخذ[٧].

و لو حلف الرجل أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا و فى الرطب شىء من البسر لم يحنث فى قول أبى يوسف، لأن هذا الذى فى الرطب

(١) و فى هـ، م « مخالف الشراء ».

(٢) و فى ز « لم تكن ».

(٣) سقط لفظ « البسر » من هـ.

(٤) و فى هـ « المذنب » و كذا « مذنبا » فيما ـ تصحيف.

(٥) و فى هـ « إن هذا ».

(٦) و فى هـ « ماء » تصحيف.

(٧-٧) كذا فى الأصول، و لم يذكر قول زفر ولا « و به نأخذ » فى المختصر ولا فى شرحه. و لعله كان تعليقا من بعض الفقهاء فأدخله بعض الناسخين فى الأصل بظن أنه من تروك الأصل.

لايسمى بسرا، و أما فى قول أبى حنيفة[1] و محمد فانه يحنث .

و إذا حلف الرجل أن لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث[2]، لأنه ليس بعنب، قد خرج من ذلك الجنس و نسب إلى غيره .

و لو حلف أن[3] لا يأكل جوزا و لا نية له فأكل منه رطبا أو يابسا[4] فانه يحنث، و كذلك كل شىء من هذا الضرب مثل اللوز و الجوز[5] و الفستق و التين و أشباه ذلك[6] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل من الحلو شيئا و لا نية له فأى شىء ما أكل من الحلو فانه يحنث من خبيص[7] أو عسل[8] أو سكر[9] أو ناطف[10]

---

(١) و فى هـ « ابى يوسف » تحريف، و الصواب « فى قول أبى حنيفة » .

(٢) لأن الوصف المذكور داع إلى اليمين، فقد يمتنع المرء من تناول العنب دون الزبيب، و لأن الزبيب غير العنب، ألا ترى أن من غصب عنبا فجعله زبيبا انقطع حق صاحبه عنه! و يمينه على عين ما كول فلا يتناول ما يتخذ منه ـ اهـ من شرح السرخسى مع التصرف ص ١٨٤ .

(٣) و سقط حرف « أن » من هـ .

(٤) سقط قوله « أو يابسا » من هـ .

(٥) و فى هـ « مثل الجوز و اللوز » .

(٦) لأن الاسم الذى عقد به اليمين حقيقة فى الرطب و اليابس منه فانه بعد اليبس لا يتجدد للعين اسم آخر، بخلاف الزبيب ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرحه للمختصر ص ١٨٤ .

(٧) و فى هـ « حيص » تصحيف، و الصواب « الخبيص » كما فى البقية. و الخبيص نوع من الحلواء يتخذ من التمر و السمن .

أو

أو أشباه ذلك[١] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل خبيصا[٢] فأكل منه رطبا أو يابسا حنث[٣] .

و إذا حلف الرجل أن[٤] لا يأكل شيئا فأكره على ذلك الشيء حتى أكل منه فانه يحنث ، و المكره على هذا و غيره سواء .

و لو استحلفه رجل و أكره حتى حلف لا يأكل شيئا ثم أكل بعد ذلك فانه يحنث ، و المكره على الأكل و غير المكره سواء .

و إذا حلف الرجل لا يأكل شيئا ثم أصابه مرض فأغمى عليه أو ذهب عقله فأكل منه[٥] فانه يحنث . و كذلك لو أصابه لمم فأكل ،

= (٨) و فى ز « ومن عسل » . (٩) و فى م « او سكر اوعسل » . (١٠) و فى المصباح المنير : والناطف نوع من الحلوى ، يسمى القبيطى ، سمى بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أى يقطر - اه ج ٢ ص ١٨٧ .

(١) و الحلو اسم لكل شيء حلو لا يكون من جنسه غير حلو و ذلك موجود فى هذه الأشياء ، و إن أكل عنبا أو بطيخا يحنث و إن كان حلوا ، لأن من جنسه حامض غير حلو خصوصا بأوزجند - كذا فى شرح المختصر للسرخسى ص ١٨٥ .

(٢) و فى ه « حيصا » تصحيف .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يأكل خبيصا فأكل منه يابسا أو رطبا حنث) لأن الرطب واليابس خبيص حقيقة وعرفا - اه ص ١٨٥ .

(٤) كذا فى الأصل وكذا فى المختصر ؛ و لم يذكر حرف « ان » فى ه ، ز ، م .

(٥) سقط لفظ « منه » من ه .

و عليه الكفارة لأنه[1] حلف و هو صحيح .

٢ و إذا حلف الرجل و هو ذاهب العقل ثم أكل و هو صحيح[2] لم يحنث ٣ . و كذلك لو حلف و هو صغير ثم أكل بعد ما أدرك و كبر لم يحنث ، و لم يكن عليه الكفارة لأن الحنث لم يجب عليه يوم حلف .

٥ و لو حلف و هو كافر ثم أسلم ثم حنث فى يمينه لم يجب عليه شىء .

---

(١) سقط لفظ « لأنه » من م .

(٢-٢) من قوله « و إذا حلف الرجل ... » ساقط من م .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا سماه فأكره حتى أكله حنث) لأن الإكراه لا يعدم القصد و لا يمنع عقد اليمين ـ و قد بيناه فى الطلاق ، و بعد انعقاد اليمين شرط حنثه الأكل و ذلك فعل محسوس و لا ينعدم بالإكراه . ألا ترى أنه لا يمنع حصول الشبع والرى به (و كذلك إن أكله و هو مغمى عليه أو مجنون) لأن شرط حنثه الأكل ، والجنون و الإغماء لا يعدم فعل الأكل ، و وجوب الكفارة باليمين لا بالحنث و هو كان صحيحا عند اليمين فيحنث عند وجود الشرط (و إن أوجر أو صب فى حلقه مكرها و قد حلف لا يشربه لا يحنث) لأنه عقد يمينه على فعل نفسه و هو ليس بفاعل بل هو مفعول به فلا يحنث ، و لكن لو شرب منه بعد هذا حنث لأن ما سبق غير معتبر فى إيجاد شرط الحنث و لكن لا يرتفع اليمين به لأن ارتفاعها بوجود شرط الحنث ، و إن حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه لم يحنث . لأن ما وصل إلى جوفه عين الطعام و لا ما يتأتى فيه المضغ و الهشم . و قد بينا أن الأكل لا يتم إلا بهذا ـ اهـ ص ١٨٥ .

و إذا حلف لا يأكل تمرا و ليس له نية فأكل قسبا[1] لم يحنث. و كذلك لو أكل بسرا مطبوخا فان كان نوى ذلك حين حلف فأكل منه فانه يحنث. قال أبو يعقوب و قال محمد بن الحسن[2]: قال عثمان[3]: إن حلف بالفارسية لا يأكل تمرا فأكل قسبا فانه يحنث لأن «القسب» بالفارسية «خشكيز»[4].

و إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث، إلا أن يكون على ذلك فأكله حنث و إن لم يكن[5] له نية، فانما أضع اليمين فى هذا على معانى كلام الناس[6].

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما قد سماه بعينه فأدخله فى فيه فمضغه ثم ألقاه من فيه و لم يدخل[7] فى جوفه لم يحنث. و لو مضغه حتى

(١) و فى المغرب: القسب تمر يابس يفتت فى الفم صلب النواة، و الصاد فيه خطأ - اهـ ج - ص ١٢٠. و فى القاموس: القسب الصلب الشديد و التمر اليابس، و القسابة رديء التمر - اهـ ج ١ ص ١١٦.

(٢) و فى ء «الصنبر» و هو فى م غير منقوط.

(٣) كذا فى الأصول، و من قوله «قال أبو يعقوب» إلى «قال عثمان» لا أعرف رجال هذا السند، و لم يذكره السرخسى فلعله كان تعليقا فأدخله الناسخ فى الأصل بظن أنه من تروك الأصل - و الله أعلم.

(٤) هكذا فى ع، ز، ء؛ و فى م «خشكير» بالراء. و لم أعرف «خشكيز» و لا أنهم مقصود أبى يعقوب من هذا الكلام. و الله أعلم بمراده.

(٥) و فى ز «لم تكن» و هو فى م غير منقوط.

(٦) و فى ء «على معانى الناس».

(٧) و فى م «يدخله».

يدخل فى جوفه من مائه لم يحنث ١ . ألا ترى أنه لم يأكل و أن الأكل ليس بالمضغ ! و لو مصه فدخل جوفه طعمه و لم يدخل منه غير ذلك لم يحنث، لأنه هذا ليس بأكل . أرأيت لو غسله فشرب ماءه أكان أكل شيئا ؟ قال: لا .

و إذا حلف الرجل لا يأكل حبا و لا نية له فأى الحب ما أكل من سمسم أو غيره فانه يحنث ، لأن كل شيء يقع عليه اسم الحب مما يأكل الناس فانه يدخل فى يمينه و يقع عليه الحنث إذا أكله، فان عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه فانه يحنث إن أكل ذلك ، و لا يحنث إن أكل غيره .

و إذا حلف الرجل أن لا يأكل عسلا أو لبنا أو سويقا فشرب شيئا من ذلك شربا فانه لا يحنث . و كذلك كل شيء يؤكل و يشرب إذا حلف لا يأكله فشربه لم يحنث ، لأن الشرب غير الأكل . و إذا حلف٢ لا يشرب فأكله لم يحنث ، لأن الشرب غير الأكل٣ .

و إذا حلف الرجل لا يأكل خبزا و لا نية له فأكل خبز الشعير فانه يحنث ، لأن خبز الشعير و الحنطة فى هذا سواء و هو خبز كله .

(١) لأنه ما وصل إلى جوفه عين الطعام و لا ما يأتى فيه المضغ و الهشم . و قد بينا أن الأكل لا يتم إلا بهذا ـ كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٥ .

(٢) و فى م « و إذا حلف الرجل » .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: لأنهما فعلان مختلفان و إن كان المحل واحدا . و شرط حنثه الفعل دون المحل ـ اه ص ١٨٥ .

و إن

و إن أكل من سوى[1] خبز الحنطة و الشعير[2] فانه لا يحنث. إلا أن يكون نوى ذلك[3]، فان نواه حنث. و إن أكل جوزينج[4] أو أشباه ذلك لم يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك[5]. فان نواه حنث، و إن لم يكن له نية لم يحنث فيه لأنه لا يسمى خبزا.

---

(١) كذا فى ز، م؛ و فى ع «سوا» و فى هـ «سواه».

(٢) و فى هـ «خبز الشعير و الحنطة».

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٥: (و إن حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة أو شعير حنث) لأنه خبز حقيقة و عرفا (و إن أكل خبز غيرهما لم يحنث، إلا أن ينويه) لأنه لا يسمى خبزا مطلقا ولا يؤكل ذلك عادة فى عامة الأمصار، و إن أكل خبز قطائف لم يحنث (إلا أن يكون نواه) لأنه نوى خبزا مطلقا و إنما يسمى قطائف، و إن نواه فالمنوى من محتملات لفظه لأنه نوى خبزا مقيدا ـ اهـ. قلت: و فى قطر المحيط ج ٢ ص ١٧٤٢: القطائف نوع من الحلاوات، سميت به لما عليها من نحو خمل القطائف الملبوسة، والقطائف أيضا تمر صهب متضمرة ـ اهـ.

(٤) كذا فى ز، وفى ع «جوزبنج» بالباء الموحدة، وهو فى م و المختصر «جوربج» غير منقوط، و الصواب ما فى ز. و فى قطر المحيط: و الجوزينج ضرب من الحلاوات يعمل من الجوز كما يعمل اللوزينج من اللوز، معرب الجوزينق كالجوزينج زنة ومعنى ـ اهـ ج ١ ص ٣٣٣. و كذا فى محيط المحيط وزاد فقال: معرب كوزينه فارسى معرب ـ اهـ ج ١ ص ٣١٨.

(٥) من قوله «فان نواه ...» س ٢ ساقط من هـ.

و إن حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز[1] و نحوه من الذرة و غيرها فان كان من أهل بلد ذلك[2] طعامهم حنث، و إن كان من أهل الكوفة و نحوهم[3] مما لا يأكل ذلك عامتهم لم يحنث. إلا أن ينوى ذلك[4].

و إذا حلف الرجل لا يأكل تمرا فأكل حيسا[5] فانه يحنث، لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء[6].

و إن دخل[7] رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى بطلاق أو عتاق أو غيره و لا نية له ثم قام إلى أهله فتغدى هناك:

(١) و فى ز «أو نحوه».

(٢) و فى ه «و كان ذلك».

(٣) و فى ه «نحوها».

(٤) و إن أكل خبز الأرز فان كان من أهل بلد ذلك طعامهم (كأهل طبرستان فهو حانث) فأما فى ديارنا لا يحنث، لأن خبز الأرز غير معتاد فى ديارنا ولا يسمى خبزا. مبسوط - اه ص ١٨٦.

(٥) و فى المغرب: الحيس تمر يخلط بسمن و أقط ثم يدلك حتى يختلط - اه ج ١ ص ١٤٥.

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يأكل تمرا فأكل حيسا حنث، لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه غيره) فان الحيس تمر يقع فى اللبن حتى ينتفخ فيؤكل - اه ص ١٨٦.

(٧) كذا فى المختصر. و فى الأصل «و إن حلف رجل» تصحيف، و الصواب ما فى المختصر و شرحه للسرخسى

لم يحنث ، لأنه يمينه إنما وقعت جوابا لكلام الرجل . وكذلك لو قال «كل معى ، فحلف لا يأكل معه ، إنما يقع هذا جواب الكلام ، إلا أن ينوى غيره ، فيكون ما نوى .

باب كفارة اليمين فى الشرب فى قول محمد

و إذا حلف الرجل لا يشرب شرابا و لا نية له فأى شراب شرب من الماء و غيره فانه يحنث ، و إن كان سمى شرابا بعينه فشرب غيره لم يحنث . وكذلك لو نوى شرابا بعينه فحلف على ذلك بعتق أو طلاق و لم يسم الشراب فشرب غير الذى نوى فانه يدين و يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يدين فى القضاء .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (دخل رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى ثم رجع إلى أهله فتغدى لم يحنث ، لأن يمينه إنما وقعت جوابا لكلامه . ومعنى هذا أن مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا . حتى لو قامت امرأته لتخرج فقال لها « إن خرجت فأنت طالق » كانت يمينه على تلك الخرجة ، فكذلك إذا دعاه إلى الغداء فقال « إن تغديت » معناه : الغداء الذى دعوتنى إليه . ولو صرح بذلك لم يحنث إذا رجع إلى أهله و تغدى . و لا إذا تغدى عنده فى يوم آخر ، فكذلك هنا ، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اهـ ص ١٨٦ .

(٢) و فى م « باب الكفارة فى اليمين » .

(٣) و فى ء « و شرب » .

و إذا حلف لا يشرب نبيذا و لا نية له[1] فأىّ نبيذ شرب فانه يحنث ، و الأنبذة[2] فى ذلك كلها سواء[3] .

---

(١) سقط لفظ « نه » من ز .

(٢) و فى ه « و الانبنة » تصحيف .

(٣) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨٦ : (و إن حلف لا يشرب نبيذا فأى نبيذ شربه حنث) و النبيذ : الزبيب أو التمر ينقع فى الماء فتستخرج حلاوتها ثم يجعل شرابا ، مأخوذ من النبذ و هو الطرح ، قال الله تعالى " فنبذوه وراء ظهورهم" ؛ فان شرب سكرا أو فضيخا أو عصيرا لم يحنث لأنه ليس بنبيذ ولا يطلق عليه اسم النبيذ عادة ، ولكن هذا إذا كانت يمينه بالعربية ، أما بالفارسية اسم النبيذ يطلق على كل مسكر ، و الأيمان تبنى على العرف فى كل موضع (و لو حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث) لأنه غير الماء فانه قد تغير بما غلب عليه من حلاوة الزبيب و التمر ، و إن طبخ فلا إشكال فيه أنه غير الماء (و إن حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا فى مجلس واحد) من شراب واحد (حنث ، و إن كان الإناء الذى يشربان منه مختلفا فان شرب الحالف من شراب و الآخر من شراب غيره و قد ضمهما مجلس واحد حنث)لأن مراده الامتناع من منادمته و قد وجد ذلك إذا جمعهما مجلس واحد ، سواء كان الشراب واحدا أو مختلفا و الإناء الذى يشربان فيه واحدا أو مختلفا . لأن الشرب مع الغير هكذا يكون ؛ ألا ترى أن الأمير مع ندمائه يشرب ثم إناؤه الذى يشرب منه غير إنائهم ، و ربما يشرب الصرف و يمزج لهم (إلا أن يكون نوى شرابا واحدا) حين حلف فحينئذ قد نوى أكل ما يكون من الشرب مع فلان و نيته لذلك صحيح (و لو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث ، وكذلك لو حلف لا يشرب الماء) لأن الاسم حقيقة للقليل و الكثير ، والفعل يتحقق فى القليل و الكثير (فاذا عنى الماء كله و الطعام كله لم يحنث) بهذا لأن الماء و الطعام اسم جنس . فاذا عنى الكل فانما نوى حقيقة =

و إذا

و إذا حلف الرجل لا يشرب لبنا أبدا[1] و لا نية له فأى لبن شرب من ألبان الإبل و البقر[2] و الغنم حنث[3] . و إن صب لبن فى ماء فشرب منه فان كان اللبن غالبا على الماء يوجد طعمه و يرى فيه فهذا لبن و هو يحنث إن شرب ، و إن كان الماء هو الغالب حتى لا يرى اللبن فيه و لا يوجد طعمه فانه لا يحنث ؛ ألا ترى أن هذا ماء .

و لو أن رجلا حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث ؛ و فى النبيذ ماء لأن الماء ههنا قد تغير .

و لو حلف رجل لا يشرب لبنا أو عسلا فأوجر[4] ذلك وجورا لم يحنث لأنه لم يشرب . و كذلك لو صب فى حلقه و هو كاره .

و إذا حلف الرجل لا يشرب نبيذا فشرب سكرا[5] لم يحنث لأن

= كلامه فتعمل نيته فلا يحنث بهذا (لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله و لا أن يأكل الطعام كله ، و لو حلف لا يذوق شرابا و هو يعنى لا يشرب النبيذ) خاصة (فأكله أكلا لم يحنث) لأنه ذكر الشراب و الشراب يشرب فنية الشراب فيما ذكر من الذوق صحيح ، وقد بينا أنه متى عقد يمينه على فعل الشرب لم يحنث بالأكل ـ اه ص ١٨٧ .

(١) سقط لفظ « أبدا » من ه .

(٢) وفى ز ، م « او البقر » .

(٣) لم يذكر الحاكم هذه المسألة فى مختصره و لا السرخسى فى شرحه .

(٤) الوجور : الدواء الذى يصب فى وسط الفم ، يقال : أوجرته و وجرته ـ المغرب ج ٢ ص ٢٤١ .

(٥) وفى المغرب : و السكر بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد ، وهو فى الأصل =

هذا ليس بنبيذ ، و لا ينبغى له أن يشرب السكر[1] ، و إثمه أعظم من الحنث و الكفارة . و لو شرب بختجا[2] لم يحنث لأنه ليس بنبيذ . و لو شرب عصيرا لم يحنث لأن هذا ليس بنبيذ ، و إنما يقع هذا على ما يسمى نبيذا .

و إذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شرابا فشربا فى مجلس واحد من شراب واحد فانه يحنث و إن كان الإناء الذى يشربان فيه[3] مختلفا ، لأن الشراب[4] هكذا يكون و إن اختلفت آنيتهم . ألا ترى أنه يقال : فلان يشرب مع فلان ! فان شرب الحالف من شراب و شرب الآخر من شراب غيره و قد ضمهما مجلس واحد فانه يحنث لأنه قد شرب مع فلان ، إلا أن يكون نوى[5] حين حلف من شراب واحد .

= مصدر ـ اه ج ١ ص ٢٥٧ . قلت : عصير الرطب و العنب أيضا ، قال الله تعالى "و من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرا و رزقا حسنا" الآية .

(١) و فى ه « الشراب » مكان « السكر » و هو تحريف .

(٢) كذا فى الأصل و كذا هو فى ز ؛ و فى ه ، م غير منقوط . و فى المغرب : البختج تعريب بخته . أى مطبوخ ، و عن خواهر زاده : هو اسم لما حمل على النار فطبخ إلى الثلث . و عن الدينورى الفختج بالفاء ، قال : و قد يعيد قوم عليه الماء الذى ذهب منه ثم يطبخونه بعض الطبخ و يودعونه الأوعية و يخمرونه فيأخذ أخذا شديدا ، و يسمونه الجمهورى ـ اه ج ١ ص ١٧ .

(٣) سقط لفظ « فيه » من ز .

(٤) و فى ز « الشرب » .

(٥) سقط لفظ « نوى » من ه .

ألا ترى أنه لو قال « لا آكل مع فلان طعاما أبدا » فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث .

و إذا حلف الرجل لا يذوق شرابا و لا نية له فذاقه بلسانه و لم يدخل جوفه منه شيئا فانه يحنث ، و الذوق ما أدخل فمه يريد أن يعلم ما طعمه ، إلا أن يكون عنى أن يدخله جوفه[1] .

و إذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فمضغ رمانة أو شبهها فمص ماءه ثم ألقى ما بقى لم يحنث ، لأن هذا ليس بشراب . وكذلك لو حلف أن لا يأكله لم يحنث ، لأن هذا ليس بأكل .

و إذا حلف الرجل لا يشرب الماء و لا نية له فشرب من الماء شيئا[2] قليلا أو كثيرا حنث . وكذلك لو حلف أن لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث ، و إنما معنى اليمين هاهنا أن يأكل منه شيئا ، و إن كان حين حلف إنما عنى الماء كله أو الطعام كله لم يحنث أبدا لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله[3] و لا يأكل الطعام كله .

وكذلك لو قال « لا أشرب شراب فلان » ، « لا آكل طعام فلان » .

ألا ترى أنه لو قال « لا أذوق الماء » حنث إذا ذاق[4] بعضه ! إلا أن

(١) شرح هذه المسائل مضى فى التعليق من شرح المرغينى فى ابتداء الباب فراجعه .

(٢) سقط لفظ « شيئا » من هـ ، م .

(٣) سقط لفظ « كله » من هـ .

(٤) و فى هـ « اذاق » تصحيف .

يكون عنى [1] أن لا يشربه كله [1] فانه لا يحنث .

و إذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فأكل عسلا أو لبنا لم يحنث . و إن شرب واحدا [2] منهما حنث . لأنه يسمى الشراب فلا يقع ذلك إلا على ما يشرب .

و لو حلف أن لا يذوق شرابا و هو يعنى أن لا يشرب النبيذ خاصة فأكله أكلا لم يحنث ، لأنه قال « لا أذوق شرابا » ؛ إلا أن يكون عنى [3] ذلك لأنه قال « شراب [4] » .

و لو حلف لا يذوق لبنا و لم يقل « أشرب [5] » و لم يكن [6] له نية فان أكل منه حنث ، و إن شرب منه حنث ، لأنه قد ذاقه فى الوجهين جميعا [7] .

و إذا حلف الرجل لا يشرب الطلاء [8] و لا نية له فشرب شيئا يقع

(١-١) و فى ه ، م « الأشربة كلها » .

(٢) و كان فى الأصل « واحد » و هو سهو الناسخ .

(٣) سقط لفظ « عنى » من ز . و هو سهو الناسخ .

(٤) كذا فى الأصول .

(٥) و فى ه « الشراب » مكان « أشرب » .

(٦) و فى ز « لم تكن » .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يذوق لبنا و لا نية له فأكله أو شربه حنث ، لأنه قد ذاقه) و زاد عليه - اه ص ١٨٧ .

(٨) الطلاء - و هو بالكسر و المد - الشراب المطبوخ من عصير العنب ، و هو الربّ ، و أصله القطران الخاثر الذى تطلى به الإبل ؛ ج : هو أن يطبخ حتى يذهب ثلاثة . ويسمى لبعض الخمر طلاء - اه ٢ / ٣١٦ من مجمع بحار الأنوار .

عليه

عليه اسم الطلاء فانه يحنث .

و إذا حلف الرجل أن لا يشرب من دجلة و لا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فان أبا حنيفة قال : لا يحنث إلا أن يضع فاه فى دجلة نفسها فيشرب منها . و قال أبو يوسف و محمد : يحنث . وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل فى إناء ثم صب فى قدح فشرب منه فانه يحنث فى قول أبى يوسف و محمد ، و لا يحنث فى قول أبى حنيفة[٢] . و قياس هذا فى قول أبى يوسف و محمد كل إناء لا يضعه[٣]

(١) و فى م « بعينها » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨٧ : (و لو حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها بقدح و شربه لم يحنث فى قول أبى حنيفة إلا أن يضع فاه على دجلة بعينها فيشرب ، و على قول أبى يوسف و محمد يحنث) لأن الشرب من دجلة هكذا يكون فى العادة ، فانه يقال : أهل بلدة كذا يشربون من دجلة ، و إنما يراد بطريق الاغتراف فى الأوانى . و لكن أبو حنيفة يقول : حقيقة الشرب من دجلة يكون بالكرع ، وهذه حقيقة مستعملة . جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لقوم نزل عندهم : هل عندكم ماء بات فى شن ؟ و إلا كرعنا ؛ و قد بينا أن الحقيقة إذا كانت مستعملة فاللفظ يحمل عليه دون المجاز و الحقيقة مرادة . فانه لو كرع يحنث ، وهو حقيقة الشرب من دجلة لأن « من » للتبعيض فالحقيقة أن يضع فاه على بعض دجلة ، و الحقيقة استعمال اللفظ فى موضعه ، و المجاز استعماله فى غير موضعه ؛ و لا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا فى موضعه معدولا به عن موضعه ؛ فهذا و ما تقدم من مسألة الحنطة سواء ؛ و إن عندهما فى الفصلين إنما يحنث لعموم المجاز ؛ قال : ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحب فغرف منه بقدح فشرب فانه يحنث ؛ و هذا عندهما ، فأما عند =

الرجل على فيه فيشرب منه ، فإنما المعنى فيه أن يأخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس . ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحب[٢] فاغترف[٣] منه بقدح فشرب أنه يحنث ! لأن معنى الكلام هذا .

باب الكفارة فى اليمين[٤] فى الكسوة

و إذا حلف الرجل لا يشترى ثوبا و لا نية له[٥] فاشترى كساء خز[٦] أو طيلسانا أو ثوبا من البياض أو الوشى[٧] أو غيره فانه يحنث . وكذا لو اشترى فروا أو قباء أو قميصا . و لو اشترى مسحا[٨] أو بساطا

= أبى حنيفة إذا كان ملآنا فيمينه على الكرع خاصة ، و إن لم يكن ملآنا فحينئذ الجواب كما قالا . لأن الكرع لا يتأتى هنا ، كما لو حلف لا يشرب من هذا البئر ، وإن تكلف للكرع من البئر ففيه اختلاف المشايخ كما بيناه فى مسألة الدقيق ، والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع والمآب ـ اهـ ص ١٨٨ (٣) فى هـ « لا يصفه » .

(١) سقط لفظ « منه » من هـ .

(٢) و فى م « الحب » .

(٣) و فى هـ « فاغرف » .

(٤) و فى هـ « كفارة اليمين » .

(٥) سقط لفظ « له » من الأصل ، موجود فى البقية .

(٦) الخز اسم دابة ، ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا ـ اهـ من المغرب ج ١ ص ١٥٦ .

(٧) و فى المغرب : الوشى خلط اللون باللون ، و منه : و شى الثوب ـ إذا رقمه و نقشه ، و الوشى نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر . يقال : فلان يلبس الوشى ـ اهـ ج ٢ ص ٢٥١ .

(٨) و المسح بالكسر لباس الرهبان ، واحد المسوح ـ من المغرب ج ٢ ص ١٨٤ .

لم يحنث ، إنما[1] أضع هذا على ما يلبس الناس ، ولا أضعه على البسط . ولو اشترى قلنسوة لم يحنث لأن هذا ليس بثوب[2] . ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لم يحنث[3]. فان اشترى أكثر من نصف ثوب حنث[4] ، لأنه لايسمى[5] ثوبا . ولو اشترى ثوبا صغيرا[6] حنث .

ولو حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له كان مثل هذا سواء ، ولو سمى[7] ثوبا بعينه فلبس منه طائفة تكون أكثر من نصفه حنث[8] .

ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قباء أو قميصا أو جبة فحشاها فلبسها فانه يحنث[9] .

---

(١) وفى هـ « اما » .

(٢) فالثوب ما يستر العورة وتجوز الصلاة فيه - قاله السرخسى ج ٩ ص ٢ .

(٣) لأن هذا لا يستر العورة ، ولا يتأدى به الكسوة فى الكفارة - اهـ من شرح السرخسى .

(٤) الثوب ينطلق على أكثر الثوب ، ولأنه يستر عورته - اهـ ما فى شرح المختصر للسرخسى .

(٥) وفى هـ ، م « فانه يسمى » .

(٦) ومراده ما يكون إزارا أو سراويل يستر العورة وتجوز الصلاة فيه - كذا قال السرخسى فى شرح المختصر .

(٧) وفى هـ « لبس » مكان « سمى » تحريف .

(٨) لأنه يسمى لابسا له ، ألا ترى أن الإنسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الأرض - كذا فى شرح السرخسى .

(٩) لأنه جعل شرط حنثه لبس العين ، وعقد اليمين باسم الثوب ، والثوب باق بعد ما اتخذ منه الجبة ، فان لابس الجبة يسمى لابسا للثوب (بخلاف ما لو =

ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو يعنى من المروى[1] فلبس من غيره ثوبا لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى، فأما فى القضاء فلا يدين وهو له[2] لازم عتقا كان أو طلاقا. ولو حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعله قباء فلبسه أو حلف على قباء لا يلبسه فجعله قميصا أو جبة محشوة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحنث، لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس. ولو نوى[3] لا يلبسه على حال[4] حنث.

وإذا حلف الرجل لا يلبس[5] ثوبا مسمى[6] وهو لابسه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة أو يوما فانه يحنث لأنه قد لبسه. وإن كان نوى حين حلف لبسا مستقبلا بعد أن ينزعه لم يحنث، إلا أن يفعل ذلك. ولو حلف على ذلك بعتق أو طلاق ونوى ذلك لم يدين فى القضاء، ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

= حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث) لأنه عقد اليمين باسم القميص ولا يبقى هذا الاسم بعد ما جعله قباء. ألا ترى أن لابس القباء لا يسمى لابس القميص - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٩ ص ٢.

(١) وفى المغرب: الثياب المروية - بسكون الراء - منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات - اهـ ج ٢ ص ١٨٣.

(٢) وفى هـ «هؤلاء» تصحيف.

(٣) وفى هـ «ولو كان نوى».

(٤) وفى هـ «على اى حال».

(٥) وفى م «ان لا يلبس».

(٦) وفى هـ «سمى».

و إذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئا و ليست له نية فلبسَ ثوبا قد غزلته حنث ، لأنه[1] لبس الغزل[2] هكذا يكون[3] . و إن عنى[4] لبس الغزل بعينه قبل أن ينسج ثوبا فانه لا يحنث إذا لبسه ثوبا[5] .

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها و غزل أخرى فانه لا يحنث ، لأن الثوب كله ليس من غزلها إذا شركتها الأخرى فيه[6] . وكذلك لو[7] حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان . و كذلك لو[7] حلف لا يلبس ثوبا من شراء[8] فلان فاشترى

---

(١) كذا فى هـ وكذا فى المختصر؛ و فى م « لأن » .

(٢) من قوله « حنث » ساقط من الأصل ، و من قوله « لأنه » ساقط من ز .

(٣) كذا فى المختصر و شرحه ، و سقط قوله « هكذا يكون » من الأصول التى بأيدينا .

(٤) و فى هـ « و ان كان عنى » .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٢ : (و إن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها حنث ، لأن لبس الغزل هكذا يكون) فى العادة ، و فى القياس لا يحنث لأن الثوب غير الغزل ؛ ألا ترى أن من غصب غزلا فنسجه كان الثوب له ! و لكنه ترك هذا القياس للعرف فان أحدا لا يلف الغزل على نفسه هكذا ، و لو فعله لا يسمى لابسا ثوبا ، و إنما يسمى لابسا للغزل (و إن نوى الغزل بعينه قبل أن ينسج لم يحنث إذا لبسه) يعنى (ثوبا) لأنه نوى حقيقة كلامه - اه ص ٣ .

(٦) لأن الذى من غزلها بعض الثوب ، و يستوى إن نسج غزلها مختلطا أو غزل كل واحدة منهما فى جانب على حدة - اه ما قاله السرخسى ج ٩ ص ٣ .

(٧) و فى هـ « اذا » مكان « لو » فى كلا الحرفين .

(٨) و فى م « شرى » .

معه آخر لم يحنث[1] . وكل شيء من هذا يشرك[2] المحلوف عليه آخر فان الحالف لا يحنث .

و إذا حلف الرجل على ثوب أن[3] لا يلبسه فقطعه قميصا أو قباء فلبسه فانه يحنث ، لأنه قد لبس ذلك الثوب و لم يغيره هذا[4] و يخرجه[5] من أن يكون ثوبا ، فهو[6] ثوب بعد و إن كان مقطعا .

و إذا حلف الرجل لا يلبس خزا و لا نية له فلبس ثوبا من هذه الثياب التى تسميها[7] الناس الخز فانه يحنث ، لأنه هو خز عند الناس و إن لم يكن خالصا .

و إذا حلف الرجل لا يلبس[8] ثوبا حريرا و لا ثوب إبريسم و لا نية له فلبس ثوب خز[9] سداه إبريسم أو حرير لم يحنث ، و إنما يقع[10] اليمين ههنا إن لبس ثوب حرير كله أو إبريسم كله . ألا ترى

(١) و هذا إذا كان فلان ذلك يباشر الشراء و النسج بيده ، فان كان ممن لا يفعل ذلك وإنما ينسج له غلمانه وأجراؤه فهو حانث إذا لبس ثوبا نسجوه له ، لأن مقصود الحالف معتبر فى اليمين ـ اه ما قاله السرخسى فى شرحه ج ٩ ص ٣ .

(٢) و فى ه « فشرك » .

(٣) لم يذكر حرف « أن » فى ه .

(٤) و فى ه « لهذا » .

(٥) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « و لم يخرجه » .

(٦) و فى ه « فهذا » .

(٧) و فى ه « يسميها » .

(٨) و فى م « و إذا حلف لا يلبس » .

(٩) و فى ه « ثوبا خزا » .

(١٠) و فى م « تقع » .

أنه لو لبس ثوبا علمه إبريسم أو حرير لم يحنث! و لو لبس ثوبا ملحما لحمته إبريسم أو حرير حنث! و إن كان حين حلف لا يلبس حريرا ولا إبريسما[1] ينوى سدى[2] الثوب و لحمته و علمه فلبس ثوبا سداه أو علمه أو لحمته إبريسم حنث[3].

و إذا حلف الرجل لا يلبس قطنا و لا نية له فلبس ثوب قطن فانه يحنث. و لو لبس قباء ليس بقطن و هو محشو بقطن لم يحنث، إنما أضع اليمين ههنا على ثوب من قطن، إلا أن يعنى الحشو[4]. و كذلك

---

(١) و فى المغرب: والحرير الإبريسم المطبوخ، وسمى الثوب المتخذ منه حريرا، و فى جمع التعاريق: الحرير ما كان مصمتا أو لحمته حرير ـ اهـ ج ١ ص ١١٦.

(٢) و فى هـ «سداه».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يلبس حريرا أو إبريسما فلبس ثوب خز سداه حرير أو إبريسم لم يحنث) لأن الثوب لا ينسب إلى سداه، و إنما ينسب إلى لحمته، فان اللحمة هى التى تظهر دون السدى، ألا ترى أن لبس الحرير حرام على الذكور ثم لا بأس بلبس العتابى و المصمت و إن كان سداه حريرا! لأن لحمته غزل (و لو لبس ثوبا لحمته إبريسم أو حرير حنث) عندنا بمنزلة ما لو كان حريرا كله؛ ألا ترى أنه لا يحل للرجال لبسه! و الشافعى يعتبر اللون و البريق فيقول: إن كان الغالب عليه بريق الإبريسم و لينه حنث و إلا فلا، و أشار إلى الفرق بين هذا و بين الخز، و لا معنى للفرق سوى العرف فان الناس يسمونه ثوب الخز و إن لم تكن لحمته خزا، و لا يسمونه ثوب الحرير إلا أن يكون حريرا كله أو يكون لحمته حريرا (إلا أن ينوى سدى الثوب أو لحمته أو علمه فحينئذ يحنث) إذا لبسه بتلك الصفة لأنه شدد على نفسه بنيته ـ اهـ ص ٣.

(٤) لأن القباء ينسب إلى الظهارة لا إلى الحشو، و لا يسمى فى الناس لابسا =

لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان[1] فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث، لأنه لم يلبس ما حلف عليه. ألا ترى أنك تقول: هذا الثوب قطن وكتان ـ ولا تنسبه إلى أحدهما دون صاحبه! والخز قد تنسبه إلى الخز دون الإبريسم.

٥ وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث، لأن هذا ليس بكتان كما قال. ألا ترى أنه لا ينسب إلى كتان، وليس هذا[2] كالخز. الخز[3] ينسب إلى الخز ولا ينسب إلى ما فيه من الإبريسم والحرير[4].

= للحشو، وإنما يسمى لابسا للقباء المحشو فلا يحنث لكون حشوه قطنا (إلا أن يعنيه) ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرحه للمختصر ص ٣.

(١) وفى ز «كتاب» تصحيف.

(٢) سقط لفظ «هذا» من هـ.

(٣) سقط لفظ «الخز» من هـ.

(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٥ ص ٣: (وإن حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث) لأنه قد لبس الكتان (بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب كتان) لأنه إذا سمى الثوب فشرط حنثه أن يكون جميعه كتانا ولم يوجد. وإذا سمى الكتان فشرط حنثه وهو لبس الكتان قد وجد لأنه يقال: هذا ثوب قطن وكتان. فان القطن والكتان يستويان فى إضافة الثوب إليهما فلا يصير منسوبا إلى أحدهما دون الآخر. بخلاف الخز فانه يغلب على الإبريسم فى نسبة الثوب إليه، وبخلاف الإبريسم مع الغزل، فان الإبريسم يغلب على الغزل فى نسبة الثوب إليه حتى يسمى ملحما وإن كانت سداه قطنا =

وإذا

و إذا حلف الرجل أن[1] لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوبا و لم يكن[2] له نية حين حلف فانه يحنث إن لبس الثوب . لأن القطن لا يلبس إلا هكذا .

و إذا حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو ترد به[3] أو اشتمل به فانه يحنث فى أى ذلك ما صنع ، لأن هذا لبس .

و إذا حلف أن لا يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به أو ترد به حنث . و إذا[4] قال « لا ألبس قميصا » و ليست له نية فارتدى به أو اتزر به لم يحنث . و إنما أضع هذا على أن يلبسه كما يلبس القميص ، و على هذا معانى كلام الناس عندنا ، و أدع القياس فيه . ألا ترى أنه لو قال « ما لبست اليوم قميصا » كان صادقا ! وكذلك القباء . أرأيت لو حلف لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه[5] كان هذا لابسا له . و قال أبو يوسف و محمد : إذا سمى لا يلبس هذا القميص بعينه أو هذا القباء فاتزر به

= (و إن حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث) لأن القطن هكذا يلبس ؛ و الحاصل أنه بنى هذه المسائل على معانى كلام الناس فلا يشكل على من يتأمل فى كلام الناس ـ اهـ ص ٤ .

(١) لم يذكر حرف « أن » فى ه .

(٢) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

(٣) كذا فى ز ، م . و سقط لفظ « به » من ه ، ع .

(٤) و فى ه ، م « و إن » .

(٥) و فى م « عاتكه » مكان « عنقه » .

أو ترتدى حنث، لأنه قد لبسه[1].

و إذا حلف الرجل لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له[2] كان و لم يكن[3] له نية حين حلف فانه يحنث. ألا ترى أنه قميص و إن لم يكن له كمان! وكذلك الدرع. ألا ترى أن الرجل قد يشترى الكمين للدرع و ليس للدرع كمان بعد و إنما ينسب إلى البدن[4].

و إذا[5] حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد بذلك[6] اللبس لم يحنث[7]؛ لأنه إنما حمل و لم يلبس.

---

(١) و فى المختصر و شرحه: (و إن حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو ارتدى أو اشتمل به حنث) و القميص و غيره فيه سواء (بخلاف ما لو قال « لا ألبس قميصا » فاتزر بقميص أو ارتدى به فانه لا يحنث) فى القياس فى الفصلين سواء لكنه استحسن الفرق بينهما بناء على الحرف الذى بينا أن الوصف فى غير المعين معتبر، و فى المعين لا يعتبر، إنما يصير معلوما بوصفه، ثم لبس القميص بصفة مخصوصة متعارف، و الثابت بالعرف كالثابت بالنص، و إذا لم يعين القميص انصرف يمينه إلى اللبس بالصفة المعروفة (فاذا اتزر به أو ارتدى به لم يحنث، ألا ترى أنه لو قال « ما لبست اليوم قميصا » كان صادقا) و أما فى المعين لا يعتبر الوصف فعلى أى وجه لبسه كان حانثا. ألا ترى أنه لو قال « ما لبست هذا القميص » و قد اتزر به كان كاذبا ـ اه ص ٤.

(٢) سقط لفظ « له » من ه.

(٣) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط.

(٤) و فى ه « اليدين » مكان « البدن ».

(٥) و فى ه، م « ولو ».

(٦) لم يذكر لفظ « بذلك » فى ه، م.

(٧) و فى ه « لا يحنث ». و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يلبس =

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا فألبسه إياه رجل و هو مكره لم يحنث ، لأنه لم يلبس و إنما أُلبس[1] .

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا و هو ينوى ثوبا[2] من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فانه يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و لو حلف رجل بعتق أو طلاق لم يدين فى القضاء .

و إذا حلف الرجل لا يلبس و لم يقل « ثوبا » و هو ينوى نوعا من الثياب خاصة فلبس غيره فانه يحنث من قبل أنه لم يسم شيئا . وكذلك لو حلف لا يأكل و هو ينوى نوعا من الطعام أو حلف لا يشرب و هو ينوى نوعا من الشراب و ليس له فى شىء من هذا تسمية[3] فانه يحنث لأنه لم يسم شيئا .

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه و هو ينوى ما دام فى ملكه فباعه فلبسه الذى حلف عليه بعد ذلك لم يحنث ، و إن لم يكن[4] له نية فلبسه بعد ما باعه فانه لا يحنث أيضا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و يحنث فى قول محمد .

و إذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا و هو يعنى[5] ما عنده

= ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث) لأنه حامل حافظ ، لا مستعمل لابس ، ألا ترى أن الأمين إذا فعل ذلك بالأمانة لم يضمن ـ اهـ .

(١-١) من قوله « و إذا حلف ... » ساقط من هـ .

(٢) سقط قوله « و هو ينوى ثوبا » من هـ .

(٣) قوله « تسمية » كذا فى ع ، ز ، هـ ؛ و فى م « نية » .

(٤) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

(٥) و فى هـ « ينوى » .

فاشترى فلان ثيابا فلبس منها ثوبا فانه لا يحنث[1] . و لو اشترى منه ثوبا فلبسه لم يحنث ، لأنه قد خرج من ملك فلان فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف . وكذلك لو اشتراه غيره منه . وكذلك إن وهبه فلان لغيره و قبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث . وكذلك لو لبس ثوبا لفلان و لآخر[2] لم يحنث لأنه ليس لفلان كله .

و إذا حلف الرجل لا يكسو فلانا[3] شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو نعلين حنث ، لأنه مما يكسى[4] .

و لو حلف رجل[5] لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه درهما[6] ليشترى[7] به[8]

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يلبس من ثوب فلان شيئا و هو ينوى ما عنده فاشترى فلان ثيابا فلبس منها لم يحنث) لأن المنوى من محتملات لفظه ، فانه عقد يمينه على فعل فى ملك مضاف إلى فلان و نوى حقيقة الإضافة فى الحال ، فتصح نيته و يجعل ما نوى كالملفوظ به ـ اه ص ٤ .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ و فى ع ، ز « و الآخر » .

(٣) و فى ز « فلان » تصحيف .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو حلف لا يكسو فلانا شيئا و لا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين حنث) لأن الكسوة عبارة عن التمليك ، و ما ملكه شىء فيتم شرط حنثه ، بخلاف ما لو حلف لا يكسوه ثوبا ، فان الثوب ما يكون ساترا لبدنه و ذلك لا يوجد فى الخف و القلنسوة ولهذا لا يسمى الكسوة فى الكفارة ـ اه ص ٤ .

(٥) و فى ز « فلان » مكان « رجل » .

(٦) و فى ه « دراهم » و فى ع ، ز « دراهما » و الصواب « درهما » كما هو

ثوبا

ثوبا لم يحنث ، لأن هذا لم يكسه ، إنما وهب له دراهم . و لو أرسل إليه بثوب كسوة حنث ، لأنه قد كساه ، و لو كان حين حلف أن لا يكسوه[1] ثوبا نوى لا يعطيه بيده إلى يده لم يحنث[2] .

و إذا حلف الرجل لا يلبس سلاحا أبدا و لا نية له فتقلد سيفا أو تنكب[3] قوسا أو ترسا لم يحنث . لأنه قال « لا ألبس سلاحا » فلا يحنث حتى يلبس كما قال . و لو لبس[4] درع حديد و لم يكن معه غيره حنث . لأنه هذا قد لبس السلاح . و لو حلف لا يلبس درعا و لا نية له فلبس درعا من حديد أو درع امرأة فأى ذلك ما لبس فانه يحنث . فان كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحنث إلا فيه . و إن كان نوى درع النساء دون الحديد[5] لم يحنث إلا فيها .

= فى م ، أو « دراهم » كما هو فى ه . (٧) و فى ز « فاشترى » . (٨) و فى ه ، م ، ز « بها » .

(١) و فى ه « لا يكسو » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٤ : (ولو حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث ، لأنه ما كساه الثوب ، وإنما وهب له الدراهم) و أشار عليه بمشورة ، و الموهوب له بالخيار إن شاء اشترى بها ثوبا وإن شاء غيره (فلو أرسل إليه بثوب كسوة حنث) لأنه قد كساه فان فعل رسوله كفعله (فان نوى أن يعطيه من يده إلى يده لم يحنث) لأنه نوى حقيقة كلامه - اه ص ٥ .

(٣) و فى المغرب : تنكب القوس ، ألقاها على منكبه - اه ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) و فى م « و لبس » سقط منها حرف « لو » .

(٥) و فى م « دون درع الحديد » .

و إذا حلف الرجل لا يلبس شيئا و لا نية له فلبس درع حديد[١] أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فانه يحنث فى أى ذلك ما لبس ، لأنه حلف لا يلبس شيئا ، فكل[٢] شىء وقع عليه اسم الشىء و اسم لبس[٣] فانه يحنث إذا لبسه و تجب[٤] عليه الكفارة[٥] .

باب الكفارة فى الوفاء فى اليمين[٦]

و إذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله رأس الشهر و لا نية له فله الليلة التى يهل فيها الهلال و يومها ذلك كله[٧] . ألا ترى أنك تقول : اليوم رأس الشهر ، و إنما أهل[٨] البارحة .

(١) و فى ه « درعا حديدا » .

(٢) و فى م « و كل » .

(٣) فى م « و اشم لبس » تصحيف .

(٤) و فى ز « يجب » و هو فى م غير منقوط .

(٥) لأنه عقد يمينه على فعل اللبس فى محل هو شىء ، و اسم الشىء يتناول هذا كله ، و فعل اللبس يوجد فى كلها ، فلهذا حنث ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ج ٩ ص ٥ .

(٦) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و سقط حرف « فى » الأولى من المختصر ، و فى شرح المختصر « باب القضاء » و كان فى الأصل العاطفى « فى اليمين فى الوفاء » .

(٧) لأن الشهر جزء من الزمان يشتمل على الليل و النهار ، و رأس كل شهر أوله ، فأول الليلة و أول اليوم من الشهر يكون رأس الشهر ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة من شرحه للمختصر ص ٥ .

(٨) و فى ه « هل » تصحيف .

و إذا حلف الرجل للرجل ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله ، فاذا ذهب وقت الظهر قبل أن يعطيه وقع عليه الحنث . وكذلك إذا غابت الشمس من اليوم الذى سمى رأس الشهر قبل أن يعطيه فانه يحنث .

و إذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض[1] .

و إذا حلف ليعطينه يوم كذا و كذا[2] فله ذلك اليوم كله ، فاذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له[3] الطالب أو أبرأه منه قبل الهلال و جاء الهلال و ليس عليه شىء فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و يحنث فى قول أبى يوسف . وكذلك لو مات المطلوب و بقى الطالب فانه لا يحنث ، لأنه قد مات قبل مضى[4] المدة . ألا ترى أنه لو أعطاه فيما بقى من الشهر لم يحنث ! و كذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق . و كذلك لو أن المطلوب قضى ذلك إلى وكيل الطالب برّ و لم يحنث .

(١) لأن صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، ثم النهى يمتد إلى أن تبيض - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر .

(٢) و فى ز « او كذا » .

(٣) سقط لفظ « له » من الأصل العاطفى ، موجود فى بقية الأصول .

(٤) و فى م « قبل أن يمضى » .

و لو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان أو لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان[1] قبل أن يأذن له ثم كلمه أو أعطاه حقه لم يحنث، لأن فلانا قد مات و انقطع إذنه فى الإعطاء[2] و الكلام - و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و فيها قول آخر غير هذا: إنه يحنث، و هو قول أبى يوسف إذا كلمه أو أعطاه . و إن كان فلان قد مات قبل أن يأذن له فانه على يمينه .

و إذا حلف الرجل ليأكلن طعاما سماه غدا أو ليلبسنّ[3] ثوبا قد سماه غدا فاحترق ذلك الطعام أو ذلك[4] الثوب قبل أن يجىء غد[5] لم يحنث، لأنه قد بقى من مدته و وقته شىء . و قال أبو يوسف و زفر: يحنث إذا مضى الغد .

و إذا حلف الرجل ليضربن فلانا، أو ليعطين فلانا ما له عليه، أو ليكلمن فلانا فى كذا وكذا و لم يوقت لذلك وقتا فمات المحلوف عليه قبل أن يفعل أو الحالف فان الحنث قد وقع على الحالف، لأنه لم يفعل ذلك .

و اذا حلف ليعطين فلانا ما له و فلان قد مات قبل ذلك و هو لا يعلم لم يكن عليه حنث . و كذلك لو حلف ليضربن فلانا أو ليكلمن

(١) سقط لفظ « فلان » من ه .
(٢) و فى م « بالاعطاء » .
(٣) و فى م « و ليلبسن » .
(٤) سقط لفظ « ذلك » من ه ، م .
(٥) و فى ه « غدا » بالنصب .

فلانا[1] أو ليقتلن فلانا ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و فيها قول آخر : إنه يحنث فى ذلك علم أو لم يعلم ، و هو قول أبى يوسف و زفر .

[2]و إذا حلف ليشربن هذا الماء الذى فى هذا الكوز فنظر فاذا ليس فى الكوز ماء لم يحنث[2] . و كذلك لو حلف بالعتق أو بالطلاق على هذا الأمر[3] ، لأنه[4] لم يحلف على شىء . ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا

(١) سقط قوله « أو ليكلمن فلانا » من ه و فيها « فلان » قبل « أو » تصحيف .

(٢-٢) من قوله « و إذا حلف ... » ساقط من م . و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و على هذا « والله لأشربن هذا الماء الذى فى هذا الكوز » و لا ماء فى الكوز لا ينعقد يمينه فى قول أبى حنيفة و محمد) لأنه عقد يمينه على خبر ليس فيه رجاء الصدق ، إلا أنه لا فرق هنا بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لم يعلم . لأنه عقد اليمين على شرب الماء الموجود فى الكوز والله تعالى وإن أحدث فى الكوز ماء فليس هو الماء الذى كان موجودا فى الكوز وقت اليمين ، بخلاف مسألة القتل إذا كان يعلم بموت فلان ، لأنه عقد يمينه على فعل القتل فى فلان ، فاذا أحياه الله فهو فلان فكان ما عقد عليه اليمين متوهما ، و وزان هذا فى مسألة الكوز أن لو قال « لأقتلن هذا الميت » فان يمينه لا ينعقد لأنه لا تصور لما حلف عليه فانه إذا أحياه الله تعالى حتى يتحقق فيه فعل القتل لا يكون ميتا ، و فى مسألة القتل رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة على ضد ما ذكره فى الأصل أنه إذا كان لا يعلم بموته ينعقد يمينه باعتبار ما يتوهمه بجعله كالموجود حقيقة فى حقه ، وإن كان يعلم بموته لا تنعقد يمينه ، لكن الأول أصح ـ اه ص ٧ .

(٣) زاد فى ه بعد لفظ « الأمر » « لم يحنث » .

(٤) كذا فى ه ، م ؛ و فى ز « انه » و سقط لفظ « لأنه » من الأصل .

الرجل و أشار بيده إلى رجل فاذا هو لا شيء لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد، و يحنث فى قول أبى يوسف و زفر فى[1] هذا كله .

و إذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة و لم يوقت لذلك وقتا فمات قبل أن يأتيها كان الطلاق يقع على امرأته، فان كان دخل بها فلها الميراث، لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت و هو فار، و العدة عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر و عشر[2] تستكمل فيها ثلاث حيض، و إن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، و لا ميراث لها لأنه قد حنث و وقع الطلاق عليها حيث مات و لم يأت البصرة . و قال أبو يوسف فى المسألة الأولى: عليها العدة بالحيض، و ليس عليها الشهور . و لو بقى الرجل لم يمت فماتت امرأته كان له الميراث منها[3] لأن الحنث و الطلاق لم يقع عليها بعد . ألا ترى أنه يقدر أن يأتى البصرة! و كذلك لو حلف بعتق عبده أو بيمين غير ذلك فمات قبل أن يقع وقع الحنث عليه[4] .

و لو حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم تأت[5] امرأته البصرة و لم يوقت لذلك وقتا فماتت[6] قبل أن تأتيها[7] وقع عليها الطلاق قبل أن

(١) سقط حرف « فى » من م .
(٢) كذا فى الأصل، و فى ه، ز، م « عشرا » .
(٣) و فى ز « منه » تصحيف .
(٤) سقط لفظ « عليه » من ه، ز .
(٥) و فى ه « لم يأت » و هو فى م غير منقوط .
(٦) و فى ه، م « فمات » .
(٧) و فى ه، ز « يأتيها » .

تموت[1] ، ولا ميراث للزوج ، ولو مات الزوج وبقيت المرأة لم يقع عليها الطلاق ، وكان لها الميراث لأنها قد تقدر على أن تأتى البصرة ، وفى المسألة الأولى قد ماتت ولم تأت[2] البصرة فوقع الحنث عليها . وكذلك كل شىء حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتا فمات قبل أن يفعله وجب عليه الحنث .

ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وليس له مملوك يومئذ ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا لم يقع عليهم[3] العتق ، لأنه لم يحلف يوم حلف وهم عنده[4] . وإن[5] كان له رقيق ثم حلف ثم باعهم ثم كلم فلانا وهم ليسوا فى ملكه لم يقع عليهم العتق ، لأنه قد حنث وهم فى غير ملكه .

ولو قال « إذا كلمت فلانا فكل مملوك لى[6] يوم أكلمه حر » ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا . وكذلك لو قال « يوم أكلم فلانا فكل مملوك لى[7] حر » .

(١) قوله « قبل أن تموت » ساقط من .

(٢) وفى هـ « لم يأت » تصحيف .

(٣) قوله « عليهم » كذا فى هـ ، ز ، م ؛ وفى ع « عليه » .

(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (ولو حلف بعتق كل مملوك له لا يكلم فلانا فانما يتناول هذا اللفظ الموجود فى ملكه حين حلف) فان بقى فى ملكه إلى وقت الكلام عتق ، وإلا فلا (فان لم يكن فى ملكه حين حلف مملوك لم ينعقد يمينه) .

(٥) وفى هـ « ولو » مكان « وإن » .

(٦) سقط حرف « لى » من هـ .

(٧) من قوله « يوم أكلمه ... » س ١١ ساقط من م .

و لو قال « إذا كلمت فلانا فكل مملوك أملكه حر » ثم ملك رقيقا ثم كلمه لم يعتقوا ، و لو ملك رقيقا بعد ما كلمه لم يعتقوا لأنه إنما ملكهم بعد كلامه فليس يعتق إلا ما كان فى ملكه يوم حلف ٢ .

و لو قال « إذا كلمت فلانا فكل مملوك لى حر » و له رقيق عبيد و إماء و مكاتبون و مدبرون و أمهات أولاد له ثم كلمه عتق هؤلاء كلهم ، غير المكاتبين فانهم لا يعتقون . و إن قال « عنيت الرجال دون النساء » فانه يصدق فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يصدق فى القضاء . و لو قال « لم أعن المدبر فى ذلك » لم يدين فيما بينه و بين الله تعالى و لا يصدق فى القضاء ، و لو لم يكن له نية لم يعتق مكاتبوه فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ٣ .

و لو قال « كل مملوك أشتريه حر[٤] يوم أكلم فلانا » ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى آخرين بعد أولئك عتق الأولون الذين اشتراهم قبل كلام فلان ، و لم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان[٥] .

---

(١) و فى ه « بعتق » و فى م هو غير منقوط .

(٢) لم تذكر هذه المسألة فى المختصر .

(٣) لم يذكر الحاكم الشهيد هذه المسألة أيضا فى مختصره .

(٤) سقط لفظ « حر » من ه .

(٥) لأن قوله « كل مملوك أشتريه » شرط ، و قوله « فهو حر يوم أكلم فلانا » جزاء ، لما بينا أن الجزاء ما يتعقب حرف الجزاء ، فانما جعل الجزاء عتقا معلقا بالكلام و هذا يتحقق فى الذين اشتراهم قبل الكلام ، و لو تناول كلامه الذين اشتراهم بعد الكلام لعتقوا بنفس الشراء فلم يكن هذا هو الجزاء الذى علقه بالشراء - اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرح المختصر ص ٨ .

ألا ترى

ألا ترى أنه إنما وقع العتق على الأولين! و كذلك الطلاق فى جميع ما ذكرت فى هذه الأيمان فهو فى وقوعه و العتق سواء .

و إذا حلف الرجل بعتق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الحالف و لم يكلمه و لا مال له غير العبد فان العبد يعتق . و يسعى فى ثلثى قيمته لأن العتق وقع عند الموت . و لو مات المحلوف عليه و بقى الحالف عتق العبد و لم يسع فى شىء .

و لو قال رجل لامرأته « أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا » ثم طلقها واحدة بائنة ثم كلمت فلانا ، فان كلمته و هى فى عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات . و إن كلمته بعد ما انقضت العدة لم يقع عليها شىء .

و إذا قال الرجل لامرأته « إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق » فقد حلف بطلاقها فى المرة الثانية فيقع عليها التطليقة الأولى . و إن قال « إذا حلفت بطلاقك فعبدى حر »

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٨ : (و إن حلف بعتق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه) لأن شرط حنثه فوت الكلام فى حياته و ذلك يتحقق عند موته ، فكان هذا بمنزلة العتق فى المرض فيعتبر من ثلثه (و إن مات المحلوف عليه و بقى الحالف عتق العبد) لفوات شرط البر و هو الكلام مع فلان فان الميت لا يكلم فان المقصود من الكلام الإفهام و ذلك لا يحصل بعد الموت ـ اه ص ٩ .

(٢) و فى ه « ثانية » تصحيف .

(٣) هذه المسائل لم تذكر فى المختصر .

(٤) و فى ه ، ز « و إذا » .

و قال لعبده « إذا حلفت بعتقك فامرأتى طالق » فقد حلف بطلاق امرأته و قد وقع العتق على عبده[1] .

و إذا حلف الرجل لا يطلق امرأته و لم يكن[2] له نية فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها فى يديها[3] فطلقت نفسها أو خلعها أو قال لها « أنت منى بائن » ينوى الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث . فان كان حين حلف ينوى أن لا يكلم بالطلاق بلسانه لا ينوى إلا ذلك فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها إليها فطلقت نفسها[4] فانه لا يقع عليه الحنث فيما بينه و بين الله تعالى .

و إذا حلف الرجل لا يعتق عبده فأمر[5] رجلا فأعتقه أو قال « أنت حر إن فعلت كذا و كذا » ففعل ذلك فان العبد يعتق و يقع الحنث على مولاه ، لأنه هو أعتقه حيث قال ما قال[6] . و كذلك لو حلف

(١) هذه المسائل لم تذكر فى المختصر .

(٢) و فى ز « و لم تكن » و هو فى ه غير منقوط .

(٣) و فى ه « يدها » .

(٤) سقط قوله « فطلقت نفسها » من ه .

(٥) و فى ه « فأمره » تحريف .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٩ : (و إن حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها حنث) لأن الموقع للطلاق هو الزوج ولكن بعبارة الوكيل أو بعبارتها ، و حقوق العقد فى الطلاق لا تتعلق بالعاقد بل هو معبر عن الآمر ، فكأنه طلقها بنفسه (إلا أن يكون نوى أن يتكلم به بلسانه فحينئذ يدين فيما بينه و بين الله تعالى) ولا يدين فى القضاء لأنه نوى التخصيص ، و لأن الظاهر أن مقصوده أن لا يفارقها . و يحتمل أن يكون مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها ، ولكن القاضى مأمور باتباع الظاهر ، والله تعالى =

أن لا يطلق امرأته ثم قال « أنتِ طالق إن دخلتِ الدار » فدخلت الدار وقع[1] الطلاق عليها و وقع عليه الحنث . و لو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم حلف بالله أن لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق . و لا يقع على زوجها الحنث فى القضاء لأنه لم يجعلها طالقا[2] بعد ما حلف . إنما جعلها قبل أن يحلف .

و لو حلف لا يبيع عبدا و لا متاعا و لا نية له فأمر غيره فباعه لم يحنث . لأن الذى باعه هو البائع . و كذلك لو حلف لا يشترى متاعا أو عبدا فأمر غيره فاشترى له . ألا ترى أن الخصم فى هذا إذا وجد عيبا المشترى و ليس الآمر من الخصومة فى شىء . و كذلك إذا أمره

= مطلع على ما فى ضميره ، و لهذا لو خلعها و قال « أنت بائن » حنث لأن ما منع نفسه منه و قصده بيمينه قد أتى به ، و لو أتى منها قضت المدة بانت و حنث فى يمينه فى قول أبى يوسف ، لأن الإيلاء طلاق مؤجل فعند مضى المدة يقع الطلاق و يكون مضافا إلى الزوج ، و عند زفر لا يحنث لأن الطلاق إنما وقع حكما باعتبار دفع الضرر عنها فلا يكون شرط الحنث موجودا ، و على هذا لو كان الزوج عنينا ففرق القاضى بينهما بعد مضى المدة لم يحنث فى قول زفر ، و عن أبى يوسف هنا روايتان ، فى إحداهما سوى بين هذا و بين الإيلاء لأن القاضى نائب عن الزوج فى الطلاق شرعا بعد مضى المدة ، و فى الأخرى فرق بينهما ، فقال هنا لم يوجد من الزوج معنى يصير به مباشرا للطلاق و ذلك شرط حنثه (و العتق قياس الطلاق) لأن الحقوق فيه تتعلق بمن وقع له دون من باشره - اه

(١) و فى ه « و وقع » تحريف .

(٢) و فى م « طلاقا » تصحيف .

فباعه فالخصومة للبائع[1].

ولو حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنث[2]، لأنه قد تزوج. ألا ترى أنك تقول: تزوج فلان للزوج، ولا تستطيع[3] أن تنسب[4] ذلك

(١) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٩ (فأما إذا حلف لا يبيع ولا يشترى فأمر غيره ففعل ذلك لم يحنث) لأن حقوق العقد فى البيع و الشراء تتعلق بالعاقد، و العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد فلا يصير الحالف بفعل الوكيل عاقدا (إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره) فحينئذ قد شدد الأمر على نفسه بنيته، وكذلك إن كان الحالف ممن لا يباشر البيع و الشراء بنفسه لأن اليمين تتقيد بما عرف من مقصود الحالف ـ اه.

(٢) و فى شرح المختصر للسرخسى ص ٩: لأن حقوق العقد فى النكاح تتعلق بالآمر دون العاقد، ولأن الوكيل لا يضيف العقد إلى نفسه، وإنما يضيف إلى المؤكل فكان بمنزلة الرسول، وكذلك إن زوجه بغير أمره فأجاز بالقول حنث، لأن الإجازة فى الانتهاء كالأول فى الابتداء، وعن محمد: لا يحنث، لأن فى أصل العقد العاقد ليس بمعبر عنه إذا لم يكن مأمورا به من جهته، و الإجازة ليست بعقد، ألا ترى أن ما هو شرط النكاح وهو الشهود لا يشترط عند الإجازة فلهذا لا يحنث، وفى الإجازة بالفعل اختلاف المشايخ، قال رضى الله عنه: والأصح عندى أنه لا يحنث، لأن عقد النكاح يختص بالقول حتى لا ينعقد بالفعل مجال، ولا يمكن أن يجعل المجيز بالفعل عاقدا حقيقة ولا حكما، إنما يكون راضيا و شرط حنثه العقد دون الرضا ـ اه ص ١٠.

(٣) و فى هـ «لا يستطيع» وهو فى م غير منقوط.

(٤) و فى هـ «ينسب».

إلى

إلى الذى [1]خاطب عنه و زوجه[1]، و قد تقول : اشترى فلان لفلان متاعا أو عبدا، أو باع فلان لفلان عبدا أو متاعا .

و إذا حلف الرجل لا يشترى عبدا و هو ينوى أن لا يأمر غيره فيشترى له فأمر غيره فاشترى له حنث . لأنه قد نوى ذلك . [2]و كذلك إذا حلف لا يبيع و هو ينوى أن لا يأمر غيره فباع فانه يحنث، لأنه قد نوى ذلك[2] .

و إذا قال الرجل كل امرأة يتزوجها[3] إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثا إن كلم فلانا . فكلم فلانا و قد تزوج امرأة قبل كلامه بعد الحلف و امرأة بعد كلامه فان الطلاق يقع عليهما جميعا، و يقع على كل شىء تزوج منذ حلف إلى أن تمضى هذه المدة . و لو كان قال « إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق ثلاثا » فتزوج امرأة بعد اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق، [4]و إن تزوج امرأة بعد الكلام إلى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق[4]؛ و هذا مخالف للباب الأول، إنما يقع يمينه بعد الكلام، و الباب الأول يقع يمينه على ما تزوج[5] منذ

(١ - ١) سقط قوله « خاطب عنه و زوجه » من م، زاد فى هـ، م بعده « عليه زوجه » و هو مكرر مع تصحيف عنه .

(٢ - ٢) من قوله « و كذلك إذا حلف ... » ساقط من هـ .

(٣) و فى هـ « تتزوجها » و فى م هو غير منقوط .

(٤ - ٤) من قوله « و إن تزوج ... » ساقط من هـ .

(٥) سقط قوله « على ما تزوج » من هـ .

حلف[1] إلى ثلاثين سنة بعد الكلام و قبل[2].

و لو قال «إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا» كان كما قال، و لا يقع على ما تزوج قبل كلامه، و إن كان قدّم الحلف ثم كلم فلانا وقع الطلاق، و لو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق. و كذلك العتاق فى هذا كله. و كل امرأة تزوجها قبل الحلف فى جميع ذلك لم [3]يقع عليها شيء، إنما[3] يقع على ما يتزوج[4] بعد كلامه إذا بدأ[5] فقال «إن كلمت فلانا»[6].

و لو قال «كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا إن كلمت فلانا» فتزوج بعد اليمين و الكلام: حنث، ولا يحنث فيما سوى ذلك. و كذلك العتق.

---

(١) و فى ء «خلق» مكان «حلف».

(٢) و فى م «قيل» بالياء التحتانية المثناة تصحيف.

(٣ ـ ٣) قوله «يقع عليها شيء إنما» ساقط من ه.

(٤) و فى ه «تزوج».

(٥) و فى ه «ان بعد» مكان «إذا بدأ» تصحيف.

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن قال «كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلانا» فتزوج امرأة قبل الكلام و أخرى بعده تطلق التى تزوج قبل الكلام) خاصة لما بينا أن التزوج شرط و الطلاق جزاء معلق بالكلام و ذلك يتحقق فى التى تزوجها قبل الكلام دون التى يتزوجها بعد الكلام، لأنها لو طلقت بنفس التزوج و ذلك لم يكن جزاء شرطه، و فيه اختلاف زفر و قد بيناه فى الجامع، و بينا هناك الفرق بين ما إذا وقت يمينه فقال: إلى ثلاثين سنة، و بين ما إذا لم يوقت و بين ما إذا قدم الشرط أو أخر و قال «إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق» فانما تطلق بهذا اللفظ التى تزوجها بعد الكلام وقت يمينه أو لم يوقت ـ اه ص ١٠.

و إذا وقع الحنث فى امرأة فتزوجها زوج غيره و دخل بها ثم فارقها و انقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة أخرى و لا يقع عليها الطلاق[1].

و إذا حلف الرجل لا يبيع لرجل[2] شيئا قد سمى بعينه فباعه لآخر[3] طلب ذلك إليه لم يحنث. و كذلك لو حلف لا يشترى لفلان شيئا[5] فأمره آخر فاشترى له و الآمر ينوى أنه لفلان المحلوف عليه فان الحالف لا يحنث[4]، لأنه[5] إنما اشتراه للذى أمره. و كذلك إن باع للذى أمره. و كذلك إن باع لنفسه أو اشترى لنفسه.

و إذا حلف الرجل لا يشترى عبدا بعينه فاشتراه هو و آخر ذلك العبد فانه لا يحنث. لأنه لم يشتره كله، إنما اشترى نصفه.

و إذا حلف رجل[6] لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة لم يحنث،

---

(١) لم تذكر المسألة هذه فى المختصر.

(٢) سقط لفظ « لرجل » من ه.

(٣) و فى م « الاخر » تصحيف.

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إذا حلف لا يبيع لرجل شيئا قد سماه بعينه فباعه لآخر طلبه إليه لم يحنث، و كذلك الشراء) لأن معنى قوله: لا أبيع لفلان ـ أى لأجل فلان، و ما باع لأجله حين أمره به غيره، و إنما باعه لأجل من أمر به، بخلاف ما لو قال: لا أبيع ثوبا لفلان، لأن معنى هذا الكلام: لا أبيع ثوبا هو مملوك لفلان، و قد وجد ذلك و إن أمره به غيره. و إيضاح هذا الفرق فى الجامع ـ اهـ ص ١٠.

(٥) سقط لفظ « لأنه » من م.

(٦) و فى ه، م « الرجل ».

لأن الصدقة غير الهبة . ألا ترى أنه لا يرجع فى الصدقة . و لو حلف لا يهب له فوهب له هبة و لم يدفعها إليه و لم يقبض فان الحالف يحنث ، إلا أن يكون نوى[1] حين حلف هبة مقبوضة فلا يحنث حتى يكون[2] مقبوضة . و لو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مقسومة[3] و ليست له نية حنث لأنها هبة .

وكذلك لو أعمره عمرى و قبضها أو نحله نحلى و قبضه أو أعطاه عطية فقبضها حنث ، و كان هذا كله هبة . و لو وهب له شيئا فأرسل به مع غيره حنث[4] .

---

(١) سقط لفظ « نوى » من هـ .

(٢) و فى هـ ، م « تكون » .

(٣) و فى هـ ، م « مقبوضة » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٠ : (و إن حلف لا يهب لفلان هبة فوهب و لم يقبل فلان أو قبل و لم يقبض فهو حانث) عندنا ، و قال زفر : لا يحنث لأن الهبة عقد تمليك كالبيع و فى البيع لا يحنث ما لم يقبل المشترى ، لأن الملك لا يحصل قبل قبوله ، فكذلك فى الهبة ، و لهذا قال زفر فى البيع : لو باعه بيعا فاسدا لم يحنث حتى يقبضه المشترى ، و لكنا نقول : الهبة تبرع وذلك يتم فى جانب المتبرع بفعله لأنه إيجاب لا يقابله استيجاب ، و الدليل عليه العرف فان الرجل يقول : وهبت لفلان فرد هبتى ، و أهديت إليه فرد على هديتى ، وكذلك كل عقد هو تبرع كالصدقة و القرض حتى لو حلف لا يقرض فلانا شيئا فأقرضه و لم يقبل حنث ، إلا فى رواية عن أبى يوسف قال[1] : فى القرض لا يحنث كما فى البيع فان القرض عقد ضمان فانه يوجب ضمان المثل على المستقرض وذلك لا يحصل إلا بقبضه . وعلى هذه الرواية يفرق أبو يوسف بين هذا وبين ما إذا حلف لا يستقرض فانه يحنث إذا طلب القرض من آخر و لم يقرضه فان =

و إذا

و إذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلانا أو حلف لا يضربه فأمر غيره فضربه و لم يكن[1] له نية أن يضربه بيده و لا يأمر به فانه قد ضربه حيث أمر به . ألا ترى أن رجلا لو حلف ليخيطن هذا الثوب فأمر به فخيط ، أو ليبنين هذه[2] الدار فأمر بها فبنيت كان قد برّ فى يمينه ! إلا أن يكون عنى ليفعلن ذلك بيده . ألا ترى أنه يقول « قد بنيت دارى » و لم يبنها هو إنما بناها غيره .

و كذلك لو حلف على شىء ليفعلنه مما يحسن فيه إذا أمر به غيره ففعله أن يقول « قد فعلت كذا و كذا[3] » فان[4] كان عملا لا يحسن به أن يقول « قد فعلت كذا و كذا[5] » فذلك[6] إنما فعله غيره فهذا لا يقع

= السين فى قوله « استقرضت » لمعنى السؤال فانما شرط حنثه طلب القرض و قد وجد ، و كذلك لو حلف لا يكسوه أو لا يحمله على الدابة ، لأن هذا من العقود التى لا تتعلق الحقوق فيها بالعاقد ، ألا ترى أنه يقال : كسا الأمير فلانا ، و إنما أمر غيره به - اه ص ١١ .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى م « هذا » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف ليضربن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليبنين داره فأمر غيره ففعل : بر فى يمينه) لأنه هو الفاعل لذلك و إن أمر غيره به ، فان فى العرف يقال : بنى فلان دارا ، أو خاط فلان ثوبا - على معنى أنه أمر غيره به و إن لم يكن هو بناء ولا خياطا (إلا أن يكون عنى أن يبنيه بيده) فحينئذ المنوى حقيقة فعله و فيه تشديد عليه (وكذلك كل شىء يحسن فيه أن يقول « فعلته » و قد فعل وكيله) - اه ص ١١ .

(٤) و فى ز « فاذا » مكان « فان » .

(٥) من قوله « فان كان عملا » ساقط من م .

(٦) سقط لفظ « فذلك » من ه .

اليمين، إلا أن يفعله هو بنفسه.

و إذا حلف ليضربن عبده فأمر به فضرب[١] فقد بر. و لو حلف لا يضربه فأمر به فضرب حنث إذا لم يكن[٢] له نية فى ذلك. و لو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده. و لا يشبه العبد فى هذا الحر. و كذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلا و لا نية له فأمر به فضرب حنث؛ ألا ترى أنك تقول: ضرب الأمير اليوم فلانا، و ضرب القاضى اليوم فلانا حدا! و لو كان نوى حين حلف أن يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده، و هو يدين فى القضاء[٣] - و الله أعلم.

باب الكفارة فى اليمين[٤] فى الخدمة

و إذا حلف الرجل لا يستخدم خادما قد كانت تخدمه و لا نية له

(١) و فى ه «فضربه».

(٢) و فى زه «لم تكن» و هو فى م غير منقوط.

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده) لأنه لا ولاية له على حر فلا يعتبر أمره فيه، ألا ترى أنه لا يثبت للضارب حل الضرب باعتبار أمره! بخلاف العبد فانه مملوك له عليه ولاية فأمره غيره بضربه معتبر، ألا ترى أن الضارب يستفيد به حل الضرب! و لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يترفع من ضرب عبده بيده و إنما يأمر به غيره، فعرفنا أن ذلك مقصوده، ولا يوجد مثله فى حق الحر (إلا أن يكون الحالف السلطان أو القاضى فحينئذ يبر إذا أمر غيره بضربه) لأنه لا يباشر الضرب بنفسه عادة، و ضرب الغير بأمره يضاف إليه فيقال: الأمير اليوم ضرب فلانا، و ضرب القاضى فلانا الحد (إلا أن ينوى أن يضربه بيده) فحينئذ نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته (و يدين فى القضاء) و الله تعالى أعلم بالصواب - ه ص ١١.

(٤) سقط لفظ «فى اليمين» من ه.

فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها حنث، لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها التى كانت عليه حين حلف[1].

و لو حلف على خادم لا يملكها أن لا يستخدمها فخدمته بغير أمره لم يحنث[2]، لأن خادمه فى هذا و[3] خادم غيره مختلف، لأن خادمه إنما وضعه فى بيته لخدمته، فاذا تركه على ذلك الأمر يخدمه، فهو خادمه و خادم غيره، إذا لم يأمره هو بالخدمة لم يحنث.

و لو حلف رجل «[4] لا تخدمنى فلانة» فخدمته بأمره أو بغير أمره خادمه كانت أو خادم غيره فانه يحنث. و كل شىء من عمل بيته فانه خدمته[5].

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر: فانه إنما اشتراها للخدمة، فا دام مستديما للملك فيها فهو دليل استخدامه. و لأنها كانت تخدمه قبل اليمين باستخدام كان منه فاذا جعلت تخدمه على حالها و لم ينهها فهو مستخدم لها بما سبق منه، حتى لو أبانها ثم خدمته لم يحنث لأنه بالنهى قد انقطع حكم الاستخدام السابق، و لأن إدامة الملك دليل الاستخدام ولامعتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه - اهـ ص ١٢.

(٢) قال السرخسى فى شرح المسألة من شرح مختصر الحاكم: لانعدام الاستخدام صريحا و دلالة، فانه ليس بمالك ليكون طالبا خدمتها باستدامة ذلك الملك أوليجعل الاستخدام السابق باعتباره قائما، و إن كان حلف أن لاتخدمه حنث لأنه عقد اليمين على فعل الخادم وقد تحقق منه ذلك (سواء كان بأمره أو بغير أمره) بخلاف الأول فانه عقد اليمين على فعل نفسه لأن الاستخدام طلب الخدمة - اهـ ص ١٢.

(٣) و فى ز «او» مكان الواو، و ليس بشىء.

(٤) سقط لفظ «رجل» من م.

(٥) لأن الإنسان إنما يتخذ الخادم لذلك - قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٢.

و إذا حلف الرجل لا « أستخدم خادما لفلان » و لا نية له فسألها وضوءا أو شرابا كان قد استخدمها و حنث فى يمينه . و كذلك لو أشار إليها أو أومأ إليها [١] بخدمته فخدمته[٢] .

و لو حلف لا يستعين بخادم لفلان فأشار إليها بوضوء أو بشراب أو أومأ إليها أو سألها ذلك بكلام و لم يكن[٣] له نية حين حلف كان قد استعان بها و وجب عليه الحنث أعانته أو لم تعنه ، إلا أن يكون نوى حين[٤] حلف أن يستعينها فتعينه[٥] فلا يحنث حتى تعينه[٦] .

و لو حلف « لا تخدمنى[٧] خادم لفلان » و لا نية له فاشترى من فلان خادما فخدمته[٨] لم يحنث . و لو باع فلان الحالف من فلان المحلوف

(١) سقط قوله « او أومأ اليها » من هـ .

(٢) و فى شرح المختصر للسرخسى : لأن الاستخدام بالإيماء و الإشارة ظاهر ممن ترفع من أن يخاطب خدمه بالكلام ـ اهـ .

(٣) و فى ز « لم تكن » .

(٤) سقط لفظ « حين » من هـ .

(٥) و فى هـ « ان يستعنها فتعنه » .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (وكذلك لو حلف أن لا يستعين بها فأشار إليها بشىء من ذلك حنث إن أعانته أو لم تعنه) لأن الاستعانة طلب الإعانة و قد تحقق منه (إلا أن يكون نوى أن تفعله فلا يحنث حينئذ حتى تعينه) لأن المقصود هو الإعانة دون الاستعانة ، فاذا ذكر السبب و عنى به ما هو المقصود عملت نيته ـ اهـ ص ١٢ .

(٧) و فى هـ « يخدمنى » و هو فى م غير منقوط .

(٨) و فى هـ « خدمه » .

عليه

عليه خادما فخدمت الحالف بعد البيع حنث ، إنما يقع اليمين فى هذا على الحال التى تكون عليها الخادم يوم تخدم .

فان كانت لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه يحنث ، و إن كانت لغير المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه لا يحنث .

و إذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون و خادم المحلوف عليه تقوم[1] عليهم فى طعامهم و شرابهم كان الحالف قد حنث ، لأنها حيث خدمت[2] القوم وهو فيهم فقد خدمته[3]. و لو كان حين حلف لا يستخدم خادما لفلان فقامت عليهم فى هذه المنزلة و لم يستخدمها هو و لم يسألها شيئا لم يحنث ، و قوله « لا تخدمنى » و « لا استخدمها » مختلف .

و لو حلف أن « لا يخدمنى خادم فلان هذه » بعينها و هو يعنى ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث ، و إن لم يكن[4] له نية حين حلف

(١) و فى ه « يقول » تصحيف .

(٢) و فى ه « قد خدمت » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ١٢ : (فاذا حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وذلك الخادم يقوم فى طعامهم و شرابهم حنث) لأنه قد خدم كل واحد منهم فوجد به شرط الحنث فى حق الحالف بدليل حديث أنس رضى الله عنه : كن جوارى عمر رضى الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثدى (و إن كان حلف ان لا يستخدمها لم يحنث) لأنه عقد اليمين على فعل نفسه و لم يوجد منه حقيقة ولاحكما، لأنها غير مملوكة له . وسواء فى ذلك إذا استخدم غلاما أو جارية صغيرا كان أو كبيرا ، لأن اسم الخادم يتناولها ، و الاستخدام يتحقق منهما و هو متعارف أيضا فبهذا حنث فى ذلك كله - والله أعلم بالصواب - اه .

(٤) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

فخدمته بعد ما باعها فلان فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و هو قول أبى يوسف ، و يحنث فى قول محمد . ألا ترى أنه لو قال « لا يخدمنى فلان مولى فلانة » فخدمه المولى بعد ما باع الجارية ، أو حلف لا تخدمنى فلانة امرأة فلان فخدمته بعد ما طلقها ثلاثا وقع عليه الحنث .

و لو حلف لا تخدمنى[1] خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان و بين آخر لم يحنث ، لأن الخادم ليست لفلان كلها . و كذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلا كان[2] أو كثيرا فانه لا يحنث إذا خدمته .

و كذلك لو قال « كل مملوك لى أستخدمه فهو حر » و ليس له إلا رقيق بينه و بين آخر فاستخدم واحدا منهم لم يحنث و لم يدخل عليه عتق . و لو قال « كل مملوك لى حر » لا يعتق أحد منهم ، لأنه ليس له مملوك تام .

و إذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان و ليست له نية فى غلام و لا جارية فانه يحنث فى أى ذلك خدمه ، لأن كل واحد منهما خادم ، و الصغيرة التى تخدمهم و الكبيرة سواء فى ذلك كله[3] .

باب اليمين[4] فى الركوب

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة و ليست له نية فركب فرسا أو حمارا أو بغلا أو برذونا فانه يحنث . و كذلك إذا ركب غير ما سميت لك

(١) و فى هـ « لا يخدمنى » و هو فى م مهمل .
(٢) سقط لفظ « كان » من هـ .
(٣) سقط لفظ « كله » من م .
(٤) و فى هـ « الأيمان » مكان « اليمين » .

من الدواب فى القياس ، ولكنى أدع القياس فى ذلك . فاذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث . ولو ركب بعيرا أو بختية[1] لم يحنث ، إنما أضع هذا على معانى كلام الناس ، إلا أن يكون نوى ذلك[2] .

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة و هو يعنى الخيل فركب حمارا ٥

(١) و فى ه « غتية » و الصواب « بختية » كما فى بقية الأصول .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٢ : (و إذا حلف لا يركب دابة فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا حنث ، و كذلك إن ركب غيرها من الدواب) كالبعير و الفيل لأن اسم الدابة يتناوله حقيقة و عرفا ، فان الدابة ما يدب على الأرض ، قال تعالى " وما من دابة فى الأرض " الآية (و فى الاستحسان لا يحنث) لعلمنا أنه لم يرد التعميم فى كل ما يدب على الأرض ، و قد وقع يمينه على فعل الركوب فيتناول ما يركب من الدواب فى غالب البلدان ، و هو الخيل و البغال و الحمير ، و قد تأيد ذلك بقوله تعالى " و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة " و إنما ذكر الركوب فى هذه الأنواع الثلاثة ، فأما فى الأنعام ذكر منفعة الأكل بقوله " و الأنعام خلقها لكم " و بأن كلا يركب الفيل و البعير فى بعض الأوقات فذلك لا يدل على أن اليمين يتناوله ، ألا ترى أن البقر و الجاموس يركب فى بعض المواضع ثم لا يفهم أحد من قول القائل : فلان ركب دابة البقر (إلا أن ينوى) جميع (ذلك) فيكون على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه ، و فيه تشديد عليه (و إن عنى الخيل وحده لم يدين فى الحكم) لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام - اهـ ص ١٣ .

لم يحنث . و إذا حلف على ذلك بعتق أو طلاق دينته فيما بينه و بين الله تعالى . و لا أدينه فى القضاء .

و لو حلف أن لا[1] يركب فرسا فركب برذونا [2]أو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث . و لو حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا أو برذونا[2] أو فرسا فانه يحنث ، لأن اسم الخيل يجمعها ، و البراذين لا يجمعها[3] ، و الفرس لا يجمعها[4] .

و لو حلف أن لا يركب و هو ينوى الحمر و لم يسم دابة و لا غير ذلك لم يكن نيته[5] هذه بشىء . و إن ركب بغلا حنث أو فرسا[6] ، لأنه لم يقل « لا أركب دابة » إنما قال « لا أركب » و هذا لا يكون[7] فيه نية .

---

(١) و فى هـ « الا » .

(٢ - ٢) من قوله « أو حلف ... » س ٣ ساقط من هـ .

(٣) سقط قوله « و البراذين لا يجمعها » من ز .

(٤) سقط قوله « و الفرس لا يجمعها » من م . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٧ ص ١٣ : (و إن حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا أو برذونا حنث) لأن اسم الخيل يجمع الكل . قال الله تعالى " و من رباط الخيل " الآية ، و قال صلى الله عليه و سلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ و لهذا يستحق الغازى السهم بالبرذون و الفرس جميعا .

(٥) و فى هـ « و لم نيته » و الصواب « و لم يكن نيته » .

(٦) كذا فى الأصول ، والأولى « و إن ركب بغلا او فرسا حنث » .

(٧) و فى ز « لا تكون » .

و لو

و لو حلف أن لا يركب دابة و هو راكب فمكث على حاله ساعة واقفا أو سائرا حنث ، لأنه راكب بعد يمينه . فان نزل حين حلف لم يحنث[1] .

و لو حلف لا يركب دابة فحمله إنسان على دابة و هو كاره لم يحنث[2] ، لأنه لم يركب ، إنما حمل عليها . و إن كان هو أذن فى نفسه أو أمر بذلك فقد حنث .

و لو حلف أن لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو باكاف أو عريانا فانه يحنث[3] .

و لو حلف أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده لم يحنث إذا لم يكن[4] له نية حين حلف ، فان كان نوى حنث[5] . . ١٠

(١) لم يذكر الحاكم هذه المسألة فى مختصره .

(٢) لأنه عقد يمينه على فعله فى الركوب و هو ما ركبها بل حمل عليها مكرها . ألا ترى أن الحمل يتحقق فيما يستحيل نسبة الفعل إليه كالجمادات ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٣ .

(٣) لأنه ركبها . و الركوب بهذه الأوصاف معتاد ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة .

(٤) و فى ه ، ز « لم تكن » .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٣ : (و إن حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده) ولا دين عليه (لم يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إلا أن ينويها ، و فى قول محمد هو حانث) لأنه عقد يمينه على دابة هى مملوكة لفلان ، فان اللام دليل على الملك ، وكسب العبد مملوك لمولاه ، فيكون حانثا به وكونها فى يد =

وكذلك(١) لو حلف أن لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا لعبده . وكذلك لو حلف أن لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما لعبده ، و سواء إن كان عبدا ليس عليه دين أو عليه دين ـ و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و فيها قول آخر : إنه يحنث إذا فعل شيئا من هذا ، لأن كل مال لعبده فهو للسيد و هو قول محمد .

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه أو لعبد قد أعتق نصفه و هو يسعى فى نصف قيمته لم يحنث . وكذلك

= عبده ككونها فى يد أجيره ، و هما يقولان : عقد يمينه على دابة هى منسوبة إلى فلان ، وهذه منسوبة إلى العبد حقيقة من حيث أنه اكتسبها ، وعرفا من حيث أنه يقال : دابة عبد فلان ، و شرعا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبدا و له مال فقد أضاف المال إلى العبد ؛ فلا يحنث به (إلا أن ينويه) وهو نظير ما تقدم فى قوله : لا أدخل دارا لفلان ، أن المعتبر هو النسبة بالسكنى دون الملك فهذا مثله . ثم على قول أبى حنيفة إن كان على العبد دين يحيط بكسبه و برقبته لم يحنث و إن نواها . لأن من أصله أن المولى لا يملك كسب عبده المديون ، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين فان هناك إذا نواها يحنث لأنه نوى إضافة الملك و هو مملوك له ، وعند أبى يوسف سواء كان عليه دين أو لم يكن عليه دين . فان نواها يحنث لأن عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى ، وعند محمد يحنث على كل حال ، لأن المعتبر عنده إضافة الملك و استغراق كسب العبد بالدين يمنع ملك المولى ـ اه .

(١) سقط لفظ « كذلك » من ه .

لو حلف على خدمة عبد أو سكنى دار أو[1] لبس ثوب لفلان فلبس ثوبا لمكاتبه .

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لأم ولده أو لمدبره فهذا و العبد سواء[2] ؛ القول فى هذا مثل القول فى العبد[3] .

و إذا حلف الرجل لا يركب مركبا و لا ينوى شيئا فركب فى سفينة أو فى محمل أو دابة بسرج أو باكاف أو رحالة[4] فانه يحنث[5] ، و ليس من هذا شىء إلا هو مركب .

و إذا حلف الرجل [6]أن لا يركب[6] هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث ، لأن ولدها غير ما حلف عليه .

و إذا حلف الرجل أن لا يركب بهذا[7] السرج فزاد فيه شيئا

---

(١) و فى هـ « و » مكان « او » .

(٢) و فى شرح السرخسى ص ١٤ (و إن ركب دابة لمكاتب فلان لم يحنث ، و كذلك الدار و الثوب) لأنه إن اعتبر إضافة الملك فكسب المكاتب غير مملوك ما بقى مكاتبا ، و إن اعتبر إضافة النسبة فهى منسوبة إلى المكاتب دون المولى ـ اه .

(٣) و فى هـ « العبيد » .

(٤) كذا فى هـ ، و فى البقية « رحاله » بلا نقط . و الرحالة : السرج من جلود لا خشبة فيه ، و جمعها رحائل .

(٥) لأنه ذكر المركب هنا ، و كل هذا مركب ، و المركب ما يركب ، و من حيث العرف تسمى السفينة مركبا ، و كذلك شرعا قال الله تعالى « يٰبنى اركب معنا » و قال « اركبوا فيها » ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٤ .

(٦-٦) و فى هـ « لا يركب » .

(٧) و فى هـ « هذا » .

أو نقص منه شيئا فركب فانه يحنث ، لأنه ذلك[1] السرج بعينه . و لو بدل السرج بعينه و ترك اللبد و الصفة[2] ثم ركب به لم يحنث .

و إذا حلف الرجل أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه و بين آخر لم يحنث ، لأنها ليست له[3] كلها .

و إذا حلف الرجل بالله ما له مال و لا نية له[4] و ليس له مال إلا دين على رجل مفلس كان أو ملىء[5] فانه لا يحنث[6] . و كذلك

(١) و فى هـ « لأن هذا » و فى م « لأن ذلك » .

(٢) كذا فى م و المختصر ، و سقط لفظ الصفة من البقية . و فى هـ « البلد » مكان « اللبد » تصحيف - و زاد فى هـ بعده « مفلسا كان أو مليا » و فى المختصر وشرحه للسرخسى: (ولو بدل السرج نفسه و ترك اللبد و الصفة لم يحنث) لأن اسم السرج للحنا اصل ، و اللبد و الصفة وصف فيه ، و المعتبر هو الأصل دون الوصف ، وهذا لأن الذى يدعوه إلى اليمين ضيق السرج وسعته وذلك يتبدل بتبدل الحنا دون اللبد و الصفة - اهـ ص ١٤ . قلت : و صفة السرج ما غشى به بين القربوسين وهما مقدمه و مؤخره - كذا فى المغرب ج ١ ص ٣٠٣ . و فيه أيضا : حنو السرج اسم لكلا القربوسين المقدم و المؤخر ، و الجمع : أحناء ، و حناء خطأ - ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) سقط لفظ « له » من هـ .

(٤) و فى الأصل « له مال » سهو الناسخ .

(٥) كذا فى الأصول . و الصواب « مفلسا كان أو مليا » ؛ و الملىء على ما فى المغرب : الغنى المقتدر ج ٢ ص ١٨٨ . و المفلس - على صيغة المفعول من باب التفعيل الذى حكم القاضى عليه بأنه معدم ليس له مال .

(٦) لأن الدين ليس بمال حقيقة ، فالمال ما يتمول ، و تمول ما فى الذمة =

لو كان رجلا قد غصبه[1] ماله فاستهلكه فأقر له به أو جحده و هو قائم بعينه فهو سواء[2]. و إن كان له مال عند عبده فعرفه فانه يحنث. وكذلك لو كان عنده فضة أو ذهب قليلا كان أو كثيرا، و إن لم يكن

= لا يتحقق، و المال ما يتوصل به إلى قضاء الحوائج، و ما فى الذمة باعتبار عينه غير صالح لذلك بل باعتبار مآله و هو بالقبض و المقبوض عين ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٤.

(١) و فى ه «غصب».

(٢) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٤: (وكذلك إن كان رجل قد غصبه مالا فاستهلكه وأقر به أو جحده وهو قائم بعينه) لم يحنث أما إذا استهلكه فقد صار دينا فى ذمته، و أما إذا كان قائما بعينه إذا كان جاحدا له فهو تاو فى حق المالك، ألا ترى أنه لا يلزمه الزكاة باعتباره و لا يحرم عليه الصدقة باعتباره، و التاوى لا يمكن تموله فلا يعد ذلك مالا له (و لو كانت له وديعة عند إنسان حنث) لأن الوديعة عين ماله و يد مودعه كيده، ألا ترى أنه يتمكن من استردادها متى شاء، و أنه تنفذ تصرفاته فيها مطلقا؛ و لم يذكر المغصوب إذا كان قائما بعينه والغاصب مقر به، قيل: هنا يحنث لأنه متمكن من استردادها بقوة السلطان لما كان الغاصب مقرا به و تصرفه فيه ينفذ، فهو كالوديعة؛ و قيل: لا يحنث لأن الغاصب إذا كان قاهرا فالظاهر أنه لا يتمكن من الاسترداد عنه و إن كان مقرا، و فى العرف إذا صدر من رجل يقال له قد افتقر و لم يبق له مال، و إن كان من صادره مقرا و فى باب الأيمان العرف معتبر ـ اه ص ١٥.
قلت: و مسألة الوديعة لم تذكر هنا فى الأصل وهى موجودة فى المختصر، فلعلها سقطت من الأصول التى عندنا ـ و الله أعلم.

عنده مال و لا نية له إلا الدين[1] الذى ذكرت لك و حلف حين حلف و هو ينوى الدين[1] فانه يحنث. و إن[2] لم يكن له دين و لا عين و له عروض من حيوان أو غير ذلك فحلف بالله ما له من مال و لا نية له: فانه لا يحنث[3]. و إنما اليمين فى هذا على الدنانير و الدراهم، و يقع على الذهب و الفضة و على كل مال غير ذلك للتجارة و ما كان تجب[4] فيه الزكاة من الإبل و الغنم و البقر. و لو كان حنطة أو شبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالا و كان يحنث فى يمينه. و إن كان حين حلف نوى الذهب و الفضة خاصة لم يحنث فيما بينه و بين الله تعالى، و لا يدين فى القضاء[5].

و إذا حلف الرجل «بالله مالى[6] من مال» و ليس له مال و له

(١) و فى م «الذى» مكان «الدين» فى كلا الحرفين.

(٢) و فى ز «و لو» مكان «و ان».

(٣) و فى المختصر «لم يحنث» و سقط حرف النفى من هـ؛ و فى المختصر وشرحه للسرخسى: (و إن كان له عروض أوحيوان) غير السائمة (لم يحنث) و فى القياس يحنث، لأن ذلك مال، ألا ترى أن الوصية تتناول ذلك كله (ولكنه استحسن فقال: ليس ذلك بمال شرعا وعرفا) حتى لا تجب الزكاة فيها و لا يعد صاحبها متمولا بها، و الأيمان مبنية على العرف و العادة - اهـ ص ١٥.

(٤) و فى هـ «يجب» وهو فى م مهمل.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٥: (و إن نوى الفضة و الذهب خاصة لم يدين فى القضاء) لأنه نوى التخصيص فى العام - اهـ.

(٦) و فى هـ «ماله» مكان «مالى».

عبد له مال و على عبده دين او ليس عليه دين[١] فانه لا يحنث، إلا أن ينوى ذلك - و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و فيها قول آخر: إنه يحنث - و هو قول محمد. وكذلك المدبر و أم الولد، فأما المكاتب و العبد يسعى فى نصف قيمته فلا يكون[٢] ماله[٣] مال السيد[٤]، ... و الله أعلم[٥].

باب الأوقات فى اليمين[٦]

و إذا حلف الرجل ليعطين فلانا إذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر كله[٧] إلى آخر الوقت، و لكن ليعطيه قبل أن يخرج الوقت، فان خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. و كذلك إذا حلف ليعطينه رأس الشهر فله الليلة التى أهل فيها الهلال و يومه كله، فان غابت الشمس

(١) سقط قوله «أو ليس عليه دين» من هـ.

(٢) و فى هـ، م «و لا يكون».

(٣) و فى هـ «له» مكان «ماله».

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن لم يكن له مال و كان له عبد له مال لم يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و يحنث فى قول محمد) و هذا و مسألة الدابة سواء، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اهـ ص ١٥.

(٥) زيد قوله «و الله أعلم» من م.

(٦) مسائل هذا الباب أكثرها مكررة، قد مضت قبل ذلك فى بعض أبواب الأيمان.

(٧) سقط لفظ «كله» من م.

قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس [١] إلى أن ترتفع و تبيض .

و إذا حلف ليعطينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو [٢] عند طلوع الشمس أو عند صلاة الظهر فهذا كله و الأول سواء . وكذلك ليعطينه حين تطلع الشمس [٣] .

و إذا حلف ليعطينه كل شهر درهما و لا نية له و قد حلف فى أول الشهر فان ذلك الشهر الذى حلف فيه فى يمينه ، فينبغى له أن يعطيه فى كل شهر قبل أن يخرج درهما . و كذلك إذا حلف ليعطينه كل شهر [٤] أو كل سنة . وكذلك لو كان فى آخر السنة أو فى آخر الشهر [٥] .

---

(١) لم يذكر لفظ « الشمس » فى ز .

(٢) و فى ه « و » مكان « أو » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٥ : (و إذا حلف الرجل ليعطين فلانا حقه إذا صلى الأولى فله وقت الظهر إلى آخره) لأن المراد بذكر الصلاة الوقت ، و الأولى هى الظهر فى لسان الناس فلا يحنث ما لم يخرج وقت الظهر قبل أن يعطيه - اه .

(٤) و فى م « فى كل شهر » .

(٥) و فى المختصر وشرحه للسرخسى : (و إن حلف ليعطينه كل شهر درهما و لا نية له و قد حلف فى أول الشهر فهذا الشهر يدخل فى يمينه ، و ينبغى أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج) وكذلك لو حلف فى آخر الشهر ، ألا ترى أنه لو حلف ليعطينه فى الشهر كان عليه أن يعطيه قبل أن يهل الهلال ، سواء كان =

و لو

و لو أن رجلا كان عليه دين نجوما يعطيها فى انسلاخ[1] كل شهر فحلف ليعطينه النجوم فى كل شهر كان له ذلك الشهر الذى جعل فيه النجم حتى أخره يعطيه متى شاء[2] فبر و لا يحنث[3].

و إذا حلف ليعطينه عاجلا و لا نية له[4] فالعاجل قبل أن يمضى الشهر فان مضى شهر حنث[5].

و إذا حلف الرجل[6] ليعطينه فى أول الشهر الداخل و لا نية له

= فى أول الشهر أو آخره (وكذلك لو قال: فى كل شهر) لأن الشهر الذى فيه أقرب الشهور إليه، ألا ترى أنه لو قال «فى كل يوم» كان اليوم الذى حلف فيه داخلا فى الجملة! فكذلك إذا قال فى كل شهر.

(١) و فى ه «يقطعها فى السلاخ» تحريف.

(٢) و فى م «متى ما شاء».

(٣) لأنه جعل شرط البر إعطاء كل نجم بعد حلوله فى الشهر، والشهر اسم لجزء من الزمان من حين يهل الهلال إلى أن يهل الهلال، فاذا أعطاه فى ذلك أو فى آخره فقد تم شرط بره ـ اهـ ما قال السرخسى فى شرح المسألة ص ١٥.

(٤) سقط لفظ «له» من ه.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو حلف ليعطينه عاجلا و لا نية له فالعاجل قبل أن يمضى الشهر) لأن الآجال فى العادة تقدر بالشهور، وأدنى ذلك شهر، فما دونه فى حكم العاجل، وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا عاجلا فان كان يعنى شيئا فهو على ما نوى، و إن لم يكن له نية فاذا كلمه بعد شهر لم يحنث، وكذلك إذا قال «مليا» فالمراد به البعيد، قال تعالى "واهجرنى مليا"، وإن كان يعنى شيئا فهو على ما نوى و إلا كان على الشهر فصاعدا لأن البعيد و الآجل سواء ـ اهـ ص ١٦.

(٦) كذا فى ع، ه؛ و سقط لفظ «الرجل» من م، ز.

فله أن يعطيه فيما بينه و بين أن يمضى أقل من النصف ، فاذا أعطاه فى ذلك بر ، و إن مضى النصف[1] قبل أن يعطيه حنث[2] .

و إذا حلف الرجل أن لا يعطى فلانا ما له عليه حينا و لا زمانا و ليست له نية فأعطاه قبل ستة أشهر فانه يحنث ، الحين عندنا و الزمان[3] ستة أشهر . بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الحين فقال : يقول الله تعالى فى كتابه ﴿ تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ﴾ فجعله ستة أشهر[4] .

---

(١) سقط لفظ « النصف » من ز .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف ليعطينه فى أول الشهر الداخل فيه فله أن يعطيه قبل أن يمضى منه نصفه ، و إن مضى منه نصفه قبل أن يعطيه حنث) لأن للشهر أولا و آخرا فأوله عند الإطلاق يتناول النصف الأول ، و الآخر منه يتناول النصف الآخر ، و على هذا روى عن أبى يوسف انه لو قال " و الله لا أكلمه آخر يوم من أول الشهر و أول يوم من آخر الشهر ، أن يمينه يتناول الخامس عشر و السادس عشر ـ اه ص ١٦ .

(٣) و فى ه « و الزمان عندنا » .

(٤) أسند هذا البلاغ الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره ، فرواه عن محمد ابن بشار ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحين ستة أشهر ـ اه ج ١٣ ص ١٢٣ فى تفسير سورة ابراهيم . و قال الإمام أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هى النخلة تطعم فى كل ستة أشهر ، و كذا روى عن مجاهد و عامر و عكرمة ، قال : و روى القاسم بن عبد الله عن أبى حازم عن ابن عباس أنه سئل عن الحين فقال : تؤتى أكلها كل ستة أشهر ـ اه ج ٣ ص ١٨٢ ؛ قلت : =

= و روى الأقاويل المختلفة عن ابن عباس فى تأويل «الحين» ذكرها الإمام أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن ، وحمل كل قول على وقت مقدر ، و ذكر أقاويله و جمعها ، و ذكر محمول كل قول ، قال أبو بكر : «الحين» اسم يقع على وقت مبهم ، وجائز أن يراد به وقت مقدر ، قال الله تعالى " فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون " ثم قال " و حين تظهرون " فهذا وقت صلاة الفجر و وقت الظهر و وقت المغرب على اختلاف فيه ، لأنه قد أريد به فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات . فصار حين فى هذا الموضع اسما لأوقات هذه الصلوات ، و يشبه أن يكون ابن عباس فى الرواية التى رويت عنه فى الحين أنه غدوة وعشية ذهب إلى معنى قوله تعالى " حين تمسون وحين تصبحون " و يطلق و يراد به أقصر الأوقات ، كقوله تعالى " وسوف يعلمون حين يرون العذاب " و هذا على وقت الرؤية و هو وقت قصير غير ممتد ، و يطلق و يراد به أربعون سنة لأنه روى فى تأويل قوله تعالى " هل اتى على الانسان حين من الدهر " أنه أراد أربعين سنة و السنة و الستة الأشهر و الثلاث عشرة سنة و الشهران ، على ما ذكرنا من تأويل السلف للاية كله محتمل ، فلما كان ذلك كذلك ثبت أن الحين اسم يقع على وقت مبهم و على أقصر الأوقات و على مدة معلومة بحسب قصد المتكلم ، ثم قال أصحابنا فيمن حلف أن لا يتكلم فلانا حينا : إنه على ستة أشهر ، وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به أقصر الأوقات ، إذ كان هذا القدر من الأوقات لا يحلف عليه فى العادة ، و معلوم أنه لم يرد به أربعين سنة لأن من أراد الحلف على أربعين سنة حلف على التأبيد من غير توقيت ، ثم كان قوله تعالى " تؤتى اكلها كل حين باذن ربها " مما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان أقصر الأوقات فيه ستة أشهر ، لأن من حين الصرام إلى وقت أوان الطلع ستة أشهر ، و هو أولى من اعتبار السنة لأن وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء و إذا اعتبرنا ستة أشهر كان موافقا لظاهر اللفظ فى أنها تطعم ستة أشهر ، وأما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لأنه معلوم أن من وقت الصرام =

و الدهر فى قول يعقوب و محمد ستة أشهر، و لم يوقت أبو حنيفة فى الدهر شيئا، و قال أبو حنيفة: لا أدرى[1] ما الدهر؟ و لم يوقت فيه شيئا[2].

= إلى وقت خروج الطلع أكثر من شهرين، فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا أن من وقت خروج الطلع إلى وقت الصرام أكثر من شهرين أيضا، فلما بطل اعتبار السنة و اعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت أن اعتبار الستة الأشهر أولى ـ اهـ ج ٣ ص ١٨٣. و أما قول عكرمة وسعيد بن جبير بأن الحين ستة أشهر رواه عنهما ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده، راجع ج ٢ ص ١٩٣؛ و روى البيهقى فى سننه من طريق البخارى عن ابن المنذر عن محمد بن معن عن محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه قال: الحين ستة أشهر ـ اهـ ج ١٣ ص ١٢٣، و روى عن سعيد بن جبير نحوه.

(١) وفى ز «لم أدر».

(٢) وفى المختصر: و لو حلف لا يعطيه حينا أو زمانا فهو على ستة أشهر، و كذلك الدهر فى قول أبى يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: لا أدرى ما الدهر، و إن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام أيضا فى قول أبى حنيفة، و هذا خلاف رواية الجامع الكبير. و قال أبو يوسف و محمد: هو على ثلاثة أيام ـ اهـ ق ٢/٢٥١. قال السرخسى فى شرحه ج ٩ ص ١٦: (و الزمان فى هذا كالحين) لأنهما يستعملان استعمالا واحدا فان الرجل يقول لغيره «لم ألقك منذ حين، لم ألقك منذ زمان» و يستوى إن كان ذكره معرفا بالألف و اللام أو منكرا، لأن ستة أشهر لما صار معهودا فى الحين و الزمان فالمعرف ينصرف إلى المعهود (و كذلك الدهر فى قول أبى يوسف و محمد، و قال أبو حنيفة: لا أدرى ما الدهر) من أصحابنا من يقول: هذا الاختلاف فيما إذا ذكره منكرا و قال "دهرا" فأما إذا ذكره معرفا فذلك على جميع العمر، قال الله تعالى «حين من الدهر" جزء، فيبعد أن يسوى بينهما فى التقدير؛ و منهم من قال: =

و كذلك

وكذلك لو حلف أن لا يكلم فلانا حينا فهو ستة أشهر إن لم يكن[1] له نية ، وإن نوى أكثر من ذلك أو أقل من ذلك فهو ما نوى .
وكذلك لو حلف أن لا يكلمه دهرا .

= إن الخلاف فى الكل واحد ، وهما يقولان : الدهر فى العرف يستعمل استعمال الحين والزمان، فان الرجل يقول لغيره « لم ألقك منذ دهر ، لم ألقك منذ حين » وفى ألفاظ اليمين المعتبر هو العرف ، وأبو حنيفة يقول : قد علمت بالنص أن الحين بعض الدهر ، ولم أجد فى تقدير الدهر شيئا نصا ، ونصب المقادير بالرأى لا يكون ، وإنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه ؛ فلهذا توقف ولا عيب عليه فى ذلك ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنهما لما سئل عن شىء فقال « لا أدرى » حين لا يحضره جواب ، ثم قال : طوبى لابن عمر سئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى ! وقيل : إنما قال « لا أدرى » لأنه حفظ لسانه من الكلام فى معنى الدهر ، فقد جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » معناه أنه خالق الدهر ، وفى حديث آخر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال فيما يؤثر عن ربه « استقرضت من عبدى فأبى أن يقرضنى وهو يسبنى ولا يدرى يسب الدهر ويقول : وا دهراه ! وإنما أنا الدهر » حديث فيه طول ، فلهذه الآثار الظاهرة حفظ لسانه وقال : لا أدرى ما الدهر ؛ وهو كما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال : لا أدرى حتى أسأل جبريل ؛ فسأل جبريل فقال : لا أدرى حتى أسأل ربى ؛ فصعد إلى السماء ثم نزل وقال : سألت ربى عن ذلك فقال : خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا ؛ فعرفنا أن التوقف فى مثل هذا يكون من الكمال لا من النقصان ـ اهـ ص ١٧ .

(١) وفى ز « لم تكن » .

و كذلك لو حلف أن لا يكلمه الأيام و لا نية له فانه يترك كلامه عشرة أيام ، لأنها هى أيام[1] و لا يكون أكثر منها أياما . ألا ترى أنك إذا نسبتها إلى أكثر من عشرة قلت : كذا كذا[2] يوما . و قال أبو يوسف و محمد : الأيام سبعة أيام[3] ، و إذا حلف أن لا يكلمه أياما و هو ينوى ثلاثة أيام فهو كما نوى ، و إن لم تكن[4] له نية فهو آخر ما يكون منه عشرة أيام . و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إن لم يكن[5] له نية فهو ثلاثة أيام إلا أن ينوى أكثر من ذلك فهو كما نوى .

و إذا حلف الرجل ليعطينه غدا فى أول النهار و لا نية له كان موسعا عليه أن يعطيه فيما بينه و بين نصف النهار ، فان انتصف النهار قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المال أو حين يحل المال أو عند حل المال أو حيث يحل المال و لا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل ، فان أخره أكثر من ذلك حنث[6] ، و إذا حلف[7] لا يعطيه حتى يأذن له

---

(١) و فى ه « الأيام » .
(٢) و فى ز « كذا و كذا » .
(٣) لم يذكر لفظ « أيام » فى ه .
(٤) و فى ه ، م « لم يكن » .
(٥) و فى ز « لم تكن » .
(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧ : (و إن حلف ليعطينه مع حل المال وعند حله أو حين يحل أو حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل ، فان أخره أكثر من ذلك حنث) لأن « مع » للضم و « عند » للقرب و « حين » فى مثل هذا الموضع يراد به الساعة عادة ، فكأنه حلف ليعطينه ساعة يحل فاذا أخره من ذلك حنث ـ اه ص ١٨ .
(٧) و فى ه « و لو حلف » .

فلان فمات[1] فلان قبل أن يأذن له أن يعطيه فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد . لأن فلانا إذنه قد انقطع . و يحنث فى قول أبى يوسف . و لو[2] كان حيا فأذن له و هو لا يسمع بالإذن و لا يعلم فأعطاه حنث ، لأن الإذن لا يكون إلا بمحضر منه حيث يعلم بذلك . ألا ترى أنه لو قال « لا أعطيه حتى يأذن لى فلان » لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن له معاينة أو يرسل إليه به ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف إذا[3] أذن له حيث لا يعلم و لا يسمع فهو إذن . فأما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن يعطيه ، فان أعطاه حنث .

و إذا حلف الرجل لا يضرب عبده أبدا و لا نية له فوجأه[4] بيده أو قرصه أو خنقه أو مد شعره أو عضه فأىّ هذا ما صنع به فهو ضرب و هو حانث ، لأن ما وصل إلى القلب من وجع فهو ضرب . و لو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شيء[5] كان قد بر و كان هذا ضربا .

و إذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط و لا نية له فضربه

---

(١) و فى ه : مات » .

(٢) و فى م « و إن » مكان « و لو » .

(٣) سقط لفظ « إذا » من م .

(٤) الوجأ : الضرب باليد أو بالسكين ، يقال : وجأه فى عنقه ، من باب منع ـ كذا فى المغرب ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) كذا فى الأصول « شيء » بالرفع ، و الصواب أن يكون « شيئا » بالنصب ، اللهم ! إلا أن يكون فعل بناء للمفعول .

مائة سوط و خفف فانه يبر[1]، لأنه مائة سوط، و لو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر، لأنه لم يضربه مائة سوط، لأنها لم تقع به جميعا. و لو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منها يقع به الشعبتان[2] جميعا كان قد بر. وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر[3]. و لو ضربه مائة سوط فوق الثياب بر.

و لو حلف ليضربنه و لم يسم شيئا فبأى شيء ضربه به من يد أو رجل أو سوط أو غير ذلك فانه يبر[4].

و لو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث، لأنه بقى من الوقت شيء. و لو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث، لأنه قد بقى من مدته التى وقت[5] شيء لم يأت بعد فجاء ذلك الوقت و لا يقدر على أن يضربه - و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: إذا وقت اليوم إلى الليل فمات العبد قبل الليل و لم يضربه فانه يحنث إذا جاء الليل. و لو حلف أن يضربه فأمر به

(١) لأن شرط بره أصل الضرب دون نهايته، و الخفيف كالضرب الشديد. ومطلق الاسم لا يتناول نهاية الشيء - اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرح المختصر ص ١٨.

(٢) و فى م «الشعبتان به».

(٣) سقط لفظ «بر» من الأصل. موجود فى بقية النسخ.

(٤) من قوله «و لو حلف ليضربنه ...» ساقط من ه.

(٥) و فى ز «قد وقت».

فضرب بر ، لأن الرجل قد يقول « ضربت غلامى » و إنما أمر به فضرب ، و يقول « قد ضرب اليوم الأمير[1] رجلا » و إنما أمر به فضرب ، ٢ و يقول « قد ضرب القاضى اليوم رجلا » و إنما أمر به فضرب[2] .

و لو حلف لا يضربه و لا نية له فأمر به فضرب كان قد حنث ، و كانت عليه الكفارة ، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده ٥ فلا يحنث إذا كان على ذلك . و كل شىء فعل من خياطة أو صباغة[3] أو عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل أن لا يفعله[4] فأمر به ففعل : فانه يحنث ، لأنه بمنزلة فعله ، إلا أن يكون نوى فى يمينه أن يفعله بنفسه ، فان حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث .

باب البشارة

١٠

و إذا حلف الرجل « أى غلامى بشرنى بكذا و كذا فهو حر » فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالأول حر ، و لا يعتق الثانى لأن الأول هو البشير ، و لو بشروه معا جميعا عتقوا . و لو بعث إليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال « إن غلامك يبشرك بكذا و كذا » فان العبد يعتق ، لأنه قد بشره ، ألا ترى إلى قول الله تعالى فى ١٥ كتابه ﴿ و بشروه بغلام عليم ﴾ و إنما أرسل إليه بذلك ؛ و قوله تعالى

(١) و فى ه ، ز « الأمير اليوم » .

(٢-٢) من قوله « و يقول قد ضرب » ساقط من م .

(٣) و فى م « صناعة » .

(٤) و فى ه « إلا أن يفعله » .

﴿ إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ فهذه بشارة . و كذلك لو كتب إليه كتابا .

و إن كان حين حلف نوى أن يشافهه مشافهة[1] أو يكلمه به كلاما لم يعتق .

و إذا[2] حلف الرجل فقال « أى[3] غلام لى أخبرنى بكذا كذا[4] أو أعلمنى بكذا كذا[4] فهو حر » و لا نية له فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو بكلام أو برسول قال « إن فلانا يقول لك كذا كذا » فان الغلام يعتق . لأن[5] هذا خبر . و إن أخبره بعد ذلك غلام آخر عتق لأنه قد قال « أى غلام لى أخبرنى فهو حر » ، فان أخبروه جميعا كلهم عتقوا جميعا و إن كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق أحد منهم إلا أن يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر[6] .

---

(١) سقط لفظ « مشافهة » من ه .

(٢) و فى ه « انما » مكان « إذا » تصحيف .

(٣) و فى ه « ان » مكان « أى » تصحيف .

(٤) و فى ه ، م « بكذا و كذا » .

(٥) و فى ه « لا ان » مكان « لأن » تحريف .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨ : (وإذا قال : أى غلمانى بشرنى بكذا فهو حر ؛ فبشره بذلك واحد ثم آخر عتق الأول دون الثانى ، لأن الأول بشير والثانى مخبر) فان البشير من يخبره بما غاب عنه علمه فتتغير عند سماعه بشرة وجهه ، وإنما وجد هذا من الأول دون الثانى (وإن بشروه معا عتقوا) لأن كل واحد منهم أخبره بما غاب عنه علمه . فالعلم بالمخبر به يتعقب الخبر ولا يقترن به ، =

و إذا قال « أى غلمانى حدثنى » فهذا على المشافهة[1]، لا يعتق أحد منهم[2] .

و إذا حلف الرجل للرجل لئن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الحالف و المحلوف له فلا بد من أن يخبره به و إن علما بأنه

= والدليل على أن البشارة تتحقق من الجماعة قوله تعالى " وبشروه بغلام عليم " (ولو بعث أحد غلمانه مع رجل بالبشارة فقال: إن غلامك يبشرك بكذا؛ عتق) لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل فالبشير هو المرسل، و الرسول مبلغ، قال الله تعالى " بكلمة منه اسمه المسيح " و إنما سمعت من رسل الله صلوات الله عليهم و هم الملائكة ثم كان بشارة من الله لها (وكذلك لو كتب به إليه كتابا) لأن البيان بالكتاب كالبيان باللسان (فان قال: نويت المشافهة؛ لم يعتق) لأنه نوى حقيقة كلامه، فان البشارة إنما تكون حقيقة منه إذا سمعه بعبارته (و إذا قال: أى غلمانى أخبرنى بكذا؛ فالأول و الثانى و الكاتب و المرسل يعتقون جميعا) لأن الخبر متحقق منهم فقد يخبر المرأ بما هو معلوم له كما يخبر بما غاب عنه علمه (إلا أن ينوى المشافهة) فتعمل نيته لأنه حقيقة كلامه، وقع فى بعض نسخ الأصل التسوية بين الإخبار والإعلام، و المراد أن الإعلام يحصل بالكتاب والرسول كالإخبار، فأما الإعلام لا يكون من الثانى بعد الأول، لأن الإعلام إيقاع العلم بالخبر و ذلك لا يتكرر، بخلاف الإخبار؛ ألا ترى أن الرجل يقول « أخبرنى بهذا غير واحد » و لا يقول « أعلمنى غير واحد » اهـ ص ١٩ .

(١) و فى ع « فهذا يدل على المشافهة » و فى البقية « فهذا على المشافهة » .

(٢) بمنزلة قوله « كلمنى » ، ألا ترى أنا نقول « أخبرنا الله بكذا بكتابه ، أو على لسان رسوله » ولا نقول « حدثنا الله » ولا « كلمنا الله » - كذا قال السرخسى فى شرح المسألة ص ١٩ .

قد حلف له على ذلك .

و إذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا و كذا و لا نية له فأخبره بذلك بكتاب أو أرسل إليه بذلك رسولا فقال « إن فلانا يخبرك بكذا وكذا » كان قد بر ، و كان هذا خبرا .

٥ باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل فى ذلك الليل و غيره[1]

و لو حلف الرجل فقال « يوم أفعل[2] كذا وكذا فعبدى حر » و لا نية له ففعل ذلك ليلا عتق غلامه[3] ، و إنما يقع هذا على « إذا فعلت كذا وكذا » ؛ ألا ترى إلى قول الله تبارك و تعالى فى كتابه ﴿ و من يولهم ١٠ يومئذ دبره ﴾ ! فمن ولاهم الدبر بالليل و النهار فهو سواء .

و إذا قال « يوم أفعل كذا وكذا فعبدى حر » و هو ينوى النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فانه لا يحنث ، و يدين فى القضاء[4] .

---

(١) لم يذكر عنوان هذا الباب فى المختصر .

(٢) و فى ه « أى يوم أهل » و فى البقية « يوم أفعل » .

(٣) لأن اليوم يذكر بمعنى الوقت ، قال الله تعالى " و من يولهم يومئذ دبره الا متحرفا " والرجل يقول : انتظر يوم فلان ، و يذكر والمراد بياض النهار . فقلنا: إذا قرن به ما يمتد كالصوم علم أن المراد به بياض النهار . و إذا قرن به ما لا يمتد فالمراد به الوقت ، و إنما قرن بذكر اليوم هنا فعلا لا يمتد فكان بمعنى الوقت ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٩ .

(٤) لأنه نوى حقيقة كلامه و هى حقيقة مستعملة ـ اه ما قاله السرخسى .

و إذا

و إذا قال « ليلة أفعل كذا وكذا فعبدى حر » ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده[1].

و لو حلف رجل لا يبيت فى مكان[2] كذا وكذا فأقام فى ذلك المكان ليلة حتى أصبح و لم ينم حنث. لأن البيتوتة هو المكث فيها، إلا أن يعنى النوم. و إذا أقام فى ذلك المكان حتى يذهب[3] أكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث. و لو أقام[4] إلى أقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث.

و إذا حلف الرجل لا يظله ظل بيت و لا نية له فدخل ظل بيت حنث. و لو قام فى ظله خارجا لم يحنث، إلا أن ينوى ذلك.

و لو حلف أن لا يأويه بيت فآواه بيت ساعة من الليل أو من النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه[5] أكثر من نصف الليل أو أكثر من نصف النهار، إلا أن يكون يعنى لا يأوى: لا يدخل

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن قال: ليلة أفعل كذا؛ فهو على الليل خاصة) لأن الليل ضد النهار، قال تعالى " و هو الذى جعل الليل و النهار خلفة "، وكما أن النهار مختص بزمان الضياء فالليل مختص بزمان الظلمة و السواد - اه ما قاله السرخسى ص ١٩.

(٢) و فى ه « لا يبيت فى مقام مكان » لعل لفظ « مقام » كان نسخة على « مكان » بالهامش فأدخله الناسخ فى المتن فجمع بينهما.

(٣) و فى ه « ذهب ».

(٤) و فى ع « قام » و الصواب « أقام » كما فى بقية الأصول.

(٥) سقط لفظ « فيه » من ه.

بيتا فدخل حنث ـ و هذا قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع فقال بعد ذلك : إذا دخل ساعة حنث ؛ و هو قول محمد . و لو أدخل قدما واحدا و لم يدخل الأخرى لم يحنث حتى يدخلهما جميعا . و لو أدخل جسده و هو قائم ما خلا رجليه لم يحنث ، لأن الجسد إنما هو تبع[1] للرجلين فاذا لم يدخل الرجلين لم يحنث . و كذلك لو حلف أن لا يخرج من البيت فأخرج قدما واحدا و لم يخرج الأخرى[2] لم يحنث .

باب الكفارة[3] فى اليمين فى الكفالة

و إذا حلف الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبد أو حر فقد حنث . و كذلك[4] لو كفل بثوب أو دابة . و كذلك[4] لو كفل بمال أو بما أدركه من درك فى دار اشتراها حنث . و كل شىء من هذا كفل به فهو كفالة .

و لو حلف أن لا يكفل[5] عن إنسان بشىء فكفل بنفس رجل لم يحنث لأنه لم يكفل عنه بشىء ، و الكفالة[6] عنه ليست كالكفالة به[7] .

(١) و فى ه « يقع » مكان « تبع » تصحيف .
(٢) و فى ه « الآخر » .
(٣) و فى الأصل « الكفارات » و الصواب « الكفارة » كما فى البقية .
(٤) و فى ه « كذا » مكان « كذلك » فى الحرفين .
(٥) و فى ء « و لو حلف لا يكفل » .
(٦) و فى م « الكفارة » مكان « الكفالة » .
(٧) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأن صلة « عن » لا تستعمل إلا فى الكفالة =

و إذا حلف الرجل أن لا يكفل[1] عن فلان بشيء فأمره فلان فاشترى له ثوبا : لم يحنث ، لأن هذا ليس بكفالة و إن كانت الدراهم على المشترى[2] .

و إذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء و لا يضمن عن فلان شيئا فهما سواء الكفالة[3] و الضمان ، و لو أمره فلان أن يكفل[4] عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر ففعل ذلك : لم يحنث .

و لو كانت الدراهم على فلان و بها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله : لم يحنث الحالف ، لأنه لم يكفل عن فلان بعينه .

و لو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره و الدراهم التى كفل بها أصلها لفلان : لم يحنث ، لأنه لم يكفل له بشيء و إن كان أصلها له . و كذا لو كفل لعبده أو لأبيه أو لبعض أهله فكفل بها له[5] لم يحنث .

= بالمال ، فأما الصلة فى الكفالة بالنفس الباء ، يقال : كفل بنفس فلان . و كفل عن فلان بكذا من المال ـ اه ص ٢٠ .

(١) و فى م « و إذا حلف الرجل لا يكفل » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له بأمره شيئا لم يحنث) لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الغير . و الثمن بالشراء هنا فى ذمة الوكيل دون المؤكل ، فلا يكون الوكيل كفيلا عن المؤكل ، بل يكون فى حقه بمنزلة البائع ، و لهذا طالبه بالثمن ـ الخ ص ٢٠ .

(٣) و فى م « الكفارة » تحريف .

(٤) و فى هـ « عن » مكان « على » .

(٥) سقط لفظ « له » من هـ ، م .

و لو كفل لفلان الذى حلف عليه بدراهم أصلها لغيره : حنث :

و لو حلف أن لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث ، إلا أن يكون عنى حين حلف اسم كفالة . فان كان عنى أن « لا أكفل و لكن أضمن » فانه يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و فى القضاء لا يسعه[1] ، و إن لم يكن[2] له نية فهما سواء .

و لو حلف أن لا يكفل عن فلان فأحال فلان عليه بمال له عليه : لم يحنث إذا لم يكن للمحتال دين له عليه ، لأن هذا ليس بكفالة[3] . ألا ترى إنما أحال عليه بشىء هو له عليه ، و إنما هو وكيل الذى أحال[4] عليه .

و لو قال « أضمن ما عندك لفلان » فضمنه له لم يحنث ، لأنه لم يكفل عن فلان ، إنما ضمن ما[5] عنده لهذا . ألا ترى أن هذا المحتال

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : (و لو حلف أن لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث ، إلا أن يكون عنى حين حلف اسم الكفالة ، فان كان عنى أن « لا أكفل و لكن أضمن » فانه يسعه فى ما بينه و بين الله تعالى ، و فى القضاء لا يسعه) و هذا خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء ـ اه ص ٢١ .

(٢) وفى ز « لم تكن » .

(٣) قال السرخسى : لأن الكفالة عنه أن يلتزم المطالبة عنه لغيره بما لم يكن عليه قبل الكفالة ، و ذلك لم يوجد هنا ، إنما وكل فلان المحتال له بقبض دينه من الحالف وذلك لا يكون كفالة عنه للمحتال له ، و كذلك إن ضمنه له ـ اه ص ٢١ .

(٤) وفى ز « أحاله » و فى ه « احال عليه بشىء هو له » .

(٥) سقط لفظ « ما » من م .

إنما

إنما هو وكيل لرب المال[١] . ولو كان لهذا[٢] المحتال له مال على الذى أحاله فاحتال به على الحالف أو ضمنه الحالف له و على الحالف مال للذى أحال عليه : حنث[٣] ، لأن هذا كفيل .

باب الكفارات فى اليمين فى الكلام

و إذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم و لا نية له ثم صلى لم يحنث ، لأن هذا ليس بكلام[٤] . و لو قرأ القرآن فى غير صلاة أو سبح أو هلل

(١) و فى م « وكيل له بالمال » .

(٢) قوله « لهذا » كذا فى ه ، م ؛ و فى ع . ز « هذا » .

(٣) لأنه التزم المطالبة عنه للمحتال له بما لم يكن عليه من قبل ، و الالتزام بقبول الحوالة أبلغ من الالتزام بالكفالة و الضمان ، فاذا كان يحنث هناك فكذلك يحنث هنا ، لأنه لا فرق بينهما فى حق الملتزم ، إنما الفرق فى حق المضمون عنه أن الحوالة توجب براءة الأصيل ، و الكفالة لا توجب ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب ـ اه ما قاله السرخسى فى المسألة ص ٢١ .

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر : لم يحنث استحسانا ، و فى القياس يحنث لأنه بالتسبيح و التهليل و التكبير و قراءة القرآن متكلم ، فان التكلم ليس إلا تحريك اللسان و تصحيح الحروف على وجه يكون مفهوما من العباد ، وقد وجد ذلك ؛ ألا ترى أنه لو أتى به فى غير الصلاة كان حانثا ! فكذلك فى الصلاة ؛ و وجه الاستحسان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، و إن مما أحدث أن لا يتكلم فى الصلاة ؛ و لا يفهم أحد من هذا ترك القراءة و أذكار الصلاة ، وكذلك فى العرف يقال : فلان لم يتكلم فى صلاته ؛ و إن كان قد أتى بأذكار الصلاة ، و يقال : حرمة الصلاة تمنع الكلام ؛ ولا يراد به الأذكار ، و العرف معتبر فى الأيمان ـ اه ص ٢٢ .

أو كبر أو حمد الله تعالى كان قد تكلم و حنث، و وجبت[1] عليه الكفارة . و كذلك لو أنه[2] أنشد شعرا حنث .

و لو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية أو بالنبطية أو بالسندية أو بالزنجية أو بأى لسان كان سوى منطقه العربية[3] : حنث، لأنه كلام .

و كذلك لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث يسمع مثله صوته أو كان نائما فناداه أو أيقظه : حنث[4] . و لو مرّ على قوم فسلم عليهم و هو فيهم : حنث ، إلا أن لا ينوى الرجل فيهم و ينوى[5] غيره . و إن ناداه و هو حيث لا يسمع الصوت : لم يحنث[6] ، و ليس هذا بكلام .

(١) و فى م « وجب » .

(٢) سقط لفظ « أنه » من هـ .

(٣) كذا فى هـ . ز . م ؛ و فى ع « سوا كان منطقه العربية » لفظ « سوا » بالألف ، وكذا هو فى م .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (وكذلك لو ناداه و هو نائم فأيقظه حنث) و هذا ظاهر . و وقع فى بعض نسخ الأصل « فناداه أو أيقظه » و هذا إشارة إلى أنه و إن لم ينتبه بندائه فهو حانث . لأنه أوقع صوته فى أذنه و لكنه لم يفهم لمانع . و الأظهر أنه لا يحنث لأن النائم كالغائب . و إن لم ينتبه كان بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حانثا ، و إذا انتبه فقد علمنا أنه أسمعه صوته فيكون مكلما له . و ليس هو على الخلاف ، عند أبى حنيفة يحنث لأنه يجعل النائم كالمنتبه ، و عندهما لا يحنث ، بيانه فيمن رمى سهما إلى صيد فوقع عند نائم حيا ثم لم يدرك ذكاته حتى مات ، على ما نبينه فى كتاب الصيد — اهـ ص ٢٢ .

(٥) و فى م « و هو ينوى » .

(٦) و فى هـ « لا يحنث » .

و لو كتب إليه أو أرسل إليه رسولا لم يحنث . و لو أشار إليه باشارة أو أومأ إليه إيماء لم يحنث[1] ، لأن هذا ليس بكلام .

و قال محمد فى رجل قال « و الله لا أكلم مولاك » و له مولیان مولى أعلى و مولى أسفل و لا نية له قال : أيهما كلم حنث .

قال محمد : و إذا قال الرجل « لا أكلم جدك » و له جدان من قبل أمه و من قبل أبيه و لا نية له قال : أيهما كلم حنث[2] .

---

(١) لأن الكلام ما لا يتحقق من الأخرس ، و الإيماء و الإشارة يتحقق منه فلا يكون كلاما . و ذكر هشام عن محمد قال : سألنى هارون عمن حلف لا يكتب إلى فلان فأمر أن يكتب إليه بايماء أو إشارة هل يحنث ؟ فقلت : نعم إذا كان مثلك يا أمير المؤمنين ! و هذا صحيح لأن السلطان لا يكتب بنفسه عادة ، إنما يأمر به غيره . و من عادتهم الأمر بالإيماء و الإشارة ، و عن ابن سماعة قال : سألت محمدا عمن حلف لا يقرأ كتابا لفلان فنظر فيه حتى فهمه و لم يقرأه ، فقال : سأل هارون أبا يوسف عن هذا و كان محمد ابتلى بشىء منه فقال : لا يحنث ؛ و أنا برىء من ذلك ، ثم ندم و قال : أما أنا فلا أقول فيه شيئا ؛ و ذكر هشام و ابن رستم عن محمد أنه يحنث ، لأن المقصود الوقوف على ما فيه لا عين القراءة ، و فى الأيمان يعتبر المقصود ، وجه قول أبى يوسف أن اللفظ مراعى ، و لفظه القراءة ، و النظر و التفكر ليفهم لا يكون قراءة ، ألا ترى انه لا يتأدى به فرض القراءة فى الصلاة - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرحه للمختصر .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأن هذا اسم مشترك ، و الأسماء المشتركة فى موضع النفى تعم ، لأن معنى النفى لا يتحقق بدون التعميم ، و هو بمنزلة النكرة تعم فى موضع النفى دون الإثبات ، و هذا إشارة إلى الفرق بين هذا و بين الوصية لمولاه ، و قد بينا الفرق فى الجامع - اهـ ص ٢٣ .

باب الكفارة فى اليمين فى لزوم الغريم

و إذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه و له عليه شيء فلزمه ثم إن الغريم فر منه: لم يحنث. لأن الحالف لم يفارقه، إنما فارقه المطلوب. و كذلك لو أن المطلوب كابره مكابرة حتى انفلت منه.

و لو أن المطلوب أحاله على رجل بالمال أو أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث[٢]، [٣]لأنه فارقه و لا شيء عليه. و لو أن المال توى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث[٣]، لأنه قد كان وقت يومئذ وقتا ـ و هو قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: يحنث إن فارقه قبل أن يستوفى منه، و لو لم يحله يومئذ بالمال و لكنه أعطاه إياه فوجد فيها درهما زيفا أو أكثر من ذلك بعد ما فارقه

(١) و فى م « انقلب » تصحيف.

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث) لأنه عقد يمينه على فعل نفسه فى المفارقة، و هو ما فارق غريمه. إنما الغريم هو الذى فارقه (و كذلك لو كابره حتى انفلت منه) لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عما فى وسعه دون ما ليس فى وسعه، قال (و لو أن المطلوب أحال بالمال على رجل و أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عند أبي حنيفة و محمد. و فى قول أبي يوسف يحنث) لأن ما جعله غاية وهو استيفاء ما له عليه قد فات حين برئ المطلوب بالحوالة. و قد بينا أن فوت الغاية عندهما يسقط اليمين لا إلى حنث، خلافا لأبي يوسف، كما فى قوله: لا أكلمك حتى يأذن لى فلان ـ اهـ ص ٢٠.

(٣ ـ ٣) من قوله « لأنه فارقه ... » ساقط من هـ.

لم يحنث

لم يحنث من قبل أن الدراهم الزيوف فضة ، و لو كان فى الدراهم دراهم ستوقة وجدها بعد ما فارقه فان كانت فضة لم يحنث ، و إن كان من نحاس أكثرها و الفضة أقلها حنث ؛ لأنه قد فارقه و ليس[1] له عليه شيء . و لو أعطاه الدراهم و فارقه و جاء رجل فاستحقها فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث ، لأنه قد فارقه يوم فارقه على وفاء. و كذلك لو باعه بالمال عبدا أو قبضه و فارقه ثم استحق العبد لم يحنث .

و لو حلف المطلوب « لأعطينك حقك عاجلا » و هو يعنى فى نفسه وقتا كان الأمر على ما نوى و إن كان سنة ، لأن الدنيا كلها قليل عاجل . فان لم يكن له نية فانى أستحسن فى ذلك أن يكون أقل من شهر بيوم ، فان تم شهر قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف لا يحبس عنه من حقه شيئا و له نية أن لا يحبسه به فهو ما نوى ، و إن لم يكن[2] له نية فانه ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف و يأخذ فى عمل ذلك حتى يوفيه . و لو حاسبه فأعطاه كل شيء له و أبرأه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال له[3] « بقى لى عندك كذا كذا[4] من قبل كذا كذا[5] » فذكر المطلوب ذلك و عرفه و قد كانا جميعا نسياه : لم يحنث الحالف إذا أعطاه ذلك حين يذكره ، لأنه لم يحبسه[6] . ألا ترى أنه قد أوفاه حقه .

وكذلك لو حلف أن لا يحبس عنه متاعه ثم قال له « خذه » فقال

---

(١) سقط لفظ « ليس » من هـ ، م . (٢) و فى ز « لم تكن ».

(٣) كذا فى هـ ، وسقط لفظ « له » من البقية .

(٤) و فى هـ ، م « كذا و كذا » .

(٥) و فى هـ « كذا وكذا » . (٦) و فى هـ « لم يحسبه » .

الطالب « قد أخذته » كان الحالف قد بر ، و لا يكون حابسا لانه قد خلى بين الطالب و بينه .

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير و هو لا يعرف فلانا

و إذا حلف الرجل أن لا يقعد على الأرض و لا نية له فقعد على البساط[1] أو على فراش أو على وسادة لم يحنث . ألا ترى أنه[2] قد قعد على غير ما سمى[3] ! و لو قعد على بوريا أو حصير[4] لم يحنث . و لو قعد على الأرض أو على ثيابه التى تلبس[5] و ليس بينه و بين الأرض شيء حنث ، لأن هذا قد قعد على الأرض إذا لم يقعد على البساط . ألا ترى أنه قد يقول[6] « قد قعدت على الأرض » ! و الآخر قد يقول[7] « قعدت[8] على بساط » و هذا على ثيابه و ذا على ثيابه[9] .

(١) كذا فى الأصول ، و فى المختصر « بساط » .

(٢) كذا فى ع ، ز ، ه ؛ و فى م « الا انه » مكان « ألا ترى أنه » .

(٣) و فى ه « سماه » .

(٤) و فى ه « حصيرا » تحريف .

(٥) و فى ز « يلبس » و هو فى م غير منقوط .

(٦) كذا فى ع ؛ و فى ه ، م ، ز « أنه يقول » .

(٧) و فى ه ، ز « والآخر يقول » .

(٨) و فى ه ، م « قد قعدت » .

(٩) سقط قوله « و ذا على ثيابه » من ه .

و إذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض و هو ينوى أن لا يقعد عليها فان كان تحته فراش أو بساط أو وسادة أو حصير أو بوريا لم يحنث .

و إذا حلف لا يمشى على الأرض و لا نية له فيها فمشى حافيا أو بنعلين أو خفين أو جوربين فانه يحنث ، لأنه قد مشى [1] على الأرض . و لو مشى [1] على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث ، لأنه [1] لم يمش على الأرض . و لو مشى على ظهر الأحجار [2] حافيا أو بنعلين أو بخفين أو جوربين و لم يكن [3] له نية فانه يحنث ، لأن ظهر الأحجار من الأرض .

و لو حلف لا يدخل الفرات و لا نية له فمر على الجسر لم يحنث . و كذلك إن دخل سفينة . فان دخل [4] الماء حنث [5] . ١٠

(١ـ١) من قوله « على الأرض » ساقط من هـ .

(٢) كذا فى الأصول . و فى شرح السرخسى «الاجار» . و فى المغرب : الاجار السطح ، فعال ، عن أبى على الفارسى : و الانجار لغة فيه ـ الخ ج ١ ص ١٠ .

(٣) و فى ز « لم تكن » .

(٤) و فى هـ « فادخل » .

(٥) و فى المختصر و شرحه : (و إن حلف لا يدخل فى الفرات فمر على الجسر أو دخل سفينة لم يحنث . و إن دخل الماء حنث) لأن فى العرف دخول الماء بالشروع فى الماء ، و الجسر و السفينة ما اتخذ للعاجزين عن الشروع فى الفرات فعرفنا أن الحاصل على الجسر أو السفينة لا يكون داخلا فى الفرات عرفا ؛ و فى النوادر : و لو حلف لا يدخل بغداد فمر فى الدجلة فى السفينة فهو حانث فى قول محمد ، و عند أبى يوسف لا يحنث ما لم يخرج إلى الحد ، قال : و لو كان من أهل بغداد فجاء من الموصل فى السفينة فى دجلة حتى دخل بغداد كان مقيما و إن =

و إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى كذا كذا - يعنى بذلك أشهرا، فهو كما نوى، و إن لم يكن[1] له نية و لم يسم شيئا فذلك إليه يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء[2]. و لو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى الدياس و لا نية له فحصد أول الناس أو داس أول الناس[3] أو قدم أول الحاج[4] فانه ينبغى له أن يكلمه إن شاء، و لا يحنث.

و لو حلف أن لا يؤم الناس[5] يعنى لا يصلى بهم فأمّ بعضهم و لم يكن له نية حنث[6].

و لو حلف أن لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت اليمين، و كذلك الصيف.

= لم يخرج إلى الحد، و محمد سوى بينهما و يقول: الموضع الذى حصل فيه من بغداد فيكون حانثا، كما لو حلف لا يدخل الدار فدخلها راكبا، و أبو يوسف يقول: مراد الحالف دخول الموضع الذى يتوطن فيه أهل بغداد، و لا يوجد ذلك ما لم يخرج إلى الحد، فان قهر الماء يمنع قهر غيره - اهـ ما قاله السرخسى ص ٢٥.

(١) و فى ز «لم تكن».

(٢) كذا فى ع، ز؛ و فى هـ «متى قلنا بيده» مكان «متى ما شاء» تحريف، و فى م «بعد ذلك إلى متى ما شاء».

(٣-٣) من قوله «أو داس» ساقط من هـ، م.

(٤) و فى هـ «الحج» تصحيف.

(٥) سقط لفظ «الناس» من هـ.

(٦) لأن «الناس» اسم جنس، و قد علمنا أنه لم يرد استغراق الجنس لأن ذلك لا يتحقق، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ٢٥.

ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعه ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ، لأنه قد استعار . وكذلك لو استعار منه بيتا أو دارا أو دابة أو دلوا أو ثوبا . ولو دخل عليه فأضافه لم يحنث . ولو دخل فاستقى من بئره باذنه لم يكن عليه شيء ، ولم يكن هذا عارية .

ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحنث[٢] ، لأنه لم يكن يعرفه حين حلف . ولو حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال « هذا الذي حلفت عليه » فقال الرجل بأني[٣] قد كنت أعرف وجه هذا الرجل لم يحنث .

ولو أن رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا ، إلا أن يعني معرفة وجهه ، فان عنى معرفة وجهه حنث[٤] . وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا عن رجل

(١) وفي ز « لم تكن » .

(٢) لأنه يعرفه من وجه دون وجه . فانه يمكنه أن يشير إليه إذا كان حاضرا ولا يمكنه إحضاره إذا كان غائبا ، والثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا ، والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا عن رجل فقال : هل تعرفه ؟ فقال : نعم ، فقال هل تدري ما اسمه ؟ قال : لا ، قال : فانك إذا لا تعرفه .

(٣) وفي هـ « بابي » وفي ز « بابي » والصواب كما هو في ع ، م « بأني » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (إلا أن يعني معرفة وجهه) فان عنى ذلك فقد شدد الأمر على نفسه ، واللفظ محتمل لما نوى ، وهذا إذا كان للحلف عليه =

فقال : هل تعرفه ؟ فقال[1] : نعم ، فقال : هل تدرى ما اسمه ؟ قال : لا ، قال : أراك إذا لا تعرفه . فكل معرفة يعرفه الرجل و لا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة . فان حلف أنه لا يعرفه فقد بر ، إلا أن يعنى معرفة وجهه و سوقه و صنعته و قبيلته فانه يحنث .

٥ باب الكفارة فى الأيمان فى الأدهان والرياحين والخل[2]

و إذا حلف الرجل لا يشترى بنفسجا و لا نية له فاشترى دهن بنفسج فانه يحنث ، و إنما أضع اليمين على الدهن ، و لا أضعها على الورد . و كذلك لو حلف لا يشترى خيريا[3] .

= اسم . فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره و لكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث ، لأنه يعرف وجهه ويعرف نسبه وليس له اسم خاص ليشترط معرفة ذلك فكان حانثا فى يمينه ، و الله أعلم بالصواب ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٢٦ .

(١) و فى ز « قال » .

(٢) و فى ه « الخز » مكان « الخل » .

(٣) و فى المصباح المنير : الخير بالكسر الكرم و الجود ، و النسبة إليه خيرى على لفظه ، و منه قيل للمنثور : خيرى ، لكنه غلب على الأصفر منه لأنه الذى يخرج دهنه و يدخل فى الأدوية ـ اه ج ١ ص ١٣٤ . و فى محيط المحيط : الخيرى نبات معرب ، و هو المنثور الأصفر ، و دهن الخيرى يوصف لتحليل الأورام ، و هو زيت ينقع فيه زهر الخيرى فى زجاجة و توضع فى الشمس أياما ـ اه ج ١ ص ٦١٢ . و فيه أيضا : و نبات ذو زهر ذكى الرائحة ، الواحدة : منثورة ـ ج ٢ ص ٢٠٤ . و فى قطر المحيط : الخيرى المنثور الأصفر ـ ج ١ ص ٥٩٢ . و فيه فى ج ٢ ص ٢١٢٧ فى تفسير المنثور : نبات ذو زهر ذكى الرائحة ـ اه . قلت : ذكره فى ج ٢ ص ٢١٩ =

و لوحلف لا يشترى حناء[1] أو وردا كان هذا و ذاك فى القياس سواء[2] ، و لكنى أستحسن أن أضع هذا على الورق و الورد إذا لم يكن له نية . و لو اشترى فى هذا دهنا لم يحنث . و لو اشترى فى الأول ورقا لم يحنث[3] .

= من محيط الأعظم وهو كتاب فى مفردات الأدوية ذكره فيه بالتفصيل وقال : يقال له بالفارسية « شب بوى » وهو أقسام برى و بستانى ، أبيض الزهر وأحمره وأصفره ، والمستعمل منه أحمر الزهر و أصفره ، و المراد من مطلقه الأصفر ـ اه ترجمته بالاختصار ص ٢٢٠. قلت: اللفظ هذا فى م وهو غير منقوط، لكن نسخ الأصول اتفقت على صورته ، و الصحيح المنقوط فى ع ، ز .

(١) و فى ع ، ز « عنا » وفى م « عانا » غير منقوط ؛ و الصواب « حناء » كما فى المختصر و شرحه ، وفى هـ « لا يشترى وردا » .

(٢) و فى م « سواء فى القياس » .

(٣) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ٢٧: (و إذا حلف لا يشترى بنفسجا فاشترى دهن فانه إذا أطلق اسم البنفسج فى العرف يراد به الدهن ، و يسمى بائعه بائع البنفسج فيصير بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا (ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث) و ذكر الكرخى فى مختصره أنه يحنث أيضا ، وهذا شىء ينبنى على العرف ، و فى عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج ، و إنما يسمى به بائع الدهن ، فبنى الجواب فى الكتاب على ذلك ، ثم شاهد الكرخى عرف أهل البغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضا فقال : يحنث به ، وهكذا فى ديارنا . ولا يقال اللفظ فى أحدهما حقيقة و فى الآخر مجازا ، و لكن فيهما حقيقة ؛ أو يحنث فيهما باعتبار عموم المجاز (والخيرى كالبنفسج ، فأما الحناء و الورد فقال : إنى استحسن أن =

و لو حلف لا يشترى بزرا فاشترى دهن بزر فانه يحنث . و إن اشترى حناء[1] فانه لا يحنث ، إلا أن يكون نوى حين حلف .

و إذا حلف لا يشترى بزا[2] فأى البز اشترى فانه يحنث، فان اشترى فراء[3]

أجعله على الورق والورد إذا لم يكن له نية ، و إن اشترى دهنها لم يحنث ، و القياس فى الكل واحد ولكنه بنى الاستحسان على العرف ، و أن الورد والحناء تسمى به العين دون الدهن ، و البنفسج و الخيرى يسمى بها مطلقا ، والياسمين قياس الورد يسمى به العين فان الدهن يسمى به زنبقا - اه ص ٢٨ .

(١) وفى م «حباء» تصحيف ؛ وفى قانون الشيخ أبى على ابن سينا ج ١ ص ٣١٣ : « حناء » قال ديسقوريدوس : هى شجرة ورقها على أغصانها ، و هو شبيه بورق الزيتون غير أنه أوسع و ألين و أشد خضرة ، ولها زهر أبيض شبيه بأشنة ، طيب الرائحة ، و بزره أسود شبيه ببزر النبات الذى يقال له «اقطى» و قد يجلب من البلدان الحارة - اه . قلت : الحناء من أشجار الهند يصبغ أهل الهند بأوراقها بعد ما دقت أشعار لحاهم و رؤسهم فتحمر ، و تصبغ بها نساؤهم أيديهن و أرجلهن حتى تحمر للحسن ، و كذلك يصنعون الطيب من زهره .

(٢) و فى ه «بزرا» تصحيف .

(٣) الفراء جمع الفروة أو الفرو ، وفى المصباح المنير : الفروة التى تلبس، قيل باثبات الهاء ، و قيل بحذفها ، و الجمع : الفراء ، مثل سهم و سهام - اه ج ٢ ص ٨٥ . وفى قطر المحيط : الفرو و الفروة لبس من جوخ و نحوه ، يبطن بجلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمور ، ج : فراء - اه ج ٢ ص ١٥٩٢ .

أو

أو مسوحا[1] أو طيالسة[2] أو أكسية فانه لا يحنث[3]، لأن هذا ليس ببز .

و إن حلف لا يشترى طعاما و لا نية له فاشترى حنطة أو دقيقا أو تمرا أو شيئا من الفواكه مما يؤكل فانه يحنث فى القياس ، و أما فى الاستحسان فينبغى أن لا يحنث إلا فى الخبز و الحنطة و الدقيق[4] .

---

(١) والمسح بالكسر واحد المسوح ، و هو لباس الرهبان - اه المغرب ج ٢ ص ١٨٤ . و فى قطر المحيط : المسح الجادة و البلاس يقعد عليه ، و الثوب من شعر كثوب الرهبان ، ج أمساح و مسوح - اه ج ٢ ص ٢٠٤٦ .

(٢) و فى المغرب : الطيلسان تعريب تالسان ، و جمعه طيالسة ، و هو من لباس العجم مدور أسود - اه ج ٢ ص ١٦ .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف لا يشترى بزا فاشترى فروا أو مسحا لم يحنث ، و كذلك الطيالسة و الأكسية) لأن بائع هذه الأشياء لا يسمى بزازا ، ولا يباع فى سوق البزازين أيضا فلا يصير مشتريا للبز بشرائها - اه ص ٢٨ .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٨ : (و لو حلف لا يشترى طعاما فاشترى تمرا أو فاكهة حنث فى القياس) لأن الطعام اسم لما يطعمه الناس ، و الفاكهة و التمر بهذه الصفة ، ألا ترى أنه لو عقد يمينه على الأكل حنث بها ! فكذلك الشراء (ولكنه استحسن فقال: لا يحنث إلا فى الحنطة والخبز والدقيق) لأنه عقد يمينه على الشراء ، و الشراء إنما يتم به و بالبائع و ما يسمى بائعه بائع الطعام أو يباع فى سوق الطعام يصير هو بشرائه مشتريا للطعام ، و بائع الفاكهة و اللحم لا يسمى بائع الطعام فلا يصير هو بشرائها مشتريا للطعام أيضا ، بخلاف الأكل فانه يتم بالأكل وحده فيعتبر فيه حقيقة الاسم - اه ص ٢٩ .

و إذا حلف[1] لا يشترى سلاحا فاشترى شيئا من الحديد غير مصوغ فانه لا يحنث[2] . و كذلك لو اشترى سكينا أو سفودا[3] لم يحنث[4] . و أما إذا اشترى درعا أو سيفا أو قوسا أو شبه ذلك حنث ، لأن هذا هو من السلاح .

و إذا سأل رجل رجلا عن الحديث فقال أ كان كذا كذا[5] ؟ فقال : نعم ، فقال الحالف : قد و الله حدثنى بكذا و كذا ؛ يعنى بقوله « نعم » فهو صادق ، فهذا حديث . ألا ترى أنه يقرأ عليك الصك فيقول : أشهد عليك بكذا وكذا ، فتقول أنت : نعم . فتقول[6] : قد أشهدنى فلان بكذا وكذا ، فيصدق .

و إذا حلف الرجل أن لا يشم طيبا فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحنث ، فان تشممه فقد حنث . و إن دخل ريحه فى أنفه

(١) و فى م « حلف الرجل » .

(٢) لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح وإنما يسمى حدادا ، وكذلك يباع فى سوق الحدادين ولا يباع فى سوق الأسلحة ـ قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٢٩ .

(٣) السفود حديدة يشوى عليها اللحم ، ج : سفافيد ـ اهـ ج ، ص ٩٣٢ من قطر المحيط .

(٤) لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح ، إنما يسمى سكانا ـ قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٢٩ .

(٥) و فى ه « أهكذا كذا » و فى ز « كذا وكذا » .

(٦) و فى ز « فيقول » و فى البقية « فتقول » .

من غير أن يشممه[1] فانه لا يحنث . و ليس شيء من الدهن بعد[2] إلا أن يكون فيه طيب يطيب[3] . إنما[4] الطيب ما جعل فيه العنبر و المسك و ما أشبهه ، و ما يجعل منه فى الدهن فهو طيب .

و لو حلف لا يشم دهنا و لا يدهن بدهن فأى الدهن ما ادهن به أو شمه فانه يحنث ؛ الزيت و ما سواه . ٥

و لو حلف لا يشم ريحانا و لا نية له فشم آسا و ما[5] أشبهه من الرياحين حنث . و لو شم ياسمينا أو وردا أو شبه[6] ذلك فانه لا يحنث ، لأن هذا ليس بريحان[7] .

---

(١) و فى هـ « يشمه » .

(٢) و فى ز « بعد » مكان « بعد » .

(٣) قوله « يطيب » كذا فى هـ ، و فى البقية « بطيب » .

(٤) و فى هـ « و إنما » .

(٥) و فى م « أو ما » .

(٦) و فى هـ « شبهه » خطأ .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٦ : (و إن حلف لا يشم ريحانا فشم آسا أو ما أشبه ذلك من الرياحين حنث ، و إن شم الياسمين أو الورد لم يحنث) لأنهما من حملة الأشجار ، و الريحان اسم لما ليس له شجر ، ألا ترى أن الله تعالى قال " و النجم و الشجر يسجدان و الحب ذو العصف و الريحان " قد جعل الريحان غير الشجر ، عرفنا أن ما له شجر فليس بريحان و إن كان له رائحة مستلذة ، و كذلك فى العرف لا يطلق اسم الريحان على الورد و الياسمين . و إنما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له ، و قيل : الريحان ما يكون لعينه رائحة مستلذة ، =

و لو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حليا و لا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث . ألا ترى أن الرجال يلبسونه و ليس يلبس الرجل الحلى ، و إن لبست سوارا أو قلبا أو خلخالا حنثت[1] ، و كذلك لو لبست قلادة أو قرطا[2] ، و لو لبست عقد لؤلؤ لم تحنث لأنه ليس بحلى فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد[3] فيها : هو حلى و تحنث فيه ؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى فى كتابه ﴿ و تستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ و هو اللؤلؤ فيما بلغنا[4] ؛ و قال فى آية أخرى ﴿ يحلون فيها

= و شجر الورد و الياسمين ليس لعينه رائحة ، إنما الرائحة للورد خاصة ، فلا يكون من جملة الرياحين ـ اه .

(١) و فى ه « حنث » تصحيف .

(٢) كذا فى ه ، ز و هو الصواب ، و فى ع ، م « قرطقا » و ليس بصواب لأن القرطق قباء و ليس هذا مقام القباء و الأثواب ، بل المقام مقام الحلى . قلت : القرط ما يعلق فى شحمة الأذن من درة أو نحوها ، و جمعه : أقراط . و القلب بالضم السوار للرأة غير ملوى ، و السوار ككتاب و غراب ، القلب كالأسوار بالضم ، ج : أسورة ـ كذا فى القاموس ج ٢ ص ٥٣ . و القلادة ما جعل فى العنق ـ القاموس ج ١ ص ٣٣٠ : و الخلخال و الخلخل و الخُلخُل حلية من فضة كسوار كبير تلبسها نساء العرب فى أرجلهن ، ج : خلا خيل و خلاخل ـ كذا فى قطر المحيط ج ١ ص ٥٦١ .

(٣) كذا فى ه ؛ و لم يذكر قول محمد مع أبى يوسف فى ع ، ز ، م ؛ و الصواب أنه معه ، كما ذكره الحاكم فى مختصره و السرخسى فى شرح المختصر .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٩ : و لو أن امرأة حلفت أن لا تلبس =

من

من أساور من ذهب (١) و لؤلؤا ﴾ .

= حليا فلبست خاتم الفضة لم تحنث) لأن الرجل ممنوع من استعمال الحلى و له أن يلبس خاتم الفضة ، فعرفنا أنه ليس بحلى ، و قيل : هذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال ، فأما إذا كان على هيئة خاتم النساء مما له فصوص فهو من الحلى لأنه يستعمل استعمال الحلى للتزين به ، والسوار و الخلخال والقلادة والقرط من الحلى لأنها تستعمل استعمال الحلى للتزين بها حتى يختص بلبسها من يلبس الحلى ، والله تعالى وعد ذلك لأهل الجنة بقوله " يحلون فيها من اساور من ذهب " فأما اللؤلؤ عند أبى حنيفة لا يكون حليا) إلا أن يكون مرصعا بالذهب و الفضة (وعند أبى يوسف و محمد هو حلى) لقوله تعالى " يحلون فيها من اساور من ذهب و لؤلؤا " و لقوله تعالى " و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " وكذلك من حيث العرف يستعمل ذلك استعمال الحلى ، فالمرأة قد تلبس عقد لؤلؤ للتحلى بها ، ولكن أبو حنيفة شاهد العرف فى عصره وأنهم يتحلون باللؤلؤ مرصعا بالذهب أو الفضة و لا يتحلون باللؤلؤ وحده ، فبنى الجواب على ما شاهده ، وقد بينا أنه لا تبنى مسائل الأيمان على ألفاظ القرآن . ولكن قولهما أظهر و أقرب إلى عرف ديارنا - اه ص ٣٠ .

(١) و فى الدر المنثور : و أخرج ابن جرير و ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله "هو الذى سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا " يعنى حيتان البحر" و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " قال : هذا اللؤلؤ ؛ و أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال : ليس فى الحلى زكاة ، ثم قرأ " و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " - اه ج ٤ ص ١١٣ .

قلت : و قال ابن جرير فى تفسير سورة النحل ج ١٤ ص ٥٦ : حدثنى المثنى قال أخبرنا إسحاق قال أخبرنا هشام عن عمرو عن سعيد عن قتادة فى قوله " و هو الذى سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا " قال : منها جميعا " و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " قال : هذا اللؤلؤ - اه . و قال أيضا : حدثنى المثنى قال أخبرنا إسحاق =

و لو حلف رجل لا يقطع بهذه[1] السكين أو بهذا المقص[2] أو بهذا الجلم[3] فكسره فجعل منه سكينا أخرى أو جلما آخر ثم عمل به و قطع: لم يحنث .

و لو حلف لا يتزوج اليوم و لا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان فى القياس أن يحنث ، و لكنى أدع القياس فلا يحنث . ألا ترى أنه لو تزوج أمه أو أخته أو امرأة لها زوج لم يحنث ! فكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود ، لأنه لا نكاح إلا بولى وشاهدين ؛ للأثر[4] الذى

= ثنا حماد عن يحيى قال ثنا إسمعيل بن عبد الملك قال : جاء رجل إلى أبى جعفر قال : هل فى حلى النساء صدقة ؟ قال : لا ، هى كما قال الله تعالى "حلية تلبسونها" الخ .

(١) و فى « بهذا » و كذلك هو فى المختصر و شرحه . و فى المصباح المنير : حكى ابن الأنبارى فيه التذكير و التأنيث ، و قال السجستانى : سألت أبا زيد الأنصارى و الأصمعى و غيرهما ممن أدركنا فقالوا : هو مذكر ، وأنكروا التأنيث ، وربما أنث فى الشعر على معنى الشفرة ، و أنشد الفراء : بسكين موثقة النصاب ؛ و لهذا قال الزجاج : السكين مذكر و ربما أنث بالهاء لكنه شاذ غير مختار - الخ ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) القص : القطع ، و المقص آلة منه .

(٣) و فى المصباح : الجلم بفتحتين : المقراض .

(٤) و فى نصب الراية تحت قول صاحب الهداية « لا نكاح إلا بشهود » : و فى الباب أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لانكاح =

جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و لو حلف لا يشترى عبدا فاشترى عبدا بيعا فاسدا حنث ، و هذا و النكاح سواء فى القياس فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد[1] ، و لكنى أستحسن فى البيع . ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه ! و لو طلق المرأة و النكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق .

باب الأيمان على الصلاة و الصيام و الزكاة

و لو حلف[2] ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين و هو على غير وضوء كان فى القياس يحنث ، و لكنا لا نأخذ فى هذا بالقياس ، و نقول[3] : لا يحنث ، و إنما نضع هذا على صلاة صحيحة .

و لو حلف لا يصلى فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة ،

= إلا بولى و شاهدى عدل ، و ما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » - انتهى ؛ أخرجه فى النوع الثامن و التسعين من القسم الأول ، ثم قال : لم يقل فيه « و شاهدى عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموى عن حفص بن غياث ، و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث ، و عبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس ، و لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر - انتهى كلامه . اهـ ج ٣ ص ١٦٧ .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « و محمد و أبى يوسف » .

(٢) و فى ه « و لو حلف الرجل » .

(٣) و فى ه « و تقول » و هو فى م مهمل .

و كذلك لو ركع ما لم يسجد ، لأنك لا تستطيع أن تقول : قد صلى ؛ حتى يصلى ركعة بسجدة أو سجدتين ، و هذا استحسان ، و فى القياس يحنث .

و لو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث ، لأنه قد صام . و لو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم أفطر قبل[1] الليل لم يحنث .

و لو حلف ليفطرن[2] عند فلان و لا نية له فأفطر على ماء و تعشى عند فلان كان قد حنث . و إن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث .

و لو حلف لا يتوضأ بكوز لفلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ[3] و ليست له نية حنث ، و كوز الصفر و الأدم و غير ذلك فى هذا سواء . و لو توضأ[3] بإناء لفلان غير الكوز لم يحنث .

و كذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان ، و لو كان فلان هو الذى وضأه و غسل يديه و وجهه و رجليه لم يحنث ، لأنه لم يتوضأ .

باب الحنث فى اليمين و المشى إلى بيت الله تعالى[4]

و لو أن رجلا تزوج أمة ثم قال لها « إذا مات فلان مولاك

---

(١) سقط لفظ « قبل » من م .

(٢) و فى ه « لا يفطرن » تحريف .

(٣ ـ ٣) من قوله « و ليست له نية ... » ساقط من ه .

(٤) كذا فى الأصول . و فى المختصر و شرحه « باب اليمين فى العتق » .

فأنت طالق ثنتين ، فمات المولى و الزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره[1] فانه يقع عليها الطلاق كله ، و لا تحل له[2] حتى تنكح زوجا غيره . ألا ترى أنه لو قال « إذا مات مولاك فملكتك فأنت حرة » ثم قال « إذا مات مولاك فملكتك فأنت طالق » ثم مات المولى فورثها الزوج أن العتق يقع و لا يبطل[3] الطلاق ! لأنهما وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ، و وقع[4] فى الباب الأول مع الملك بلا فصل .

و إذا كان للرجل أمة فقال لها « إذا مات فلان فأنت حرة » فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها « إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين » ثم مات المولى و هو وارثه فانه لا يقع العتق ، و يلزمه الطلاق من قبل أن العتق لا يقع إلا بعد الملك و كان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل أن يقع العتق ، لأن العتق ههنا لا يقع إلا بعد الموت ، و الملك يقع بعد الموت بلا فصل ، و الطلاق يقع بعد حال واحد[5] ، و العتق لا يقع إلا من بعد حالين بلا فصل ، و الطلاق أولى ، و لا يقع العتاق لأنه حنث و هو فى غير ملكه . أرأيت لو قال « إذا

(١) سقط لفظ « غيره » من هـ .

(٢) سقط لفظ « له » من هـ .

(٣) و فى م « و يبطل » .

(٤) زاد فى هـ بعد قوله « و وقع » : « لأنه لا عتق فى المسألة الأولى و ليس إلا الطلاق » ؛ و فى م « وقعا » بالتثنية .

(٥) سقط لفظ « واحد » من هـ .

مات فلان و هو يملكك (فأنت حرة)، أو قال «إذا مات فلان و هو يملكك فأنت طالق ثنتين»، فانها مثل الأولى! أرأيت لو قال «إن مات فلان و أنا أملكك فأنت حرة»، هل يقع العتاق! ألا ترى أن العتاق لا يقع فى هذا و لا فى الباب الأول - و هذا قول أبى يوسف؛ و قال زفر[٢]: يقع العتاق و لا يقع الطلاق. و قال محمد: لا يقع العتاق و لا الطلاق، لأن العتاق وقع هو[٣] و الملك جميعا معا، و لا يقع طلاق الرجل على ما لا يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق.

و إذا قال الرجل لأمته «إذا باعك فلان[٤] فأنت حرة»، فباعها من فلان و قبضها ثم اشتراها منه فانها[٥] لا تعتق[٦]، لأنه لم يحنث و هى فى ملكه. أرأيت لو قال «إن وهبك فلان فأنت حرة»، فباعها من فلان و قبضها ثم استودعها البائع ثم قال البائع «هبها لى»، فقال «هى لك»، أنها له! و هذا قبول. و لا تعتق[٧] لأن العتق و الهبة وقعا

(١ - ١) من قوله «فأنت حرة» ساقط من ز.

(٢) و فى م «أبو يوسف» مكان «زفر» تحريف.

(٣) سقط لفظ «هو» من ه.

(٤) و فى ه «إذا بعتك».

(٥) كذا فى ه؛ و فى ع. ز، م «فانه» و الصواب ما فى ه.

(٦) و فى ع «لا يعتق» و هو موافق لقوله «فانه» لكن المسألة فى الأمة دون العبد، و هو فى م مهمل.

(٧) و فى الأصل «ولا يعتق» و لا يصح. و الصواب «ولا تعتق» كما فى ه، ز؛ و هو فى م غير منقوط.

وهى فى ملك غيره . ألا ترى أن ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الأول[1] ! فكذلك لا تعتق إلا بعد ملكه ، وإنما وقع الحنث قبل الملك ، لأن الحنث وقع مع خروجها من ملك الأول وملك الثانى معا فلا تكون فى حال واحدة حرة رقيقة[2] .

ولو قال « إذا وهبك فلان منى فأنت حرة » فوهبها له وهو قابض لها عتقت . وكذلك لو قال « إذا باعك فلان منى[3] فأنت حرة » فاشتراها عتقت .

ولو قال رجل « يا فلان ! والله لا أكلمك عشرة أيام ، والله لا أكلمك تسعة أيام ، والله لا أكلمك ثمانية أيام » فقد حنث

---

(١) سقط لفظ « الأول » من هـ .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « حرة ورقيقة » سقط حرف الواو منها والله أعلم . وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (وإذا قال لأمته : إذا باعك فلان فأنت حرة ، فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق) لأن الشرط بيع فلان إياها ، وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه ، فأما وقوع الملك للحالف بشرائه لا ببيع فلان ، فلهذا لا تعتق (ألا ترى أنه لو قال : إذا وهبك لى فلان فأنت حرة ، فباعها من فلان وسلمها ثم استودعها البائع ثم قال للبائع : هبها لى ، فقال : هى لك ؛ أنها له وهذا قبول ولا تعتق) لأن العتق والهبة وقعا وهى فى ملك غيره ، فانه إنما يملكها بالهبة والشراء بعد خروجها من ملك البائع والواهب ، فكان العتق متصلا بزوال ملك البائع والواهب ، أو مقترنا بوقوع الملك للحالف ، ولا ينفذ العتق إلا بعد تقدم الملك فى المحل ـ اهـ ص ٣٣ .

(٣) وفى هـ « منى » .

مرتين[1] ، و عليه اليمين الآخرة إن كلمه الثالثة فى الثمانية الأيام وجبت عليه كفارة أخرى . فان قال « و الله لا أكلمك ثمانية أيام[2] ، و الله لا أكلمك تسعة أيام ، و الله لا أكلمك عشرة أيام » فان عليه كفارتين ، و إن كلمه فى[3] الثمانية الأيام و التسعة الأيام و فى اليوم العاشر حنث .

و إذا حلف الرجل فقال عليه[4] المشى إلى بيت الله تعالى و كل مملوك له حر و كل امرأة له طالق ثلاثا إن دخل هذه الدار ، ثم قال رجل آخر « و علىّ[5] مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الأيمان[6] إن دخلت الدار » فدخل الثانى الدار فانه يلزمه المشى إلى بيت الله تعالى ، و لا يلزمه عتق و لا طـــلاق[7] . ألا ترى أنه لو قال « على طلاق

(١) لأنه باليمين الثانية صار مخاطبا له فيحنث فى اليمين الأولى ، و باليمين الثالثة صار مخاطبا له فيحنث فى اليمين الثانية (و عليه اليمين الثالثة حتى إن كلمه فى الثمانية الأيام حنث أيضا) ـ اه ما قاله السرخسى ص ٣٤ .

(٢) سقط لفظ « أيام » من ه .

(٣) سقط لفظ « فى » من ه .

(٤) و فى ه « على » مكان « عليه » .

(٥) و فى ه ، ز « على » سقط حرف الواو منهما .

(٦) و فى ه « الأيام » مكان « الأيمان » .

(٧) لأن الثانى صرح بكلمة « على » و هى كلمة الالتزام فكانت عاملة فيما يصح التزامه فى الذمة دون ما لا يصح التزامه فى الذمة ، و المشى إلى بيت الله تعالى يصح التزامه فى الذمة فيتعلق بدخوله الدار ، و عند الدخول يصير كالمنجز ، =

امرأتى[1]، و لله[2] على طلاق نسائى، أن الطلاق لا يقع عليهم! ولا يكون الطلاق قربة[3]، و ليس عليه أن يتم ذلك[4].

= فأما الطلاق لا يصح التزامه فى الذمة، و العتق و إن كان يصح التزامه فى الذمة و لكن لا يتنجز فى المحل بدون التنجيز فلهذا لا يعتق مملوكه و لا تطلق زوجته إذا دخل الدار؛ و ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، و قال آخر: على مثل ذلك فى امرأتى من الطلاق إن دخلتها، فدخل الثانى الدار لم تطلق امرأته عند أبى يوسف، و طلقت عند زفر لأنه ألزم نفسه عند دخول الدار فى امرأته من الطلاق ما التزمه الأول، و الأول إنما ألزم نفسه وقوع الطلاق عليها عند الدخول لا لزوم الطلاق دينا فى ذمته فيثبت ذلك فى حق الثانى ـ اهـ ما ذكره السرخسى فى شرح المختصر ص ٣٤.

(١) و فى ز «وامرأتى» تحريف.

(٢) و فى م «أو لله».

(٣) و فى هـ، م «قربة إلى الله تعالى».

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر فى تكملة شرح المسألة ص ٣٤: قال فى الكتاب (ألا ترى أنه لو قال: لله على طلاق امرأتى، لا يلزمه شىء) و هذا يصير رواية فى فصل، و فيه اختلاف أن من قال لامرأته «طلاقك على واجب» أو «طلاقك لى لازم» فكان محمد بن سلمة يقول: يقع الطلاق فيهما جميعا، و العراقيون من مشايخنا كانوا يقولون فى قوله «على واجب»: لا يقع، و فى قوله «لى لازم»: يقع، و الأصح ما ذكره محمد بن مقاتل عند أبى حنيفة: لا يقع الطلاق فيهما جميعا لأن الوجوب و اللزوم يكون فى الذمة، و الطلاق لا يلتزم فى الذمة، و ليس لا لتزامه فى الذمة عمل فى الوقوع؛ و على قول محمد =

و لو قال « و الله لأطلقهن [1] » فهذا رجل حلف [2] ليطلقن [3] نساءه ، و لا يقع [4] عليهن الطلاق حتى يفعل . و أما العتق فقد جعل [5] عليه عتق رقبة فان وفى بذلك فهو أفضل ، و إن لم يف [6] بذلك لم يؤخذ به القضاء . ألا ترى أن رجلا لو قال « لله على أن أعتق عبدى » لم يعتق العبد بهذا القول ، و لكن الأفضل أن يفى بذلك ، فهذا أشد من الأولى ، و الأولى [7] أضعف . ألا ترى أن رجلا لو قال عبده سالم حر إن

= فى قوله « لى لازم » يقع ؛ لأن معناه حكم الطلاق « لى لازم » وجعل السبب كناية عن الحكم صحيح ؛ و على قول أبى يوسف ينوى فى ذلك لاحتمال أن يكون المراد لزوم الحكم إياه ، فاذا نوى الوقوع وقع ، فأما العتق فقد جعل الثانى بهذا اللفظ عليه عتق مماليكه فيؤمر بالوفاء بالنذر من غير أن يجبر عليه فى القضاء ، كما لو قال « لله على أن أعتق عبدى هذا » لم يعتق بهذا القول (و لكن الأفضل له أن يفى به) معناه أن يؤمر بالوفاء فيما بينه و بين ربه كما هو موجب نذره ـ اهـ ج ٩ ص ٣٥ .

(١) و فى ز « لاطلقن » .

(٢) سقط لفظ « حلف » من ه .

(٣) و فى م « ليطلق » .

(٤) و فى م « فلا يقع » .

(٥) و فى ه « جعله » و فى البقية بغير ضمير المفعول .

(٦) و فى ز « يوف » .

(٧) سقط قوله « والأولى » من الأصل العاطفى ، موجود فى بقية الأصول .

دخل الدار فقال رجل آخر[١] « علىّ مثل ما جعلت على نفسك[٢] إن دخلت الدار » فدخلها أنه لا شيء عليه! لأنه لا يكون عليه عتق سالم لأنه لا يملكه . فان كان عنى بذلك[٣] عتق[٤] عبد من عبيده الذى يملك فالأحسن أن يفى بذلك، و هو آثم إن لم يف بذلك[٥] .

و أما المشى إلى بيت الله تعالى و الحج و العمرة و النذر و الصيام و كل شيء يتقرب به العبد إلى ربه[٦] عز و جل حلف به رجل فقال رجل آخر « علىّ مثل ما حلفت[٧] به إن[٨] فعلت » ففعل الثانى فانه عليه . وكذلك لو قال الأول « على عتق نسمة إن فعلت كذا و كذا » ففعل إن عليه ذلك، لأنه قربة إلى الله تعالى فعليه الوفاء بذلك عتق نسمة[٩] .

---

(١) سقط لفظ « آخر » من م .

(٢) و فى ز « لنفسك » .

(٣) كذا فى م، و سقط لفظ « بذلك » من هـ، ع . ز . و فى المختصر و شرحه « به » مكان « بذلك » وكذلك فى الحرف الثانى الآتى بعد .

(٤) سقط لفظ « عتق » من م .

(٥) سقط لفظ « بذلك » من هـ، ز . وفى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٣٥ : (فالأحسن له أن يفى به، و هو آثم إن لم يف به) لترك الوفاء بالنذور، وبيانه فى قوله تعالى " و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله " الآية ـ اهـ .

(٦) وفى هـ « إلى الله » ولم يذكر اسم الجلالة فى زولا لفظ « ربه » ؛ وفى الأصل وكذا فى م و المختصر « إلى ربه » و أثبتناه فى المتن .

(٧) و فى هـ « حلت » تصحيف .

(٨) و فى هـ « و إن » و زيادة الواو تحريف .

(٩) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٣٥ : (وكذلك لو قال الأول: =

آخر كتاب الأيمان و الكفارات ،

تم الجلد الأول من كتاب الأصل للعلامة الجوزجانى تغمده الله برحمته ، و أدخله بحبوح جنته بمحمد و آله و صحبه و سلم (١) .

= على عتق نسمة إن فعلت كذا ؛ ففعل فعليه عتق نسمة) لأنه قربة يصح التزامها فى الذمة بالنذر ، و الوفاء بالنذور يؤمر به الناذر بينه و بين ربه ـ و الله أعلم .

(١) وكان فى آخر نسخة العاطف آفندى : « وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك سابع و عشرين [من] شهر الله المحرم الحرام من شهور سنة خمسين و تسعمائة » . قلت : اتفقت نسخ كتاب الأصل على هذا الترتيب إلى ختم كتاب الأيمان ، و اختلفت فيما بعده ، ففى بعضها كتاب المكاتب ، منها نسخة هندية التى نسخها دائرة المعارف لطبع الكتاب ، و فى بعضها بعد الأيمان كتاب الجنايات بعدها الحدود و بعدها السرقة بعدها الإكراه بعده السير ، منها نسخة العاطف . و فى بعضها الحدود بعد الأيمان بعدها السرقة بعدها الإكراه بعده السير ، كما فى نسخة دار الكتب المصرية . وفى بعضها بعد الأيمان كتاب البيوع و السلم لكنها من رواية أبى حفص ، و هكذا فى نسخة مراد ملا بعدها الفرائض بعدها المكاتب . فالاضطراب فى ترتيب الأصل موجب لاضطراب القلوب و تشويشها فلعله بسبب خلط الروايتين رواية أبى حفص و رواية أبى سليمان ـ و الله أعلم . و أما ترتيب المختصر الكافى فبعد الصوم كتاب الحيض و بعده المناسك و بعده النكاح و بعده الطلاق و بعده العتاق بعده المكاتب بعده الولاء بعده الأيمان بعدها الحدود بعدها السرقة بعدها السير بعده الاستحسان بعده التحرى ، و هذا الترتيب أحسن من ترتيب كتاب الأصل ، و وافقنا الهندية فى الترتيب فألحقنا المكاتب بالأيمان لأنها موجودة نسخت للطبع .